

۹۵۹۷

كتاب هداية الأفكار

إلى معاني الأزهار في فقه العترة الأطهار التي عقودها
الذهبية ونظم شموطها اللؤلؤية وانتق شواردها الأبية
وقيد أوابدها العقلية حتى تألف الشارد منها بالأنس
وانقاد ذلولاً الآبد منها والشامس ونبح منرق غزلها ثوبا يونق
اللابس وبهر طلابه المتنافسين وشعار روض الأزهار
متن نتائج غيوث التحقيق تفتحت عيونها شاخصة من وجوه
هداية الأفكار الجنية أزهارها الأنيق من أخذ بمقاود البلاغة
حتى أسرج نجم ألفاظها في مرعى سعدان المعاني واخلص نار
العقول بزند التحقيق حتى برزت حلته للمعاني ذلك
مولانا القدوة المحقق الرحلة الحافظ [illegible] العقيلي المحدث
المؤرخ النسابة بقية مشايخ آل الرسول وإنسان عين أبناء
الوصي والبتول أبو محمد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله
بن الهادي بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التقليد في مسايل الفروع العمليه القطعيه
والظنيه جايز لغير مجتهد الا في عملي يترتب
على علمي كالموالاه والمعاداه. والايمة
السابقون والمقتصدون من اهل البيت الذين هم صفوة الله
تعالى من عباده وورثه الكتاب والحكم والنبوة
والوصيه. والمختصون بالتفضيل الالاهي وبالزيادة على
غيرهم في الفضايل الكسبيه اولى من غيرهم لا سيما القدماء
الجامعين بين فضيلتي الاجتهاد والجهاد. ومن ورد فيه اثر
خاص من اهل السبق والاقتصاد لايات المودة والاصطفا
والتطهير والمباهلة والاطعام ووقاية شر يوم الفصل
والسؤال والصدق والرحم والاعتصام والتسليم ونحوها
وللاخبار المنقوله بالتواتر لفظا ومعنى وبالاحاد

متلقاة

متلقاة بالقبول او مستفيضة او غيرها كخبري السفينة واني
تارك فيكم وباب حطة والحرب والسلم والانماء
والتعقيب والامان والتثبيت والتعلم والتقديم ونحوها
مما لا يخفى كثرة. ولشرع الصلوة عليهم في التشهد وغيره
وللاستناد جل مذاهبهم في الدراية الى ايه محكمة او سنة
قايمة او فريضة عادلة. وفي الرواية الى السلسلة التي هي
المتصله بباب فاب الى النبي صلى الله عليه والى الوحي عليه السلام
ولعصمة اجماعهم وتواتر صحة اعتقادهم وتنزههم عن كل
قادح مما نسب الى غيرهم وان لم يثبت عنه كايجاب
القدرة وقتل الثلث لاصلاح الثلثين واثبات الرؤية ونحوهم
وللقطع بنجاة اتباعهم المتمسكين بالثقلين المتخلفين فانهم
اهل الزلفة ومن الفرقة الناجية وحزب الله الغالب
بنص الكتاب المعطى اجره على الولاية بغير حساب

ثم ما اختصوا به من القلة المشهود لها بالطيب والسلامة من
خبث الكثرة والرجوع من يعتد به من علماء السلف والخلف
اليهم كفضلاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالفقهاء الاربعة
ومتبوعي اتباعهم فان تمسكهم بحبل مودتهم معلوم
ونقلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منثور ومنظوم
حتى كانوا بسبب ذلك بين ممتحن متهوم لما اعلن به
في الرق المختوم ومضروب بالسياط مكلوم لما اودعه
في كتاب السر المكتوم ومحمول برسنه في قيوده
مظلوم لاجابته للامام المشهود عليه بانه عبد المخصوم
ومقصي لرواية فضايلهم ووصف اسانيدهم بانها الشفاء
من المرض والموم * والانكار على من قلدهم من اعظم
بدع ذوي الزيغ من النواصب والخوارج والحشوية ولشدة
تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا يروون
عنهم في الزهد موعظة ولا فضيلة من فضايلهم العظام

ثم ذكرهم

ثم ذكرهم لذلك عن كل من دب ودرج * ونستعيذ بالله
مما وصمهم به من فرط من ابناء العترة واشياعهم
في تحفظ غلوهم * او احدث بدعة مضلة هوى بها
من شاهق او انتحل مقالة زورها على سيد مقتصد او امام
سابق * او اقتبس جذوة محرقة من نار اعدايهم
وجنح الى ما وضعوه من اغلاط معقولهم واخلاط منقولهم
وحشوه في اعطاف مصنفاتهم * وادخلوه في اصداف
مولفاتهم * حتى صار ظاهرها بزخرفه مموها * وباطنها
بغشه المتين مشوها * ومموه قربة وطاعة * وسنة
وجماعة * ولقبوا ما خالفه بدعة ورفضا * وجعلوا حب
القرابة عداوة لاكابر الصحابة وبغضا كما اشار الى معنى
ذلك في الجامعين *

كتاب الطهارة

هي استعمال احد المطهرين او كليهما او ما في حكمهما على صفة
مشروعة وهي نصف الايمان *

باب النجاسات

هي اعيان مخصوصة يمنع وجودها صحة الصلوة الا لعذر
وهي عشر ما خرج من سبيل ذي دم سائل لا يوكل ولو منيا
او من سبيل ماكول لحم قبل استحالة تامة لا مثل الابل وليس
مشيمة والمسكر بغالجة وان طهر لا باصل الخلقة كحشيشة
وبنج والكلب والخنزير والكافر مطلقا وباين حي
ذي دم سائل تحله حيوة غالبا كسنام والية
والميتة ولو مسلما غالبا الا سمكا وما لا دم له وما لا
تحله حيوة من غير نجس الذات كشعر وهذه
مغلظة والقيء من المعدة ملء فم دفعة ولو قلنا
وبلغما ودما ولبن غير ماكول الا من مسلمة حية والدم
واخواته الا من سمك وبق وبرغوث وما صلب على
الجرح للاستحالة او بقي في العروق بعد الذبح وان
كثر وهذه مخففة الا من نجس الذات وسبيل
ما لا يوكل وفي ما المكروه وجرح طري خلاف

وما كره

وما كره اكله كره بوله والمتنجس اما متعذر الغسل
كمائع فرجس يراق واما ممكنه بلا مشقة فتطهير
الخفية ما ثلاثا ولو صقيلا والمرئية حتى يزول ثم اثنين
بعده او بعد معتاد ان لم تزل ولو من بول صبي
لم يطعم غير لبن وولوغ كلب او بمشقة فالاجواف باحالة
والافواه بريق بعد زواله والبهائم ونحوها والاطفال
والارض ونحوه باشرها المتنجس بجفاف ما لم يبق عين والابار
ونحوها بالنضوب معهما او بنزح الابار فقط فالكثير
حتى يزول تغيره ان كان والا فطاهر في الاصح والقليل
الى القرار وكذا الملتبس ليبه او الى ان يغلب الماء
نازحه مع زوال تغيرها فتطهر دواخلها وما صاك
الطاهر من الآلات ويطهر النجس والمتنجس بحالة
تامة الى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا بنفسها وبالجري
عن مجاورته ولو قليلا لا المياه القليلة المتنجسة

باجتماعهما حتى كثرت وزال تغيرها ان كان ولا بالمكاثرة
وهي ورود اربعة اضعاف الماء المتنجس عليه او وروده عليها
كرطل بثمانية فتطهير مجاور ثالثها ان زال التغير والا فلا
وفي قليل راكد اسفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما
فيضه فطاهر ولا طهارة بغير هذه مما يعد مطهرا كالذكاة
لغير ادمي وخنزير والدباغ لغيرهما ولا جفاف الارض من نجاسة
ونحو ذلك

باب المياه

هي طاهرة الا
مجاوري النجاسة من الكثير الطاهر وهو ما لا يظن استعمالها
باستعماله وفي تحديد المجاور اقوال والا ما غيرته
مطلقا او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله
او التبس او متغيرا بطاهر غير مطهر وان كثر حتى يتبلج
والحدث حكم يمنع وجوده الصلوة وانما يرفعه
ماء مطلق ولو تحريا مباح طاهر لم يشبه مستعمل وهو ما
غسل به لقربة او طهر به المحل كالثالثة ولا نحو مثله
فصاعدا فان التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحظر

ان ورد ماءً او التبس الطاري ولا غير تغض اوصافه
طاهر ممازج الا ما بطهرا ومتولد فيه الا دما او سمك
او منبعه او ممره او مقره ولا تقدير لذي الشروط
الا بالكفاية ويرفع النجاسة ولو مغصوبا ويكره
بشمس ولو في غير حار لا مسخن وماء زمزم ويتجنب
تقرب القصد من به واصل ما التبس مغيره الطهارة
ويترك ما التبس نجس او مغصوب مطلقا ويتيمم
ما لم تزد آنية الطاهر فيتحرى ان لم يجد غيرهما ثم
يريق ما ظنه متنجسا المستعمل او نحوه ولم تضيق الوقت
فيتطهر بهما ومن خالف الحقيقة وهو يظن ضدها
عمل بها لا بظنه اعتبارا بالانتهاء فلا يجزي متنجس
ظنه طاهرا ومغصوب ظنه مباحا ومن وافقها
وهو يظن ضدها ثم خالف ظنه عامدا اعمل بها لا بالحقيقة
اعتبارا بالابتداء فلا يجزي طاهر ظنه متنجسا ومباح
ظنه مغصوبا خلافا للحقيقي وانما يرفع نفس الطهارة

والنجاسه بيقين لا بظن الا خبر عدل بثمره مـ او بظن
مقارب. والاحكام ضروب ضرب لا يعمل
فيه الا بالعلم كالشهاده وضرب به او بمقارب به
كاستقبال الثبي عن تحكم ادلته المعلوم في الطهاره وفي
الصيام عند مـ وضرب بايهما او الغالب كاعداد
الركعات. وضرب بايها ابو مضر او المطلق
وهو في الحقيقه الشك كاخبار المراة بانقضا حيضها
وطهرها. وضرب يستصحب فيه الحال كالشهادة
بالقرض. وضرب نقيضه كبيع جنس عنه
بعد العلم بتساويهما فيخلل يجوز خلافه فيعاد وزنه
او كيله وسياتي.

باب قضا الحاجة

ندب للمتبرز توارية وبعده عن الناس مطلقا
وعن بجد الا في الملك او متخذ لذلك. وتعوذ بالماثور قبل
الاشتغال وتنحيه ما فيه ذكر الله تعالى الا لخوف ضياع
وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واليمنى خروجا وشلهما

كل شريف ودني وتستر حتى يهوي مطلقا وتفاج وانتقا
الملاعن وما زاكد ويحب رخ ومتنعم وحجر وصلب
وتهوية وتغر وقيام لغير عذر وكلام الا لضرورة ونظر
فرج واذى وبصقة واكل وشرب وسواك واسغاء باليمين
واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارها في فضا وعمران
وطول تعود. ويجوز في خراب لا مالك له او عرف
رضاه وبتحمل في مجهول بالعرف. وندب بعده
نتر الذكر واستجمار وترا مطلقا ولزم متيمما لم يتنج ومن
خاف تعدي النجاسه. ويحمد ويستعيذ ويجوز ويجزي
جماد جامد طاهر لا حرمة له. ويحرم ضدها منق ويجزي
ولا يجزي ضده مباح لا يضر ولا يعد استعماله سرفا ويجزي
ولا يجوز ضدها.

باب الوضوء

هو استعمال الما غسلا ومسحا في اعضا مخصوصة مع النية
وهو مفتاح الصلوة. وشرط وجوبه تكليف وصحته اسلام
وطهارة البدن عن نجاسة اصلية توجبه وعن موجب الغسل

وفروضه غسل كل الفرجين بعد ازالة النجاسة
ان كانت ولو من ريح ✿ وقيل تستحب منه للدبر
تنظيفا ✿ وقيل يكفي المسح وقيل يكره
مغا والتسميه حيث ذكرت وان قلت ولو بغير لفظها
وقصدت او تقدمت بيسير وتسقط بنسيانها ومقارنه
اوله بنيته للصلوة عموما فيصلي ما شا او خصوصا فلا يتعداه
ولو رفع الحدث الا النفل فتتبع فرضا ونفلا ✿ ويدخلها
شرط وتفريق وصرف تعود للاول من حيث صرف وتشريك
نجس او غيره لا رفض وتخيير ✿ والمضمضة بدلك
للفم او مجمجة للماء مع ازالة الخلاله ✿ والاستنشاق
بدلك او ضم للانف مع الاستنثار ✿ وغسل كل الوجه الا باطن
العين مع تخليل اصول شعره ✿ ثم غسل اليد اليمنى ✿ ثم اليسرى
وما على الخاتم والاصبع فيهما زايدة مع المرفقين وما حاذاهما
من يد زايدة والباقي من مقطوع الى العضد فلا يجزي
مسح القفازين ✿ ثم مسح كل الراس وكل الاذنين فلا يجزي
على عمامة وقلنسوة وخمار ولا الفتل ✿ ثم غسل القدم

اليمنى

اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وهما عقبتا القدم والباقي من
مقطوع اليهما فلا يجزي مسحهما ولا على ظاهر الخفين ونحوهما
ليله ويوما في حضر وثلاثه ايام في سفر لنسخ ذلك والترتيب
وتخليل الاصابع والاظفار والشعر ويضع قبل دخول
الوقت ولا يحل لصوقا او جبيرة او عصابة فصد خشي
من حلها ضررا او سيلان دم ولا يمسحها وكذا في التيمم مطلقا
وندب لكل صلوة ولا يجب والسواك قبله عرضا
بما لا يضر سيما في الغداة والصفرة ونحوها وفي اجزا
الاصبع خلاف والتعوذ وغسل الكفين اولا وترتيب
بين المرجين ومباشرتهما بشماله وجمع بين المضمضة
والاستنشاق في كل غرفة والاستنثار بيسراه وتقديمهما
على الوجه والمبالغة فيهما لغير صايم وتثليث فقط
ولو للراس واسباغه بلا سرف سيما في السبرات
ولماشي ومسح الشالفتين والقفا ببقيته ما الراس

مرة وكون مسح باطن الاذنين بمسبحتيه وظاهرهما بابهاميه
ولا ودلكا عضو كل عضو بما يخصه وتوليه الاعقد
لمقدمانه واطالة غرة وتحجيل والاسنان ونضح
الغابه وتجديده بعد كل مباح لا بعد صلوة وامرار
الما على ما حلق او قلم او قشر من اعضائه والشهادتان
بعده وصلوة ركعتين باخلاص ويكره نفض
لا تنشيف * ونواقضه ولو في اثنائه ما خرج
من السبيل وان قل او ندر او رجع ومن عرض له
ذلك في الجماعه فليخرج * وزوال العقل باي
وجه وعلى اي حال الا خفقتي نوم وان توالتا
او خفقات متفرقه وقي او قلس بحبس ودم او نحوه
سال تحقيقا او تقديرا من موضع واخذ في وقت
واخذ الى ما يمكن تطهيره ولو مع الرق وقد بقطره
والتقا الختانين ودخول الوقت مطلقا لا خروجه
في حق مستحاضه ونحوها والبر سايل وكل كبيره
غير الاصرار وهي ما توعد عليه الشارع بعينه وقد عد
منها فوق الثلاثين وفي اثباتها بالقياس خلاف
كمطل غني وبيع متمكن فيما يفوق غاصبه كعشره قياسا على
ترقبها اجاع الغضب * ومرتكبها كافر نعمة
لا كافر جحد او ملتبسه وبرد الاثر سقفها كالتعمد
كذب ونميمة وغيبة مسلم واذاه وقهقهة
في الصلوة ولو جنازة لا لبس الذكر حريرا الا لعذر
غالما تحرمه اذ ليس بكبيره كوضوءه لا بسآله ولا لمس
الفرج بباطن الكف بلا حايل ولا امراة ولو غير محرم
ولا اكل ما مسته النار ولا لحوم الابل * وانما ينقض
يقين الطهاره والحدث بيقين فتعبد في الوقت غسل
قطعي وما بعده من علم او ظن تركه او ظن فعله
او شك * وبعد الوقت من علم او ظن تركه مطلقا او ظن
فعله او شك الا للايام الماضيه وغسل ظني في الوقت فقط
من علم او ظن تركه ومن شك فيه اعاد لمستقبله لا
ماضية وما هو فيها *

باب الغسل

هو عم البدن بما سال عنه وبالدلك لا مع النيه

لا المسح وهو امساس العضو ماءً دون سيلانه **ويوجبه**
حيض ونفاس وامنا لشهوة تيقنها او الامنا وظنها لا العكس
وتوارى الحشفة في اي فرج وان لم ينزل والمفعول كالفاعل
ويحرم بالاربعة تلاوة القرآن بلسان وكتابته المترجمة
ولو بغير عربية ومس ما فيه ذلك غير متصل به ما يتصل
به كبدنه لا ما ينفصل عنه كغشاوة وغلافه فيجوز ودخول
المسجد بلا عذر ولو عابرا الا الخمسة عليهم السلام وفي
السادس تردد فان كان فيه فعل الاقل من خروج وتيمم
ثم خروج فان استويا فخير ويمنع الصغيران من ذلك حتى
يغتسلا ومتى لحقا التمام اكتفى فجنب اسلم ولو تجدد
اغتساله ويجوز التلاوة للمحدث وفي المس خلاف وعلى
رجل المني ان يبول قبل الغسل فان تعذر اغتسل اخر
الوقت وصلى فقط ومتى بال اعاده لا الصلوة
وفرضه مقارنة اوله بنية لرفع الحدث الاكبر
او فعل ما ترتب عليه كصلوة فان تعدد موجبه كفت
نية واحد **مطلقا** خلاف النفلين والفرض والنفل

ويصح مشروطه والمضمضة والاستنشاق وعم البدن الا العين
باجراء ماء ودلك فان تعذر فالصب ثم المسح او الانغماس
فان تعذر فالتيمم وعلى رجل بعض الشعر وعلى المراة في البدن ولا
يبطل الوضوء ولا يجامعه التطهير من اناء واحد وللزوجين ولاحدهما
بفضله الاخر **وندب** التسمية وهيأته وترتيبه
ويسن اثنا الزمان كالجمعة من فجر وعصر وان لم يغم والعيدين
ولو قبل الفجر ويصلى به والا اغتسل قبلها ويوم عاشوراء وعرفة
وايام التشريق والليلة المباركة وليالي القدر **ويستحب**
غسل يوم المولد والمبعث والمباهلة والغدير ونحوها واما
لمكان كدخول الحرم والمدينة والكعبة وزيارة قبر النبي
ويغتسل لتمام واما الغسل المخصوص كقبل احرام وبعد طواف
الوداع وحجامة وغسل ميت واسلام وافاقة من جنون وللجنب
غسل يديه وفرجه وفمه لنوم واكل وشرب وكوضوء الصلوة
افضل وله ان يعاود وينام ويضاجع

باب التيمم

هو مسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مشروعة
واسبابه تعذر استعمال الماء الموجود او خوف سيله

قوله

فائدة

أو تحيته أو ضررًا للمتطهر سلفه أو حدوث علة فيه أو استمرارها
أو زيادتها أو بطئها وبمجرد التألم خلاف أو بعطشه أو بغيره
محترمًا أو محترمًا أو فوت صلوة لا تقضى ولا بدل كجنازة لا جمعة
أو عدمه ولو في الحضر مع الطلب إلى آخر الوقت إن ظن وجوده
وإدراك التطهر والصلوة قبل خروجه وأمن على نفسه وماله
المحترم مع السؤال إن أمكن والأقضى تاركه عمدًا عالمًا بوجوبه
إن انكشف وجوده ﴿ **وجب** شراؤه وتحصيله ما لا يجحف
وقبول هبته وطلبها حيث لا منة فيها لا ثمنه إلا من قريب أو إمام
وناسيه كعادمه فيعيد في الوقت ﴿ **وإنما يتيمم** بتراب مطلق
مباح طاهر منبت يعلق باليد لم يشبه مستعمل الوضوء كما مر
ويصلي عادمهما على حالته ويعيد في الوقت إن وجد أحدهما أو لا
قضى قبله ﴿ **وفروضه التسمية** كالوضوء ومقارنة
أو لم بنيته بعينه فلا يتبع الأنفله أو ما ترتب على أدائه
كالوتر وشرطه كالخطبة ﴿ وضرب التراب
باليدين ثم مسح الوجه كوضوء ثم أخرى لليدين ثم مسحهما
مرتبًا كوضوئهما ويعفى عن ترك يسير الراحتين للضرورة
ويكفيهما الضرب ﴿ **وندب** ثلاثًا وهيآته وهو

رخصته

رخصته يستباح بها ما يستباح بالطهور ولا يرفع حدثًا ولا نجاسة
وإنما يتيمم للخمس آخر وقت اضطرارها فيتحرى لمؤداه ظهرًا ومغربًا
بقية تسع الثانيتين بتيممهما وللعجز بقية تسعه بتيممه وتبطل
ما خرج وقتها قبل فراغها فيقضي ﴿ **وللمقضية** بقية تسع
المؤداة بتيممها وقيل وقت أدائها عند ذكرها ولا تحري لها
ولا يضر المتحري بقاء الوقت بعد الصلوة وفي ترك الرواتب
تفصيل وخلاف فأما النوافل المطلقة فلا وقت لها
مخصوص فيتيمم لها عند وجود سبب التيمم في كل وقت
غير أوقات الكراهة ولا ينتظر آخر الوقت ﴿ **ومن وجد**
ما لا يكفيه لنجاسة بدنه وثوبه وللحدثين قدم متنجس
بدنه كفرجه ثم ثوبه ثم حدثه الأكبر إنما يلي في غير أعضاء
التيمم ويبدأ بها الصلوتية ثم الحدث الأصغر فإن كفا فيه
لمضمضة واستنشاق وأعضاء التيمم فمتوضئ وإلا أثرهما ثم
غسل به الوجه إن لم يغيره ويمم الباقي وهو متيمم وكذا
نفعل لو لم يكف الماء المتنجس منهما والحدث الأصغر
ولا غسل عليه ومن يضر الماء كل بدنه غسل

وضبا ونحا تيمم للصلوة مرة ولو جنبا فان سلم كل العضا تيممه
لطهرها مرتين بينهما وهو كالمتوضي حتى يزول عذره والاغسل
صحيح ما بنيه الجنابة ووضاه للصلوة ويتيمم غسلها وهو متيمم
فمصيره للصلوة الثانية ويغتسل ما بعد التيمم عند اعادة تيممه
ولعادم الما في الميل ان يتيمم لنفل ولا يقرى بينهما والقراه ولبث
في مسجد مقدرات وان كثرت ولذي التيمم عند وجوده
والحايض بعد طهرها للوطي بلا تلوم وتكرره للتكرار ما لم
بعد وقتا فبانقضايه وينتقض بالفراغ مما فعل له وباشغال
بغيره بقيود اربعة وخروج الوقت ونواقض الوضو وزوال العذر
كوجود ما قبل كال الصلوة وبعده يعيد الصلوتين ان ادرك للاولى
وركعة كاملة بعد تطهره والا فالاخرة ان ادرك ركعة

كبلوغ وجوه وغلة
اخر حيث ناسبها
اصلا

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض اذى خارج من الرحم في وقت مخصوص ومنه النفاس
توسط بينه وهو سبب احكام شرعية حيث لا ينا سبها
كتحريم الوطي ونحوه واقله ثلاث كاملة ولو من الوقت الى
الوقت واكثره عشر وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره ويتعذر قبل
دخول الصغيرة في التاسعة وبعد مضي اكثر الحيض

قبل مضي

قبل مضي اقل الطهر وحال الحمل وبعد الستين وتثبت العادة
فيهما وقتا وعددا المتغيرتها والمبتداه بقران لم تتصل ثانيتهما
باستحاضة فان اختلفا فالحكم للاقل وبغيرها ثالثة تخالف
وتثبت برابع ثم كذلك وملجا وقت التعذر فليس بحيض
وتحيض وقت الامكان وهو ما عداه وتعتبر فيه بالعاقبة
فان انقطع لدون ثلاث صلت بالوضو وان تم انقطاعه طهرا
كاملا قضت الفائت والا تحيضت ثم كذا الى العاشر
الا من معتاد توسط النقا بينه فتحيض فيه فان جاوزها عملت
المبتداه بعادة قرابتها من قبل ابيها وقتا وعددا فان
اختلفن فباكثرهن حيضا واقلهن طهرا فان عدمن او كن
مستحاضات فباكثر الحيض واقل الطهر وجعلت المعادة
قبل عادتها حيضا وما زاد استحاضة ان اتاها وقت عادتها
او في غيره ولما تتها فيه او اتاها فيهما وعادتها تنتقل فان
لم تنتقل فيما اتى اتاها في الغير ولو قبل عادتها وجاوز العشر استحاضة
كله على الاصح **ويحرم به** ما يحرم بالجنابة والوطي
في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تيمم للعذر ومن فعل اجزته التوبه

قبل مضي

ولا كفارة عليه وتنقب ولا كفران لم تستحل واقطع بفسق
ويحمل بطنه ان ادعته وعليها قضى الصوم لا الصلوة غالبا
وندب ان تعهد نفسها بالتنظيف وتوضا
وتستقبل وتذكر في اوقات الصلوة والمستحاضة
الذاكرة الوقت والعدد كالحائض فيما علمته حيضا كايام
حيضها وكالطاهر فيما علمته طهرا كايام طهرها كما مر
وناسيتهما او الوقت فقط لا تصلي ولا توطى فيما جوزته
حيضا وطهرا بل تصوم وكذا ذاكرة الوقت دونه
فيما جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر وقيل بل تغتسل
فيه لكل صلوة وتصلي ولا توطا وعلى المستحاضة
ان توضى لوقت كل صلوة حيث تلزمها كما علمته طهرا
وكذا من به سلس بول ونحوه ولهما الجمع مطلقا والقضاء
والنفل بوضوء احد وينقض بغير المطبق من نواقضه وبخروج
وقت كل اختيار او مشاركة في الدم سايل واذا انقطع بعد
فراغ الصلوة لم تعد وقبله تعيد ان ظنت استمرار انقطاعه
حتى توضا وتصلي فان عاد قبل الفراغ من الوضوء كفى الاول
وعليها التحفظ مما عدا المطبق منهما فلا يجب غسل الاثواب

قوله

منه لكل صلوة بل حسب الامكان كل ثلاثة ايام والنفاس
دم خارج من الرحم بعد وضع كل الحمل متخلقا وقبل اقل الطهر
وهو كالحيض في جميع ما مر ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
فان جاوزها فكالحيض جاوز العشر وتبطل الرجعة وينقضي عدة
الحامل بالوضع لا به

باب الاوقات

هي ازمان مضروبة للصلوة منقسمة الى اختيار واضطرار ومشاركة
وهي خمسة فاول الاختيار للظهر من الزوال وعلامته زيادة
ظل كل شي منتصب الى جهة المشرق على قدر الظل الذي كان عليه
عند الزوال واخره مصير ظل ذلك مثله ولا يعتبر فيه بالاقدام
وللعصر منه واخره المثلان وللمغرب من ظهور كوكب ليلي او ما في
حكمه واخره ذهاب الشفق الاحمر ويكره تسميته
عشا وللعشا منه واخره ذهاب ثلث الليل ويكره تسميته
عتمة وللفجر الصادق من طلوع المنتشر واخره ما يسع ركعة كاملة
قبل الشروق وهو نهاري ولا يكره تسميته الغداة واضطرار
الظهر من اخر اختياره الى بقية تسع العصر وله اضطراران
اختيار الظهر الا ما يتقدم عقيب الزوال ومن اخر اختياره حتى لا
يبقى ما يسع ركعة كاملة وكذلك العشاءان وللفجر ما يسع

فرع

ركعة كاملة

ورواتبها في اوقاتها بعدها الا الفجر فقبلها الا لعذر ويجوز الجهر
والاخفا في رواتب الجهرية ويكره تاخير المغرب الى اشتباك
النجوم والفجر الى امحاقها والنوم بعده الى طلوع الشمس وبعد العصر
الى غروبها ووقت جمع المشاركة بين العصرين والعشائين
ثابت وفيه وفي قدره وفي تعيين وقته خلاف وافضل
الوقت اوله ولكامل طهارة وصلوة جمع المشاركة مطلقا
باذانين واقامتين لا جمع التقديم والتاخير غالبا الا لعذر
كسفر ولو لمعصية ومرض وخوف واشتغال بطاعة او مباح ينفعه
وينقصها التوقيت فيجوزان باذان لهما واقامتين ولا يكره النفل
بينهما ولا تسقط الترتيب في جمع التاخير والتي ومن جمع
تقديما او تاخيرا بلا عذر اجزاه وفي اثمه خلاف
وعلى ناقص احدهما كالمتيمم ومتلبس بنجاسة عن المستحاضة ونحوها
وكامي وعار وقاعد بافعاد طاري التحري لاخر الاضطرار
وكل وقت يصلح لقضا الفرض ويكره في الثلاثة نفل مطلقا
ولو في مكة وظهر الجمعة وصلوة جنازة ودفنها
وطواف وسجود تلاوة وشكر ولا يكره ذلك بعد
صلوة الفجر قبل طلوع الشمس والعصر قبل غروبها سيما بمكة

باب الاذان والاقامة

مشروعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس والقيام
اليها وشرعها بوحي لا برويا وانما هي ارشاد الى ما يكون
جمع الناس للصلوة بالاذان دون غيره ثم قرر ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفيها اجر عظيم ويجبان كفاية
على الرجال لاداءها وندبا لقضائها وجماعة غير الجنازة
الصلوة جامعة ويكفي السامع ومن في البلد
اذان في الوقت لا قبله ولو لفجر من مكلف ذكر عدل
معرب متبرع طاهر من الجنابة ولو اعمى ومتنفلا او قاعدا
او غير مستقبل وهو موتمن وندب التعدد
وكونه حسيبا صيتا ويتقلد في الوقت بصير موافق فيه مع الطهارة
لا من يوقت بتسيير الفلك وانما يقيم هو متطهرا فيكفي
من صلى في مسجدها ما اقيمت له ولا يضر احد انه بعدها ولا
موته ولا ردته ولا يحتاجان الى نية ويصح فيهما النيابة والبنا
لعذر والاذن في الاقامة ولو لغير عذر لا في البنا فيهما
الا لعذر وهما مثنى الا التهليل ولا ترجيع في تكبير اولهما

ولا ترجيع في شهادتي الاذان ومنها حي على خير العمل باجماع
العترة وهو في الاذان الاول ورواية خلافه كذب القسم عليه السلام
غلط وحذفه والتثويب مكانه والانكار على فاعله بدعة
تمالك فيها جهله الخصوم وفي سقوط فرض الاذان غنا باذان
تاركه احتمالان ☆ وتقييدهما نقض وبعكسه لا ترك
الجهر ولا الصلوة بنسيانهما وفي العمد تردد ويندب
الهيات وقول السامع كما يقول ويكره التغني به
والكلام خلالهما وبعدهما الا لضرورة او بالماثور وترك الموالاه
الا لمصلحة والخروج من المسجد بعد النداء الغير عذر وتنفل
في المغرب بينهما ولا يكره التطريب

باب الصلوة

هي عبادة ذات اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهي ثنائية وثلاثية ورباعية في الحضر وثنائية وثلاثية في السفر
ووسطاها الظهر والجمعة وهو اول صلوة فرضت ولها شروط
وفروض وسنن وهيئات ومفسدات ومكروهات وخلاف
نعاه اذكارها ستعرض ☆ شروط وجوبها عقل وبلوغ بانزال
ولو انثى او انبات او تمام خمس عشرة سنة او حبل او حيض ويحكم
به من اول كل منهما وفيه باخضرار شارب الرجل ويغلب
شدوتيه خلاف ودخول وقتها وطهارة من حيض ونفاس

ويكفر

ويكفر تاركها استحلالا او استخفافا فالا تمردا فيفسق بترك الخمس
متوالية ولو نوى القضا اجماعا ويجبر الرق وبنوا العشر عليها
ولو بضرب كالتاديب ويفرق بينهم في المضاجع وشروط
اسلام وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن ازالتهما بالماء
وستر كل العورة في حينها حتى لا ترى الا بتكلف بما لا يصف اللون
ولا يفسده شعره بنفسها ولو نباتا او ما المن لم يجد غيرها ولا يكفي
غرقة البدن من قبل ودبر ومن دون الربع من غيرهما وهي
من الحر ومن لم يفسد عنقه الركبة الى تحت السرة يقدر شفه
ويجرهه ثوب واخذ ويعقد بطرفيه او قميص ويزره ومن الحرة
والبدنه غير الوجه والكفين ويحرم بها درع سابغ وخمار ويندب
للتكشين وهبريهما وظهر وصدر وطهارة كل ملبوسه ومحموله
واباحة ملبوسه وخيطه ومنه المغن وفي الحرير وما في حكمه
لضرار هاب وضرورة وفي اباحة المحمول خلاف فان تعذر
نعار ما قاعدا متربعا مومئا ادناه فان خشي ضررا او تعذر الاحراز
قعد متنجس له مغصوب الا لخوف تلف واذا التبس ثوب طاهر
او نحوه بمتنجس ولم يجد غيرهما صلاها في كل منهما فان تضيقت

تحري ولا تشترط زيادة الطاهر **وتكره** في كثير
البدن وفي سراويل او فرو وتحديهما **وتستحب** في النعل
الطاهر **وتحرم** في المشبع صفرة او حمرة وفي جلد الخز
ونحوه لا في وبره والمانعة فراء ومكان مساجده وبالسعمله
فلا تجزي فيه مغصوب وسبيل عامرة او ما في حكمها ولا منزل غصب
لغاصب وغيره الا لمن يلجئه ولا ارض لغاصبها وتجزي غيره
ونحوه فيما ظن اذن مالكه. **وتكره** على مثال الحيوان كاملا
لا جرم له مستعمل الا تحت القدم او فوق القامة وبين قبور ومزاحمة
نجس غير حامل له ولا لمحموله لا يتحرك بتحركه مع امكان البعد عنه
وفي داخل حمام ولا بأس بدخوله ولو لامرأة الا المانع وعلى وبر وصوف
وشعر كلبد ومسح وفي عطن الا مربض. **وتندب** على
الارض وما تنبته كالحصيرة وطهارة الحامل المباشر له او لشي من محموله
مع الاستقرار عليه وما يتحرك بتحركه **مطلقا** لا بحركة غيره كرح
فلا تجزي من ثله وبجزيه ونحوها. وارجوحه والا لتجوده. وتيقن
استقبال عين الكعبة على معاين او من في حكمه وان طلب
الى آخر الوقت ومنها الحجر كله او جزء منها لمن في جوفها
او على ظهرها. وعلى غيره التحري لجهتها في غير محراب الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم الباقي او اساسه ثم تقليد حي عدل
ثم محراب ثم يخشى آخر الوقت يكفي ونحوه لا من يرجع الى
نفسه كاعمى ونحوه وكذا الحكم معذور عنه لا من يرجع الى غيره
كمسايف ونحوه ولا يجب نيته ويعفى عنه في السير لمتنفل ماش
او راكب في غير المحمل **مطلقا** ولو مؤكدا ويكفي من قدم التحري
على المكبرة ثم شك بعدها ان يتحرى امامه ويبني ولو انحرف
يسيرا ثم ان ظن خطاه انحرف ولو كثيرا ويبني ولو استغرق ثم ان
تيقنه خرج ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن خطاه
كما الفحصة امامه جاهلا. **ويكره ملازمة**
مكان واحد واستقبال ميت ونائم ومحدث ومتحدث وفاسق
وجنب وبار ونجاسة في القامة ولو مخففات. **ويندب**
درء المار ولا تقطع ولو امرأة وكلبا وحمارا او الخبر منسوخ
ولمن بالفضا اتخاذ سترة قدر الذراع ويعد عنها قدر ثلاثة اذرع
ثم عود ثم خط عرض وكهلال المحراب. **وفروضها**
عشرة نية معينة للفرض مقارنة او مخالطة للتكبيرة او متقدمة
بيسير ولا يلزم الاداء او القضاء الا للبس ونصاب ذات السبابة
الله يكفي صلوة امامي حيث التبست اظهرا م جمعة فقط

ومحتاطا اخر ما على من كذا او قاضيا بلاث ما على مطلقا وللعجز كعنان
ما على ما لم يكن عليه نايته مقصوره ولا يكفيه اربع ما على بلا تعيين
لتردد ها الاحب الفايت نوع منها ويصح مجمله ومشروطه بحيالي
ثم التكبير مرة لا غيره فاما مرسلا جاهرا فصيحا جازما وفقتها
في الاصح وتكفي لخروج ودخول في احدى ثم القيام ولو في سفينه
واقله قدر الفاتحه ومنها البسمله وهي ايه من كل سوره وقدر بلابت
ايات فلو تترا او من احدى المعوذتين وليسم اذ كانت من وسطها وتجري
في اي ركعه او متفرقا ثم قراتهما فيه بالنطق كذلك سرا في العصرين
واقله اسماع نفسه واكثره اسماع من يحنبه وجهرا بهما وبالبسمله في غير
ذلك وحدنها بعضه واقله اسماع من يحنبه ولا حد لاكثره
وعلى المراة اقله من الرجل ويتحمل الامام الجهر به عن سامع ومعرفه
قدر الايه ومخلها بوقيف ثم ركوع بعد القيام باعتدال
ثم اعتدال تامه والا بطلت الا لخوف ضرر او خلل طهاره
ثم سجود على الجبهه مستقره بلا حايل حي او محمول له كقلنسوه
وكور عمامة وكم الا الناصيه من ذكر ومن في حكمه او عصابه
لجرح مطلقا او لحيه او نحوها تجد عليه لتوقي حر او برد وعلى
الركبتين وباطن الكفين واطراف اصابع القدمين والا بطلت ويحرم
تعمد التسام وقد نظم في بعض الفضلا ثم اعتدال

تام

تام من كل سجود من ناصبا القدم اليمنى فارشا اليسرى والا
بطلت ويعزل لعذر ولا يعكس ثم الشهادتان والصلوة
على النبي وعلى اله نعم عبدول اهل بيته قاعدا والمخافته والنصب
والفرش هيئة ثم التسليم على من وبيان باعراب معرفا
جاهرا جازما مرتبا قاصدا للملكين ويقرط سعرة او لصالح الامام ومن
في ناحيتهما من مؤتم عدل في الجماعه وكل ذكر تعذر بالعربيه
فبغيرها الا القران فيسبح مكانه كيف امكن لتعذره ولا يجري
بالمعنى وعلى الامي ما امكن منه اخر الوقت ان نقص عن الواجب
ويصح استملال الملقن وتعكيس وتسقط الاذكار عن اخرس لا
الثغ ونحوه وان عجز ومن تعذر عليه اجتهاده لم يلزمه اجتهاد غيره
وسننها التعوذ وتبعها جهرا او اسرارا ثم التوجهان
قبل التكبيرة وقراءة الحمد وسوره في الاولتين سرا في العصرين
وجهرا في غيرها في ما عدا القدر الواجب والترتيب والولا بينها والسكتات
الثلاث والحمد او التسبيح ثلاثا في الاخرتين والثالثه سرا كذلك
وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود ثلاثا والتسميع لامام
ومنفرد والتحميد لمؤتم واطاله العجز والتشهد الاوسط
وتخفيفه والخفاوة وطرفا الخير بلا عزل وهيئة القعود
في التشهدين كالاعتدال وقنوت الفجر لامام ومنفرد

وكذا الوتر ابدا اجمع افيهما بقراءة ان يضم الدعا عقيب اخر ركوع بلا
تكبير ولا رفع لليدين ولا دعا البر ولا على فاجر في النوازل وفي
الصبح بعد سنة الفجر بدعائها خلاف **وندب**
هيئاتها وهي ما عدا اهما ما شرع تبعا لغيره من المأثور في قيام
وركوع وقعود وسجود والدعا نحوه بعدها كذلك لا سيما قبل ثني
الرجل بلا رفع صوت ولا اعتدا ولا شرط ولا اثم ولا قطيعة رحم
ولا استعجال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد العشا وتعرف
بعلاماتها ومسح الجبهة باليمين **ويكره** التحدث بعدها مباح
غالبا والنوم قبلها وبعد الفجر حتى يطلع الشمس وتقبيل موضع السجود
بعد الفراغ والمراة في ذلك كالرجل **غالبا** وتسقط عن العليل
بزوال العقل حتى تعذر الواجب وتجوز عن الايما براسه مضطجعا او الا
فعلى ممكنه ويسقط الركوع والسجود او احدهما دون القيام والقعود
يومي لركوعه وسجوده قاعدا ويسقط القيام يومي لركوعه من قعود
ثم يسجد فان تعذر سجوده اومى لهما من قعود متربعا متخللا
ويزيد في خفض السجود فان تعذر القيام والقعود فمستلقيا على
القفا مستقبلا ويوضيه غيره وينجيه منكوحة ثم جنسه بخرقة
وانما يسقط الواجب بزيادة علته او دوامها وفي سقوطه بتجدد النائم
بعجا بنفع وحفظ طهارة خلاف ويبني كل معذور على
الاعلى لا على الادنى فكمتيمم وجد الما **وتفسد بنحو**

شرط

شرط او فرض فى لونه هو الصحيح **غالبا** ويفعل كثير مطلقا **غالبا** كمشي متوال
واكل وشرب من غير متاكل ومتعطش وماطنه لاحقا به سفرا او بالضم
او المتبرع منه ووضع اليمين على الشمال **مطلقا** ورفع اليدين حال التكبير
واشارة مفهمة الا يسير والعود من فرض فعلي كالقيام الى مسنون تركه
كالاوسط ويعفى عن اليسير وتذهب كما انفسد بتركه **وندب** كسعد
المبتلى لا ذكار وارتكان باصابعه او بحصى **ويباح** لشك بما يودي
ويكره لمنافاته الخشوع كعبث باللحية ونحوها ومد انفه
الاخبثين وتفكر وحبس نخامة وتنقية انف وقلم ظفر وعقص شعر
وتسوية تراب وقتل قمل الا القابلة وتبذل ثوب ولفته وتغطية فم
ولو لتثاؤب وتلفت وتغميض وبصق ونفخ ومسح جبهة وتمطي وتشبيك اصابع
وفرقعتها وتطبيقها مسنوح وتحري لو لشخ واحتضار وتطبيق واقعا
وخرق وتدبيج وصفون وصفد ومراوحة واعتماد عند القيام على حائط
الا لعذر وبكلام محرف فصاعدا اهملا او مستعملا ليس من القران
ولا اذكارها او لغيرها او دعا كالتامين وبخبر الدارس او بهما خطابا
ومنه الشاذة وابدال الحرف بحرف **غالبا** وقطع كلمة عمدا وليس للوقوف
عليه مثل فيهما الا لعذر وتنحنح وتاوه وانين **غالبا** ولحن لا مثل له فيهما
اوله مثل وهو في العمد ولو بعد وضحا وجمع من كلمتين متباينتين عمدا
وفتح على امام في قراءة شرية **مطلقا** او في جهرية قد ادى واجبها

او استقل او في غيرها او بغير ما احصر فيه **ويندب** ما احصر فيه
اذا كملت شروط جوازه وهو المراد باستطاعته ويحرم قطع القراءة ورفع الصوت
اعلانا الا لمتاذ او موقظ وتوجهه وبحث فوته **مطلقا** كانقاذ غريق
او لم يخش لكن تضيق وهي موسعة كرد ودفعه اول الوقت لا بواجب
اهم منها عرض قبل الدخول فيها كاصلاح جدار مايل وهما موسعان
وفي الجماعة والزيادة من جنسها ما ياتي وتتفاوت هي وغيرها
من الاعمال في الفضل باعتبار المكان والزمان وكذا باعتبار الاشخاص
على الاصح وفي تفاوتها باعتبار الاشخاص خلاف **وافضل**
امكنتها المساجد ثم ما بعدها وافضلها المسجد الحرام وفي تعيينه
اربعة اقوال ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى
ثم الكوفة ثم ما اكثر جماعاته ثم ما شرف عامره **واما**
يجوز فيه الطاعات **غالبا** ويحرم استعماله وما علاه
وزخرفته وستره الا الكعبة وغرس فيه وحفر بير ومدفن
ولو لحبة وبصق فيه ومخاط ونخامة وتطيب مكانها واغلاقه
وقت الصلوة وغرس خشبه فيه وغنا ونحوه مما تفعله جهلة
الصوفية الذين صلوتهم في بيوت الله مكا وتصديه **وتكره**
النخامة في هوايه وخارج جداره واستلام احجاره والنوم فيه لغير
معتكف ومضطر ونحو ذلك ويمنع منه كافر ونحو انثه منفردة

وغير مكلف

وغير مكلف يخاف تعبيثه وامراة وقت دخول الرجال **غالبا**
وندب ما ثور اتيه دخولا وخروجا وغيرها ولمتنفل توقي
مظان الربا الا من امنه وبه يقتدي

باب الجماعة

هي سنة موكدة لا سيما في فجر وعشاء ويجب من اعتاد التخلف
عنها لغير عذر واقلها اثنان وتفضل صلوة المنفرد بخمس او سبع وعشرين
درجة وانما يؤم ذكر مكلف مؤمن كامل الطهارة والصلوة ولو اعمى
وعبدا او مولى لا امراة برجل ولا عكسه ولو محرما لها الا مع رجل
ولا الخنثى بابهام ولا عكسه ولا صبي وفاسق الا في حكمه ولو شفيعا او خارجيا
او ناصبيا ولا ناقضها بعده ولا موتم غير مستخلف ولا مقيم مسافر
في الرباعية الا في الاخريين وتصح الفلتة ولا متنفل بعده الانفلا
تجمع فيه ولا يختلفان فرضا او ادا وقضا او في التحري وقتا كدخوله وعدمه
او قبلة كاستقبال الجهة بها وعدمه او طهارة كقلة ما وكثرته مع اتفاقهما
مذهبا لا مع اختلافهما كالشافعين ونحو ذلك من مسايل الاجتهاد فالامام
حاكم في الاصح وهو ضامن وفي استحباب تكبيره عند قد قامت
الصلوة او بعد الاقامة او بعد تعديل الصفوف خلاف **وتقسب**
بجميع هذه الحالات على موتم بالنية وعلى امام حيث تعين بها
وتكره خلف الابتر والارث ولا فرغ من عليه فائته او كرهه

الاكثر ضلحا او ان يوم الرجل في سلطانه • واولى المستوين في القدر
الواجب الراتب ثم الافقه فيها ثم الاورع ثم الاقرا ثم الاسن
ثم الاشرف نسبا **غالبا** ويكفي ظاهر العدالة فلو من قريب
وتجب نية الامامة والائتمام والا بطلت الجماعة او صلوة المؤتم
فان نويا امامة صحت لهما فرادى او ائتماما بطلت عليهما وكذا
على المؤتم بمجرد المتابعة مع استطالة او تدليس منه محرم ويقف
الواحد اليمنه غير متقدم ولا متاخر بكل قدميه ولا منفصل ما لم يسع
واحدا او الا بطلت الا القدر في غير التقدم والاثنان فصاعدا خلفه
كذلك في تمته ولو في الحرم او الكعبة الا القدر او بتقدم صف
شامته ولا يعتد على المؤتم قدر القامه ارتفاعا منه او انخفاضا او بعدا
وحايلا الى المسجد وغيره ولا فوقها فيه الا الى ارتفاع الامام فتفسد
على المؤتم وفوقها في غير المسجد تفسد عليه الا الى ارتفاعه
ومواقف النبي خطرا وكراهة تسعة وبعده رجال ثم خناثى ثم نسا
وصلوتهن في البيوت افضل ولا تكره الخروج لقاعد لا يشتهى
وندب ان يلي كلا صبيانه والمشي اليها بوقار واستطارها
قاعدا او امام الصفوف والامر بتسويتها وبرصها الا لا محاش
وميامنها افضل ومحاذات الصدور والمناكب ولسها وتخفيف
الامام في غير الركعة الاولى وان يليه الافضل فالافضل

والاخص

فائدة

والاخص نفسه بدعوة والاستقبال لنفل ولا تخلل مكلفه **مطلقا** فيه
الرجال موتمه معهم فتفسد عليها وعلى من في صفها ومن خلفها ان علموا
وجماعة النسا والعراة والخناثا صف واحد بلا
تلاحق والنسا بتلاحق وامامهم وسط وتسد الجناح كل موتم
ولو قاعدا او متاهب منضم الاصبيا وفاسد صلوة فيجذب ندبا من عقب
الامام او في طرف صف منسد للاحق غيرها فان صلى وحده بلا
عذر فسدت **وانما** يعتد بركعة ادرك ركوعها وهي اول
صلوته في الاصح ولا يتشهد الاوسط من فاته الاولى من اربع
وتابعه في قعوده وقيامه ويتم ما فاته بعد التسليم ولا
يكبر لقيامه فان ادركه ساجدا او قاعدا لم يكبر حتى يقوم
وندب ان يسجد ويقعد معه ومتى قام ابتداها
وان يخرج مما هو فيه لخشية فوتها وان يرفض بالنية عن الفرض
الى النفل ما قد اداه منفردا والثانيه هي الفرض في الاصح
ان فعلت في وقت الاختيار ولمن قد صلى جماعة ان يتصدق
على المنفرد بالدخول معه ولا يشفع المغرب بركعة قبل التسليم
فامامن صلى جماعة بقية فيشفعه بركعة ويسجدتين ويسلم ولا يزيد
الامام على العادة استطالة **ويكره جماعتان**

بفرض واحد في وقت ومكان ولعذر مع العلم، ولا تفسد على مؤتم
فسدت على امامه بأي وجه ان عزل فورا، ولتستخلف مؤتما صلح
للابتداء ولو مسبوقا، ثم يخرج اخذا بأنفه، وعلمه وعليهم تجديد
النية، وينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه، ولا تفسد
على الامام بافساد مأموم، ونحوه فيبني ويعزلون، ويتخلف بالنية
ان امكن، والا استخلفوا به كالموات او لم يستخلف، وتجب متابعته
الا في مفسد كقيام خامسة فيعزل عالما او جهلا فيسكت الا فورته كلبعد
او ضم او تأخر فيقرى، ولا تبطل لمشاركة له في اي ركن الا في تكبيرة
الاحرام ان شارك في جميعها او في اخرها سابقا باولها او سبق
بها او باخرها، او بركنين فعليين متواليين كركوع واعتدال او تأخر
بهما الا المستثنى منهما،

باب سجود السهو

يوجبه في الفرض خمسة، نقص وزيادة وتبديل وفعل
يسير من غير جنسه، وابداؤه على التحري والا فيتبعه كتركه عند وقوع
موجبه، وفي وجوبه لعروض الخواطر القلبية خلاف، فالنقص
كترك مسنون غير هيئة بعد الدخول فيه كقنوت، ولو عمدا، وترك
فرض عرف موضعه سهوا، او لم يفعل بعد ذكره غير حيرة مع ادائه
قبل التسليم على النية ملغيا ما تخلل من الافعال بين المجبور
والمجبور به، ونقصه ما جبر منه كركعتين بسجدة، ثم يتجدد من

فيتم

فيتم ركعة وتلغو السجدة الثانية دون ما بعده، ومتى اختل اخرها بطلت
ان جهل موضعه بنى على الاخس وقيل على الاسوى، ومن ترك واجب قراءة او جهر
او اسرار اتى بركعة، والزيادة كزيادة ذكر جنسه مشروع فيها كتكرير التسبيح
وتشهد مقصودا غير مبتدا الاكثر او في غير موضعه عمدا كالتكبيرات كتشهد
موضع قراءة وتشهد مقصودا ابتداء، وفي حده خلاف، او تسليم في غير موضعها
مطلقا فمفسد، وزيادة ركعة كاملة او ركن منها كتسليمه في غير موضعها
والتبديل كقيام موضع قعود، وعكسه، والفعل اليسير كقرض ظفر وقدر
ومنه الجهر حيث يسن تركه، والابداء على التحري يكون عند الظن بما
او الشك، ويجب توقيه مطلقا، ولا حكم له بعد
اقبله ففي ركعة يستانف المبتدا ولا تحري ولو مع الظن، ويعمل
المبتلى الذي يمكنه التحري بتحريه، فان لم يفده في الحال ظنا استانف
كالمبتدا او بنى على الاقل المبتلى الذي لا يمكنه التحري لانه المتيقن
وفي ركن حكمها كحكم المبتلى في الركعة، ويحرم الخروج قبل
التحري على مبتلى يمكنه التحري ولا اعتبار بالعادة اذ لا تثمر ظنا
مستمرا، ويعمل بخبر عدل في الصحة مطلقا وفي الفساد
مع الشك فقط ولا يعمل بشكه او ظنه فيما خالف امامه مما
يجب متابعته فيه، ويعيد متظن تيقن الزيادة، ويكفي الظن

في ا د ا ظن كالتسمية لا على كالحج الا في ابعاض لا بد من غوده الشك فيها
وهو تجد بان بعد كمال التسليم **مطلقا** يرغم بها الشيطان حيث
ذكر ادا او قضا ان ترك عمدا ﴿ وفروضها نية الجبر و التكبيرة قاعدا
وتجدتان والاعتدال بينهما وتسليم ﴿ وسنتهما تكبير النقل وتسبيح التجود
و التشهد ﴿ وتجب على المؤتم لسهو امامه او لا وان لم يتجد ﴿ ثم لسهوه
مطلقا ولا تتعدد بتعدد السهو الا لتعدد ابنية سهو قبل اشتغاله فيه
وهو في النفل نفل ولا سهو لسهوه ﴿ **ويستحب** تجده بنية
وتكبيرة لا تشهد وتسليم للشكر واظهارها اولى الا لمانع ﴿ وللاستغفار
وللتلاوة اي اية من الخمس عشرة مع الدعاء الماثور ولو صبيا او راكبا
او خطيبا ولسامعها وهو بصفة المصلي غير مصل فرضا الا بعد فراغه
وان لم يتجد تاليها ﴿ ولا تكرار بالتكرر في المجلس وتفوت بفوات
وجملة التجدات المشروعة خمس ﴿ **باب القضا**
هو مختص بالعبادات الموقتة كالصلوة ﴿ ثم هي ان فعلت في
وقتها اولا فادا او ثانيا لخلل في الاولى فاعادة او بعد وقتها لتركها
فيه او لوقوع خلل في فعلها فيه فقضا ﴿ **ويجب فورا** على كل
مكلف مسلم ترك احدى الخمس ولو عمدا ومالا تتم الا به من شرط
او ركن قطعي ولو جاهلا او ناسيا او ظني لا يتم الا به في مذهبه
عالما في وقت الادا المضيق المتسع للتطهر لها ولركعة كاملة
ولو صبيا بلغ فيه او كافرا اسلم او مجنونا او مغمى عليه افاقا او حائضا

ونفسا طهرتا او تركها لنوم او نسيان او سكر ولو لم يعص به او شغل
بواجب مضيق او جهل بوجوبها ولا تجب على من تركها في وقت الادا
الموسع لعروض مسقط فيه كحيض وجنون واغما ويقضي صلوة العيدين
للبس فقط في ثانيهما الى الزوال وكما فات من الاحكام اللازمة كجهر
وقصر وضدهما وان تغير اجتهاده لا من الاحكام غير اللازمة كتيمم
ومن قعود وقد امكن الما والقيام والمعذور كيف امكن واقل
فوره خمس في كل يوم ولو مفرقة ولا يجب تعيين ولا ترتيب
من موداه ومقضية او من مقضيات وتحري في ملتبس الحضر من صلوة
ونحوها ومن جهل فايته في الحضر فثنائية وثلاثية ورباعية بنية
مشروطة ويجهر من الرباعية في ركعة ويسر في اخرى لا في السفر
فالاولين ويجهر من الثنائية ويسر كذلك **ويستحب** لمن ايس
عنه كفارة كالصيام ﴿ **وندب** قضا المؤكدة ﴿
باب صلوة الجمعة تجب
على كل مكلف ذكر حر صحيح نازل في موضع اقامتها
او يسمع من سوره نداها في يوم هاد وتحري ضدهم وبه **غالبا**
وهي ركعتان جهرا **وشروطها** اسلام واختيار الظهر الى

ولا اضطرار لها ۞ وامام مُجادل غير ما يوثر ۞ وتوليته حيث يفقد امره
ان امكنت او الاعتزا اليه حيث لا ينفذ • وامام الجاعة مع ثلاثة
ممن تجب عليهم وتجب في مستوطن لكل المسلمين اما مصر وليس شرطا
او قريه او منهل فلا انقام منى وعرفه ولا تجب السعي اليها وخطبتان
في الوقت قبلها مع عدد ها متطهرين من عدل متطهر مستتر مستند
القبله مواجه لهم اشتملتا ولو بعجمية على الحمد لله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا ۞ **وندب** التسليم
قبل الاذان • ثم القعود حتى يتم • وفي الاولى الوعظ والحث عليها
ثم سوره • وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كناية ولمن جرت
العادة بذكره قبله وبعده • ثم للمسلمين بباطن الكف طالبا ابتهالا •
وفيهما القيام والفصل بقعود بينهما او سكته قدر الاخلاص وعلى
بالله المتين الا لبعد شامخ • والاعتماد على سيف او نحوه • وتقصيرهما
لا الصلوة • والفتح عليه ان اخصر • والمأثور قبلهما وبعدهما
وفي ليوم وهو افضل الاسبوع • وساعة الاجابة فيه وقت
الزوال • وقيل اخر ساعاته ۞ **ويحرم** صلوة وكلام حالهما
ولو رد سلام • وتسميت عاطس • واشار الى المتكلم بالسكوت •
ويكره لبا ابن السواد سيما الخطيب • ومصاص والاحتبا
ونحوه ۞ فان مات او احدث فيهما استوعبنا لا بعدهما • وجوب

فائدة

فرع

ان يصلي غيره ولو لغير عذر ۞ **ومتى اختل قبل فراغها**
شرط غير الامام او لم يدرك اللاحق من اي الخطبه قدر اية متطهرا
اتمها ظهرا • وهو الاصل في الاصح والمعتبر استماع لا اسماع • ويحرم
تركها على من حضر الخطبة الا المعذورين **غالبا** • ويكره تجميعهم
ويصح جمعتان في مسجدين في بلد واحد بينهما ميل لا فيما بينهما دونه
بلا عذر • فان اقيمتا فيه من دونه في وقت واحد • او جهل
تقدم احديهما اعاد الكل جمعة • وان علم ثم التبس اعادوا
ظهرا بنية مشروطة • وان علم ولم يلتبس اعاد المتاخرون
ظهرا • ويضيق خطبة لمن حضر جامعة العبد الا الامام او نائبه
ولا انه ولا يسقطها الظهر عن الباقين • ومن حضرها مع ابيه
الجور تقيه فليصل الظهر قبلها • **وقد روي** ذلك عن اكثر
قدما العتره • وقد قيل اشتراطه ظني فلا يأثم المخالف فيه ۞
ومن الفحش نحو معويه لعنه الله ومنكره جعله للعن
الوصي عليه السلام سنه في خطبة فلعن في ولايته من بعده
على ثمانين الف منبر • واستمر ذلك الى اخر ايام بني امية **غالبا**
واذا انفق صلوات قدم ما اخشي فوته ثم الاهم كفرض العين •
ثم الكفاية ثم السنه المؤكدة • فان كان كل من المتفقين

باب صلوة السفر

فرض عين بدا بما يخصه ❁ يجب الاقتصار على اثنتين في الرباعية على من تعدى ميل بلده من عمرانه مريدًا اي سفر بريدًا ولو امنا او من اخذ الغيرة وقصرها اقصر عندنا لا صفة اذ فرضت ركعتين ركعتين حضرًا وسفرًا ثم اقرت في السفر وزيدت في الحضر بعد تحويل القبلة ونص عليها بدخوله اليه ❁ مطلقًا ويتعدى وقوفه في اي موضع شهر الا بنوى فيه اقامة عشر كمنتظر الفتح ونحوه وبعزمه او من يريد ملازمته على اقامتها في اي موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو عزم على اقامتها في اثنا صلوة وقد نوى قصرها وهي اقل مدة الاقامة فيتم في الجمع وكذا المقيم اذا نوى القصر في اثنا الصلوة الا اذا كان في سفينة فخرجت به من الميل فيقصر وكذا يقصر المتردد بين اقامة عشر في البلد او الخروج منه قبل ذلك وفي مجرد الرخصة قولان ويعيد في الوقت ويقضي بعده تمامًا من انكشف له مقتضيه وقد قصر وقصرًا في الوقت من انكشف له مقتضيه وقد اتم ولا يقضي بعده ومن قصر ثم رفض سفره لم يعد ويتم من لم يرد بريدًا وان تعداه كالهايم ❁ والوطن ما نوى مكلف حر استيطانه الى الموت ولو قبل دخوله في مستقبل بدون سنة ويصح تعدده ❁ ودار الاقامة ما نوى الاقامة

فيها مدة مقيدة بغيره مع الدخول فيخلفان مقبرة وطنًا بالنية وان لم يدخل بخلافها وبان توسطه في البريد تقطع حكم السفر فيتم الى ميله ومنه بخلافها فيقصر الى ميلها ومنه ويتفقان في قطع حكمه فيهما وفي ميلها فيتم ❁ وفي انه لا ينقض من ميلها الا البريد وفي بطلانهما بخروج مع الاضراب فاما الرواتب فقيل يفعل فيه وقيل لا سفرًا وقيل تفعل في الفجر والمغرب ❁ وندب مشروعاته خروجًا ورجوعًا وما بينهما ❁

باب صلوة الخوف

هي ثابتة بعده صلى الله عليه واله ❁ وهي نوعان وكلاهما قصر عدد وصفة ❁ فالاول ما تفعل جماعة عند خوف عدو صائل او باغي في حكمه من غير مدافعة ولا هرب وثبوته بالنص ❁ وشروطها سفر قصر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبين لا طالبين الا لخوف الكر فيقف طائفة بازا العدو ويصلي الامام بالاخرى ركعة كاملة ❁ ثم يقوم ويقومون ويعزلون ويطول في الثانية حتى يتموا ويتحولوا بازايه ❁ ثم تاتي الطائفة التي بازايه فيدخلون معه فاذا اسلم قاموا فاتموا ❁ وكذا في المغرب الا انهم يعزلون عند تشهده ويسطر فيه حتى يتموا ثم يقوم لدخول الباقين فاذا اسلم اتموا ❁ وندب حمل السلاح لا الغدر وتفسد بما لم يحسن لم يشرع ويفعل كثير الخيال كاذب وعلى الاولين

فقط بنقلها اليه ❁ **والنوع الثاني** ما انفعل عند مدافعة العدو
ومسايفته او هرب منه فيوتى منها بما امكن اخر الوقت ولو
في خوف ويحكمه حكم صلوة العليل ومهما امكن الايماء بالراس فلا يقضى
والاوجب ذكر وقضاء ولا تفسد بما لا بد منه كركوب واستنال وقتال
وطرو نجاسة على اله الحرب المحتاج اليها لا على غيرها مما تستغني عنه
فيلقى فورا الا لخشية ضرر ويصح جماعة ويوم الراجل الراكب
لا عكسه ❁ **وتستحب** الدعا عند كل خوف وتوقع امر مهول
ولا سيما بدعا الكرب والفرج والاستفتاح وكلمة الشدائد **وتندب**
بالماثور في الصباح والمسا اذ هو سلاح المؤمن **مطلقا**

باب صلوة العيدين

وفي كونها فرض عين او كفاية او سنة مؤكدة خلاف ووقتها من بعد انبساط الشمس الى الوقت
المكروه قبيل الزوال وهي ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة الاولى
سبع تكبيرات فرضا بلا رفع يد في غير تكبيرة الافتتاح وفيها خلاف
ويركع بثامنة وفي الثانية خمس ويركع بسادسة ويفصل **ندبا**
بين كل تكبيرتين فيهما الله اكبر كبيرا الى اخره ويتحمل الامام ما فعله
منها مما فات اللاحق ولا تشترط جماعة ولا مصر ❁ **وتندب**
في الجبانة **غالبا** الا لعذر والتكبير بعدها بلا تأخير وخطبتان
بعدها كالجمعة الا انه لا يقعد اولا ويكبر في اول الاولى فقط

تسعا

تسعا وفي اخرها سبعا سبعا متصلة ❁ ويذكر في الاولى من خطبتي
الفطر حكم الفطرة ❁ ويكبر في الاولى من خطبتي الاضحى التكبير الماثور في
فصولها ويذكر حكم الاضحية ❁ ويحرمان من فاسق ومحدث ومراهق وتارك
التكبير ❁ **والخطب المشروعة** ست والقصص الجدب بعد
الفجر بعده **ويكره** خروج النسا **وندب** ركعتان قبلها
لا بعدها وانصات ومتابعة في التكبير والصلوة على النبي وآله ❁
وماثور العيدين ❁ فاما الاذان والامامة لهما واخراج المنبر الى الجبانة
وتقديم الخطبتين عليهما والاجتماع يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
بها **فبدعة** ❁ **وتكبير** الفطر والتشريق **سنة مؤكدة**
فللاول من خروج الامام الى ان يبتدأ الخطبة ويرفع به الصوت وللثاني
من فجر عرفة الى عصر خامسة ثلاثا بعد كل فرض ولو لامراة في خفض
بها صوتها وصفتهما معروفة ولا تسقط بكلام وتحول **ويستحب**
بعد النوافل ❁

باب صلوة الكسوف ونحوها

والاستسقا والنوافل ❁ فهي للكسوفين ركعتان ووقتهما من الابتدا
الى الانجلا في كل ركعة منها خمسة ركوعات تعدم قبلها ويفصل
بينها قراءة الحمد مرة والصمد ثم الفلق سبعا سبعا او متفرقة ويكبر
في موضع التسميع الا في الخامس فيسمع الامام والمنفرد ويتعدد المؤخر

ويصح جماعة وجهرا ويقيمها، وكذا الكل فرع تماوي أو أرضي أو كنان
فرادى وإنما تسعان في وقتها المعتاد غالبا وكونهما للخوف الغبار
ولا أثر له في شيء من الحوادث وندب للخوف وملازمة القرآن
والذكر حتى ينجلي أو يذهب الفزع. واللاحق الموافق يخرج بعد التسبيح
في الثانية ثم يتم ما فاته وإنما يفوت بتمام انجلائهما ويغرو بهما
كاشعين ودخول الوقت المكروه يقتصر على القراءة والدعاء ولتحب
للاستسقاء ولو لنضوب ماء ومن مخصب لمجدب أو لطلب زيادة صلوة
أربع يصلين في الجبانة بعد تقديم المأثور ولو ترا وفرادى ويجارون
بدعاء واستغفار ببطن الكف ويتوسلون بمن خص من فضلاء القرابة ثم
من غيرهم ويقلبون ويحول الإمام فقط رداءه أو يجعل أعلاه أسفله
راجعا إلى المأثور ويعاد لتأخر الإجابة ويطلب الكف إن يتضرروا ثم
استمر ولا خطبة فيهما قبل الصلوة ولا بعدها وندب
الخوف والدعاء بالمأثور عند كل مخيلة وبرق ورعد وصاعقة وريح
وظلمة وزلزلة وحريق وطلوع شمس ورؤية هلال وقمر وانقضاض
كوكب ويكره قول مطرنا بنوء كذا والإشارة إلى البرق
وإضافة قوس الغمام إلى قزح وسب الدهر والريح والفرض
والواجب مترادفان في الأصح لاتحاد معناهما وهو استحقاق الثواب
بالفعل والعقاب بالترك ومسنون النفل ما لازمه صلى الله
عليه وآله وأمر به ندبا وإلا فمستحب وأقله وأفضله مثنى

مطلقا وقد يؤكد كالرواتب الأربع وآكدها الوتر ولا يفتقر ولا
يأثم معتاد تركها لغير استهانة وقد يخص كصلوة التسبيح فهي أربع كل
ركعتين بذكر مخصوص وبتسليمتين ويجوز وصلها والأظهر أنه يترك فيها التسبيح
المسنون في الركوع والسجود وهي أفضل المخصوصة وصلوة القرآن وهي ركعتان
بآيات مخصوصة وبحالات الخمسين ومنها صلوة الأوابين وصلوة التوبة
والاستخارة والحاجة وتحية المسجد والقدوم من السفر والضحى ومنها
وهي من ركعتين إلى ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال ولا الركعات
قبل المغرب ولا التراويح جماعة بنيتها وهي عشرون ركعة مثنى بتسليمتين
بعد صلوة العشاء في كل ليلة من رمضان تروح في كل ركعة منها خمس لربح
كلها بدعة ولا بنية فاعلها وقد أحدث في التراويح بدع جمة ومنها
صلوة الرغائب والشعبانية ونحوها على الأصح وتسريج المساجد في
ليلتيهما واجتماع العوام فيها محدث لا وجه له وأما غير هذه من سائر النوافل
فلا تحصر وهي خير موضوع لمراجع أن يأخذ من دنياه لآخرته بما بين
العشائين وفي غير موضع المكتوبة وفي جوف الليل الأخير ولو قاعدا لغير
عذر وأفضلها وعلى طالب النجاة تعهد القرآن بالتلاوة
ملازمة الحال المرتحل المأثور للخاتمة والإنصات لاستماعه وترك العلو فيه
والهذاء والخشية تعلمه وهو الموجود بأيدي الأمة بلا زيادة فيه ولا انتقاص
وتعلمه وتعليمه وللمعلم تأديب الصبيان بلا إجحاف وأمرهم بمصالحهم
حسبة ويعتمد أئمتنا قراءة أهل المدينة وكثرة الاستغفار والذكر

وملازمة خلقه باستكانة وخضوع في كل حال وزمان ومكان الا الشتني
وخصوصا بالماثور مطلقا وموقتا مضافا الى تثبت والعبادة في زمن
الهرج والغربة والخمول والعزلة الا عن ينفع ويحصل به الفراغ والعصي
والتقرب في اخر الزمان وصرف المباح الى المندوب بنيته لقربه واتقا
المكروه كالبقاع على نفس وولد واهل ومال وخادم وينبب
الدعا بالبركة عند رؤية ما يعجب منها وللاخوان بظهر الغيب

باب الجنائز ليستعد كل للموت

بتصحيح عقيدة ولزوم استغفار لا سيما بشيد وتوبة نصوح
ومقبل ما الرجوع ولو قال لا اوباطنا وبتصاحق وتقصية وبقصير
امل وتقريب اجل وكثرة ذكره وهو متحي بضارا الجنون وقلة والهما
فقط ويكره تمنيه غالبا والمرض ونحوه اولحد لك فيتخلص فوا
ويوقى العجز ويحب لقا الله وموت الفجاة راحة للمومن واخذة
اسف للكافر وللمومن فيه اسوة حسنة بمن مات به من الرسل
وبندب التداوي بغير محرم ولو من كافر ويكره الحقنة
وهو افضل من تركه سيما بالطب النبوي والعبادة عينا ولو لكافر
وفاسق لمصلحة وامره بالصبر وبشره بالعافية والدعاله وطلبه منه
وان برجو ويخاف ويوصى بترك الجزع ويكرر في اثنائه الكلمات الخمس
ودعا التهجد ثم يلقن الشهادتين مرة برفق من غير متهم ولا يعاد الا ان
تكلم ومتى احتضر وجه مستقبلا وقرى عنده سورة الرعد وبعد

خروج نفسه وهي روحه وهي امر من امر الله استاثر بالعلم به ويعرف
وتوابعه بالعلامات يغمض ويلين برفق ويربط من تحته الى قمته بعريض
ويثقل بطنه ويشق ابتوه لاستخراج حمل تحرك اومال الغيرنقاوة لغيره اوله
غالبا ثم يخاط قبل الغسل ويعجل التجهيز الا الغريق ونحوه وندب
الصبر لها عند الصدمة الاولى والحمد والاسترجاع كعند كل سوء وقراة
القران سيما يس والتلقين ويجوز تقبيله والبكا قبله والايذان بموته
وهو اعلام معتنى به بلا ندا لا النعي وهو اعلام معتنى مع الندا به
بقطع الامرة ولا النوح ونحوه ولو بحق وهو تعديد محاسنه مع البكا
ولو على حمزة عليه ولا يعذب بذلك من لم يوص به وموت الاولاد حجاب من النار
ووجب كفاية غسل مسلم من ومجهول شهد قرينة باسلامه ولو
مقتضا منه او مجوسا باقرارها او سقطا استهل وذهب اقله وحرم
للكافر مطلقا ولو لولده وغسل الوطالب لاسلامه في الاصح اوبحفضه
وللفاسق مطلقا الا ولده وللشهيد مكلف ذكر غير المريض ولو جنبا قبل الوجع
في المعركة بما يقتله يقينا او ضمن المعركة ونحوه ظنا او وجد انقاص نفسه
واهله ومالا فيقع غيرهم ولو منتقل وعرق لهيب ونحوه وغسل على قلبه
السلام لم اخي موته وخوف تخيابه ونحوه من الشهداء التسعة والعالم
افضل منهم ويستحب صلاة ركعتين لم يغسل لا اقدر على ذلك
ثم يكفن بما قتل فيه الا اله حرب ونحوها مطلقا وزاد ل
وفرو المرسلها باذن ويجوز الزيادة ولغسله مرة مكلف مسلم عدل

من جنسه ويلف بده بخرقه لغسل العوره مستوره وهو الاولى الحاير
الوطي منهما بلا عدد يتعدد الا المدبره وله مس العوره بلا حايل ولا ينظرها
ثم محرمه بالصب عليها مستوره وكذلك ما يجوز نظره ثم الاجنبي بالصب
على حيضه مستورا بلا مس فان كان لا ينقيه يمم بخرقه وكذا
الخنثى مع غير امته ومحرمه ومن لم يشتهي لطفوليه فكل مسلم **ويكره**
جنب وحايض ويغسل واحد غيرهم ويجرد عن ثيابه وتستر عورته
ويسقي وتجفه ويكتم ما يرى منه ولو مبتدعا **ويكره** مشط شعره
وتقليم ظفره ويوارى ساقطهما معه ويضم شعره بلا ربط بخرقه
وندب ـــــــــ استتار موضعه وان لا يحضر مستغني عنه
ومسح بطن غير الحامل ثلاثا برفق وترتيب غسله كالحي مستقبلا
مستلقيا على لوح مغتسله من قبل رجليه وثلاثا بجرعه وهو الاشنان
ثم سدر بعد كل منهما ماء ممزوجا فيه كافور حلال **ويكره**
السوره والسخين **غالبا** فان خرج من فرجه قبل تمام التكفين
بول او غايط كملت خمسا ثم سبعا ثم يرد بقطن ونحوه **والواجب**
منها الاولى والرابعه والسابعه وقد يجب معا حيث خرج
بعد كل غسله الى سبع ولا يجب على غاسله نيه الغسل ويحرم عليه
الاجره **مطلقا** خلاف الحي فيجب عليه النيه ويحل الاجر لغاسله
ويتيمم للعذر فان يغسل بهما ترك كله ثم يجهز من راس ماله **فيكفن**

فايدة

المستغرق بثوب طاهر يا ترجيعه **غالبا** مما له لبسه في الحيوه
وافضله البياض لرجل وغيره بكفن مثله ويعوض ان يخرق ما لم ينقضه اهل الدين
المشروع وترا ولو الى سبعه على الكيفيه المخصوصه وما اوصى به الميت ابدا
على ذلك عدده او صفه فمن الثلث فان خالف فيه الوارث اثم وملكه
ويلزم من وجوا وسيدا او واقفا ثم موقوفا عليه ومنفق الفقير ثم من بيت المال
ثم المسلمين فان تعذر فنبات ساتر ثم تراب طاهر **ويكره**
المغالاه فيه ولا باس باعداده واخيا ليله الجمعه فيه **وندب**
تبخره ثلاثا وتطييبه **غالبا** فيما مساجده ولو مسك وجعل قبه
على جنازه المراه ثم برفع مربتا بلا تغطيه شباب شهره ولا انتظار
كثره ومشي به وخلعه فقد اخفاه فيه وفي المواطن الاربع مع الاثم
والتناوب والذكر بلا رفع صوت ولا يبعد عنه **ويكره** القيام
قبل حمله والقعود قبل وضعه لا القعود حتى يوارى وترد النسا وترك
ما يعتاد من بدع اهل الجاهليه والاسلام **وتجب الصلوة**
كفايه على مومن حاضر لم يصل عليه ولو شهيدا او مدبونا ونحوه وعلى
بعض منه يغسل ومجهول شهد قرينه باسلامه فان التبس بكافر **ونحوه**
فعليهما وان كثر الكافر بنيه مشروطه وتصح فرادى كالصلوه على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح بعد الدفن وتركها على ابي طالب
لموته قبل شرعها فغسل فقط والاولى بالامامه الامام وواليه

ثم الحر الاقرب الصالح من العصبة ثم من ذوى الرحم ويعاد ان لم
ياذن الاولى لحاضر ❁ **وفروضها** نية وقيام وخمس تكبيرات
بلا ركوع ولا قعود ولا سجود ولا تشهد ولا رفع يد ولو في الاولى
وتسليمتان جهرا ❁ **وندب** التعوذ والتوجه قبل الاولى
والحمد بعدها والصمد بعد الثانية والفلق بعد الثالثة ويأتي
بهن قبل القراءة وبعد الرابعة الصلوة على النبي وآله والدعاء للميت
بحسب حاله والمحافظة وتقديم الابن لابيه ❁ ومن اضطر الى تقديم فائت
قدمه او الى الصلوة عليه صلى وله ان يدعو عليه بما هو اهله كفعل
الحسين عليه السلام ❁ ويكفي صلوة على جنائز وتجدد بدنيه تشرك
كل جنازة استقبالها ويحتمل ان استقبل تكبيرة ويرفع الولي
او يعزل بالنية ❁ ثم كذلك فان زاد عمدا او ينقص او جهلا
ولو للتاليف اعاد قبل الدفن لا بعده ولا يجبر بالسجود واللاحق سط
بتكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل رفعها وترتب
الصفوف كما مر الا ان اخرها وجعلها ثلاثة افضل ويستقبل سرة
الرجل وصدر غيره ويكون بينه وبينها قدر قامة فما دون ويليه
الافضل فالافضل ❁ **وتكره** في مسجد بغير الصلوة الفرايض ❁ **ويقبر**
على ايمنه على تراب مستقبلا ويواريه من له غسله او غيره لضرورة
وتطيب الاجرة على المقدمات كحفر القبر **ونحوه** ولا باس بإعداده والطلاء
فيه ولا يكره لئلا يكفنه صلى الله عليه وآله ولا سيما القبر كدفن الرضي

والبتول

والبتول عليها السلام ❁ **وندب** التعجيل وتوديع القبر
واعماقه واللحد الا المانع وشده بلبن منصوب او نحوه وسله من قبل راسه
وادخاله رجليه برفق والدعاء وكشف وجهه ويوسده ترابا
او ترابا طاهرا اليمنى خده وحل عقوده وازراره وستر القبر حتى يوارى
المراة **مطلقا** والرجل متشبثا وثلاث حثيات باليدين من كل حاضر
ذاكر او لا يزاد على ترابه ورفعه شبرا **فقط** وتربيعه ورشه
وكونه في المقبرة وسوال الميت له عند مسائلة الفتان وتجنبه جار
السوء وتعاهده بالحفظ ❁ **وكره** ضدها الا العدة
وطلاؤه بالصخر **ونحوه** واصحابه قرانا متصلا به واباقه بغير فاصل
وزيادة على واحد الا الضرورة او يضاف او يترك كمن دفن مع الزهراء
وتقديم افضلهم الى القبلة وتحريبهم وفرش او نحوها وتابوت وسقف
واجر وساج وزخرفة الا رسم الاسم في صخر بلا زينة والدعاله **فقط**
واقعاده وتطوية لا لعذر والبيت عنده ومن رحمه عليه وبناء
قبة وسهد ونحو عليه بلا فاضل ونحوها **غالبا** ولا باس بتعلمه ولو
بنصب حجر او نحوه للتمييز والتلقين بعده ولا ينبش لغصب قبر او كفن
ولا لغسل او تكفين واستقبال وصلوة ولا تنبش الحوصاء سقط ولا نقل
الا لمصلحة وقد نقل لذلك غيره من الائمة ❁ ومن مات في بلد واوصى بدفنه
في موضع منه تعين او في غيره عمل بوصية الا لمانع كخوف فتنة اقتداء

بوصيه الحسن عليه السلام • ومن مات في بحر وتعذر البر وخيف تغيره او اخذ مال ميته غسل وكفن وصلى عليه وارسب على اليمنى مستقبلا ولا يدفن مسلم مع كافر ولا عكسه وحرمه قبر مسلم وذمي من الثرى الى الثريا فلا يزرع ولا يرعى نباتها ولا يستعمل هواها حتى يذهب قرارها ومن فعل لزمته الاجرة لمالك المملوكه كعارة ومغصوبة ومصالح المسلمين فان استغنت فلمصالح دين المسلمين ثم دنيا الذميين • ومتى تيقن الاول او ترب جاز الدفن لا الزرع وجمع الاقارب في موضع اولى ولا حرمة لقبر حربي • وندب التعزيه مرة بعزا الاسلام الى مضي ثلاث لقريب وثم لغيره ولكل بما يليق به • وهي بتعزيه النبي صلى الله عليه وسلم وتعزية الخضر فيه وبعد الدفن افضل • وتكرار الخضر من اهل العلم المسلمين ويسليهم بتذكر مصابهم بالرسول صلى الله عليه وسلم • وعمل طعام لهم من الاقارب • **ويكره** منهم • وزيارة قبور المؤمنين بآدابها ولو لمستقل او امراة حيث لا ريبه • وهي دواء قسوة القلب وتسليم وقوف واستقبال وجه الميت واستدبار القبله • واستغفار ودعا وخوف ويكا لمن مر بقبر ظالم • **ويكره** النعي وبكى المريض والتابين بلا غلو فيهما لا المفارضة المتاجرة فاما تقبيل القبر والطيافة والتمسح به والاجتماع للقراة حوله او في المساجد واتقاد الشموع والمصابيح فبدعة

باب الزكوه
هي اخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت مخصوص الى شخص مخصوص بشرائط تطهرة له

وضيانة له عن التلف وبه يخرج عن كونه كنزا يعذب به ولا حق في المال غيرها الا ثمنا في اخذها • **وتجب** على الفور في ذهب وفضة وجوهر ولولو وخزف وياقوت وزمرد وان لم يكن للتجارة • وفي المواشي الثلاث ونبات الارض الذي يزرع يحيه طلب النمايه مما يكال وبنات كالقطاني وعسل من ملك • ولو كانت وقفا او وصية او بيت مال او لغير مكلف • **وندب** الاتجار في ماله ولا عجب فيما عداها كعبيد وخيل وبغال وحمير وجواهر وضياع وحديد ونحاس ورصاص وزجاج وكسوة وفرش وسلاح وظروف وشجر وبر ولو الا وجه من الاتجار او اتخذ وللحني في المعلوفة والعوامل والحوامل وفيما ملك من وجه محظور • **وفي** **وشروط** وجوبها الاسلام على القابله الشافعي خلاف • والملك وغيره وتصاب مقدر بما ياتي ومضي الحول في غير معشر مع كمال النصاب في الملك في طرفيه وان نقص بينهما ما لم ينقطع وكونه متمكنا منه او مرجوا • **وادابها** **شرطان** امكانه فيضمنه وتعين ما بعد قبله لو دفعه قبل الحلف ونيه بالك من شد معطي عمرة او اما مرة او مصدق حيث اجبر الاخذ امن نحو جبر ولا تجزي بنيتها الطوع مقارنة للتسليم او تمليك بلا تخيير فلا تنعقد بعد ذلك وان تغيرا او يتقدمها فتصير قبل التسليم • **وتصح** شروطه بحالي فلا يسقط بها التيقن ولا يردها فقير مع اللبس وحول الفرع حول اصله وبدل الحول مبدله

ان انتقل في جنسه اشامية او في مخرج وحول زيادة موافقة حول جنسها

ويخالفه ما تضم اليه وينتقل بالموت الى الوارث ولا يعتبر حول ميت ونضابه

ولا تسقط وبعودها بردة ان لم يسلم ولا بخلط او موت او دين لله تعالى

او لادمي ولو بعد الرهن في ⊙ ويجب في العين مع الزكوة وقد تجب

زكاتان في مال وحول على مالك واحد ان اختلف وقت وجوبهما كبذر يجب

تجارة حصد قبل تمام حولها فان اتفق فواحدة وهي الانفع منهما وعلى المكس

كنصاب زكاه بعد قضا من قضته ⊙ وفي عشرين مثقالا من الذهب

ومائتي درهم من الفضة ربع العشر في كل عام كيف كانا خالصين ولو

حلية مباحة او ردي جنس والمثقال ستون شعيرة معتادة في

الناحية والدرهم اسباعه وا ربعون لا فيما دون ذلك وان تقوم بنصاب

الاخر الاعلى ضيرفي ⊙ ويجب في نصاب قوم به

ويكمل ناقصهما بالاخر ولو مضروبا وبالمقوم غير المعشر ويكمله بالمقوم

مما يجب معه ثم بالانفع لا بضم الاجزا فان استويا فبايهما شا ولا

تخرج عن جيد ولو بالصيغة ردي من جنسه مطلقا ويجوز العكس

ما لم يقتض الربا كاقل عن اكثر وعكسه ويزكي المصوغ على وجه لا

يقتضيه ويصح اخراج جنس او ما في حكمه عن جنس تقويما ومن نقص

دينا مرجوا او ابرى منه او نحوهما زكاه لما مضى ولو عوضا لا بزكي

كذا الاعوض عين لحق او قيمي يصح ثبوته في الذمة كمهر ولينا للتجارة

وما لا نصاب له في نفسه تعتبر من العروض

المقومة

المقومة بنصاب ايهما في طرفي الحول كجوهر ونحوه وما للتجارة ومستغل فيها

ما فيه من العين او القيمة خال الطرفين وان نقص وهي بدل ويقوم كامن

ويصير المال للقنية بنيتها فقط ⊙ وللتجارة بنيتها عند ابتدا دخوله

في الملك باختيار بعوض مال او غيره كبضع او بلا عوض كهبة وبالاستغلال

ويبني حول احدهما على الاخر او بالاكرى بنيته فيحول منه ولو مع تقييد

الانتهى فيهما كنية لا بيعا سنة ثم يصير للقنية فحول اليه لا مع تقييد

الابتدا فيهما فيلغو ويحول عند ملك كنيته لا بيعا بعد سنة ويخرج

عنهما باضراب مطلق غير مقيد بوقت او شرط ولا شي في من نهما الى المخرج

في شعها وما تم حوله مما بيع بخيارة فعلى من استقر له ويا فسخ برؤية

او حكم مطلقا او فساد او عيب قبل قبضه فعلى البايع اما فسخ بعد

وفي كل خمس من الابل شاة

بالتراضي فيهما او ما لم يفسخ فعلى المشتري ويستانف المقال ⊙

ولو ختيه جذع ضان ذو سنة او ثني معز ذو سنتين او واحدة منها او ثني

جنسها في كل عام الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض ذات حول وروايه

خلاف ذلك ضعيفة ويتناوله الى ست وثلاثين وفيها بنت لبون ذات

حولين الى ست واربعين وفيها حقة ذات ثلاثة الى احدى وستين وفيها

جذعة ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين

وفيها حقتان الى مائة وعشرين ⊙ ثم يستانف الفريضة ولا يجزي ذكر

عن انثى ولو افضل منها الا لعدمها او عدمهما في الملك فيجزي الذكر من

التبن الا على عن الانثى من ابن اللبون الا في ان كان ابن لبون عن بنت مخاض ونحوه
وفي ثلاثين من البقر ولو جواميس او وحشية ذو حول
تبيع او تبيعة في كل عام الى اربعين وفيها مسنة ذات حولين
لا مسن الى ستين وفيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة ثم تستانف الفريضة ومتى وجب تبيع او مسنات
تعين الانفع وفي اربعين من الغنم والمعز جذع ضان
او ثني معز عن ايهما في كل عام الى مائة واحدى وعشرين وفيها
اثنتان الى احدى ومائتين وفيها ثلاث الى اربع مائة وفيها اربع
ثم في كل مائة شاة ويعتبر النصاب في الملك لا بالاختلاط في
مشرب ومرعى ونحوهما وحكم الشريكين كذلك وبلا مرض في زكوة
ونحوها وبالاب في نسب ويشترط في الانعام
سوم اكثر الحول مع طرفيه فمن ابدل جنسا ثانيا بجنسه فاسامه
بنا وبغيره مما يجب فيه التعويل استانف وانما يوخذ وسط ان
وجد غير معيب من مجتمعها بلا تفريق بين مجتمع في الملك و لا
عكسه ولا يوخذ من اعلاها كالسنع الحبلى ما المريض ربها ولا
من ادناها كالبنت التراز الا ان رضي المصدق للنهي عن اخذها
ولا الخلط بغيرها ولا توسم للتنوع كنعم جزية وصدقة ويجوز

اخراج

اخراج الجنس والافضل مع امكان العين والموجود في الملك عنها الا يجد
فيه على جهة القيمة ويتراد ان قيمة الفضل ولا شي فيما بين عددي الفريضتين
من شنق ووقص وعفو ولا تعلق بها وجوب ولا في عجاف وصغار منفردة
اخذها ويندب خلطها على الملا بلا اجلب ووسمها واطراف
نعلها وافتقار ظهرها واعارة دلوها والحمل عليها في سبيل الله وفيما بلغ خمسة اوسق
ما تخرجه الارض العشر وهي ثلاثمائة صاع من كل مكيل المالك واحد
من حنطة او غيره شعيرا او قمحا او بعلا عشر بالا بالمثنى ونحوه وصم
خضادة حول والوسق ستون مختوما صاعا كيلا ارسلا وهو اربعة
امداد وكذا في غير المكيل من خضراوات مملوكة سقيت كذلك وقومت
بنصاب نقد كبقل وفاكهة وقطن وقصب وحيث اصدقه
فيها متاولث وتجب قبل اخراج المؤن وان لم يسد ثمنا او لم يزد على
بذر قد زكي او حصد بعد حوزه من مباح فان سقي ذلك بالمسنا ونحوه
ففيه نصفه وبه الحب المؤنة ونصفان مع اللبس ويعفى عن اليسير
وجزيرة العرب كلها عشرية ومن انزع الفنا
الى طعامه فليكله ولا يهله ويجوز خرص المكيل رطبا بعد صلاحه
كتمر وعنب يمكن جفافهما والا فكالخضراوات وكذا اما تخرج دفعات

من الخلف كو وقت التعجيل غيرهما ويكفي عدل عارف مخفف ويخلف حيطه
ويعتبر بالانكشاف ويبين مدعي النقص ما البين فالنقص من مال الله ويجب
من العين وكذا الخراج ونحوهما ثم الجنس ثم التتمة خال الصرف
ولا يكمل جنس بجنس وان تقارب خلقهما او ادركا في وقت واحد ويعتبر
التمر بواه دون نبحه والذره بنوابذها الا الشعيريه والارز بقشره الا في
فطرة وكفارة فيفصل وفي العلس خلاف وفي ذره وعصفر ونحوهما بلا نه
اجناس ﴿ ويشترط في وجوبها حضور وقت
الحصاد فلا يجب قبله وان بيع بنصاب ويكره في الليل غالبا ويضمن
بعده متصرف في الكل او بعض تعين لها ان لم يخرج المالك ومن مات بعده
ويحد امكان الادا قدمت على كفنه ودينه المستغرق ويزكى العسل من
الملك كمقوم العشر وان لم يحم مراعي نحله وما ترك منه في الكوارة حسب
من نصابه ويقوم شمعه ولا شي فيه ان انفصل عنه والقول للمالك
في قدره ونحوه ﴿ ومصرفها المذكورون في الايه او من
وجد منهم فالفقير من لا يملك نصابا متمكنا منه او ما يجوز زكويا او غيره
ولو قويا او ذا حرفه او ذا مال واستثني له ما دونه ومسكن واثاثه وكسوة
مثله وخادم وكتب والة حرب يحتاجها ولو لجهاد وخضه الا زيادة نفيس
منها تبلغ نصابا ﴿ والمسكين دونه ولا يستكملا نصابا من جنس واحد

فان استكملاه حرم ان اخذ دفعة او من في الباقي منه ان اخذ دفعات
خلاف اهل المصالح كما ياتي ولا يغني غنا منفقه الا الطفل باسيه
ويعتبر بحال الاخذ ان عجلت واستعاذته صلى الله عليه واله وسلم
من الفقر استعاذه من فتنته دون حاله وسواله المسكنه طلب
لتواضعها لا لقلتها ﴿ والعامل مباشر امين نحمتها بامر
امام او محتسب وله اجرة المثل فقط وحسب العمل نوى كان
مثل ما فرض له او اقل او اكثر ويضمن ان فرط وكذا من فرض له بعض
ما تقبضه ﴿ وندب بعثه في المحرم لزكوة التجارة وعلى المالك
اجره كل عمل التمكن استيفاها ﴿ والمؤلف من تالفه الامام فقط
لمصلحه دينيه وله تاليف كل احد ومن خالف فيما اخذ لاجله
رد وعليهم بينه الاستحقاق ولا يلزمهم الرد ان تابوا ﴿ والرقاب
كل مكاتب عدل فقير فيعان على كتابته شيما من كان تحت الشده
والامر بالايتا خطاب للائمه ﴿ والغارم كل مومن فقير لزمه
دين في غير معصيه فيعان على قضائه ﴿ وسبيل الله كل مجاهد
مع الامام مومن فقير فيعان بما يحتاج اليه في الجهاد كنفقه وكسوة
وسلاح وكراع ويصرف فضله سهمه لا غيره في المصالح العامه

مع استغنا الفقرى والاولى للامام شرى السلاح وتسبيله للجهاد
وابن السبيل كل من بينه وبين وطنه مسافة قصر ولو غنيا غاب
ماله وامكنه القرض فيبلغ منها ويرد مضرب لا متفضل ويجوز صرفها
في الجنس واخذ منه وتفضيل لا تحيف وفي الاخذ بتعدد السبب خلاف
وللامام زد في مخرج مستغرق اي الحق والاذن له بصرفها في قبله ويقبل
قول الجميع في الفقر ويجزئ سؤال غير الامام صرفا الا لضرورة بلا
الخاف **ولا تحل لكافر ومن في حكمه** الا مولفا
ولا لفاسق لغير غنا الا عاملا او مولفا وتحل المطلبي لا الهاشمي ومواليه
ما تداركوا ولو عتقا وان منعوا الخمس الا من هاشمي ومن مولاه لهم اليهم
ففيه خلاف فيعطى عاملا ومولفا من غيرها **ويكره** لهم العمالة
ومضطرهم يقدم الميتة الا لخوف ضرر فياخذها قرضا ومن اعطاهم
اياها مختارا جاهلا بالتحريم فهي معهم كالغصب لا عالما فهي معهم اباحه
وله الرجوع مع البقا لا مع التلف وفي حلها لغير نبينا من الانبيا خلاف
وتحل لهم خمس وجزية وفي ما الخراج وصلح وصدقة نفل كالبر
ونذر معين او مطلق ووقف ووصية وضالة ولقطة ومظلمة لا يعرف
اربابها واضحية وهدي نفل وتمتع وقران **ونحوها** لا زكوة وفطرة
وفدية وجزا ودم احصار وكفارة ظهار وصوم ويمين وافساد حج

وتحل لهم

وتحل لهم كفارة الصلوة واخذ ما اعطوه مما لم يظنوه ايها
ولا تجزي العبد الى اصوله وفصوله **مطلقا** ولا فيمن يلزمه نفقته
حال الاخراج ولو زوجا الى زوجته بخلاف العكس ويجوز لهم من غيره
ولرق المسلم الفقير ولو بغير اذنه ومن صرف الى غير مستحق اجماعا او لو جاهلا
او في مذهبه عالما اعاد **وولايتها ونحوها** بما لا
يجب بفعل العبد **الى الامام ظاهرة وباطنة** حيث نفذ امره
فمن اخرجها بعد طلبه لم يجزه ولو جاهلا ويحلف لتهمة بلا تغليظ
من لم يظهر عناده ويبين مدعي التفريق ولو مع ظهورها وانه قبل
الطلب وعليه بعده الايصا او يعزر من غلها ولا يوخذ منه غيرها
ويضمن بعد عزلها الا باذن الامام او من اذن له بالاذن وله الاذن للمالك
بصرفها بلا او اسقاط لمصلحة والاقتراض منها والتعجيل لا تقبيلها
ويكفي تخليته صحيحة الى المصدق فقط ولا يبرئ لغيرهم ولا يقبل اهديتهم
وان رضوا **غالبا** ويستوفي المكيل بلا رزم ودم وحض وزلزلة
وندب البعث لهم واظهار صرفها في كل ربع او ثلث منها
لفرقوه ولا يشتر اخذ ما بعشر او خمس ومن فعل صح شراوة الا في
قدرها ويرجع على البايع بما ياخذه منه الامام والمصدق فقط
فيتمها يكفي لا غيرها فان لم يكن امام او لا ينفذ امره فرقها

ونحوها المالك المرشد وولي غيره بالنية كما مر في غير عامل ومؤلف
وتسبيل الله ولو في نفسه ويكره لا غيرها فيضمن المالك الا
وكيلا لايهما وله التصرف في نفسه ان فوض ولا نية عليه ولا تلحقها الاجازة
لكن يسقط الضمان ونحو الولاية لا الوكالة تعمل باجتهاده الا فيما عين له وعمله
وكذا المصروف اليه وفي المصدق قولان ولا يجوز التحيل في
اسقاطها مطلقا ولا في اخذها ونحوها الا لمن تحل له غالبا وهو لهاشمي
مضطر اولى من الميتة على الصفة المتقدمة في ... ولا الابراء والاضافة
بنيتها ولا صرف المنافع ... ولا عن كفارة واجب ولا الاعتداد
بما اخذه الظالم غصبا وان وضع في موضعه لا طوعا ونوى المالك
وكذا الخراج ولا يحتسب منه الفرض له اذا اخرجه عنها ويكره شراؤها
ولا يكره ميراثها والمالك لا الوصي والولي تعجيلها بنيتها
ولو لاعوام الا عن معشر قبل ادراكه ... وجملتها وما لا يملك
وهو الى الفقير تمليك فلا يكمل به النصاب ولا يرد ان انكشف نقض
الا لشرط والى المصدق تعجيل ويتبع الفرع امه فيهما ان لم يتم به
النصاب ويكره لغني مكتسب وفي غير فقراء البلد غالبا
والمعتدي فيها كمانعها ومن منعها تغيب مالها عن المصدق قبل
وهو الا اجبار وندب صدقة النفل من حلال طيب محبة
ولا محتاجه بلا اسراف ولا تقتير ولا سمعة ولا اتباع من ولا اذى

والحث

والحث عليها وافضلها الماء ثم ما مع شدة الحاجة اليه المذكرة بلعن
من حرمه الحسين عليه السلام وبالبراءة ممن اجراه على قبره ويتصدق
بالعرض وهي باليد سرا وفي قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقريب
كاشح ونحوه وان بعد ومولى وصاحب وجار صالح ومسكين وخير
وفي موضعه اولى ومعرفة الانساب سيما طبقاتها الست لمعرفة
فضل ... بالسلام لعقل ونفوس كل منها ما وقف عليه لا التبحر
بها ولا لتطعن فيها ومن لم يستطع فليحسن خلقه وليقل معروفا بلا نهر
ولا كبر ويحرم المن المتطوع ولو بقليل كشق تمرة وفي كل كبد حرى
اجر ومن مسه ضر فليعرف اخوانه سيما ذوي الدين ويحثي التراب
في وجه مادح

باب الفطرة هي ما يخرج

في الاغلب عن بدن الصائم من المال الطاهر تطهيرة له من لغو ورفث
وتجب من فجر اول يوم من شوال الى غروبه في مال كل مسلم موسر
عنه وعن مسلم لزمته فيه مؤنته بقرابة او زوجية او رق او لكشف
ملكه فيه ولو غائبا او ... متى رجع الا ما يوشا وعلى الشريك حصته
وان اعسر شريكه ونشزها ملك قوت عشر في اثنه له ولكل واحد منهم
غيرها غير المستثنى للفقير ويقدم بعضه فان ملك له ولصنف قوله ثم
زوجة ثم رق ثم قريب لا لبعض صنف يسقط ولا تجب على المشتري

ونحوه ممن قد لزمته ۞ وهي صاع او دقيقه او سويقه من اي قوت
عن كل واحد من حنطة او شعير لا جنسين الا اشتراكا او تقويما وتحري
القيمة لعذر وهي كالزكاة في مصرف غالبا وولاية فتجزي فطرة
في جماعة ۞ ويكره الا لعذر وفطر في واحد وتعجيلها عمن يجب
ان يخرج عنه ۞ وتسقط عن مكاتب بكل حال وعتق من بيت المال
وباخراج الزوجة عنها وبنشوزها كل اليوم مطلقا او اوله موسرة
وان رجعت ويلزمها ان اعسر او تمرد ويندب تحصيلها قبل
يومها لمن خشي غيبتها فيه وتبكير وعزل لخشية لا متحقق والترتيب
بين افطار واخراج وصلاة عكس الاضحى ويكره تاخيرها عن
الغروب واخراج بعض الامة لما عزا بيه من باب التطوع بالصدقة
عن الموتى ۞

باب الخمس هو القسم الخامس

من الغنيمة ويجب على كل غانم في ثلاثة مما يتمول الاول
صيد البر والبحر وما استخرج من باطنهما كالمعدن بعد التنقية
وهو ما غيبه الله سبحانه والكنز وهو ما غيبه الاولون وليس لقطة وكلؤلؤ
ودر او ما اخذ من ظاهرهما كالمسك ونحل وحطب وحشيش لم يغرسا ولو
كانت من ملكه او ملك غيره وعسل من مباح وكعنبر ورند

ولا يعتبر اسلام ولا نصاب ولا حول ولا يجب في حجر وطين يبتذل
الثاني ما يغنم من اموال اهل الحرب غالبا ولو غير منقول
ان قسم الا ماكولا له ولدابته لم يعتض منه ولا تعدى كفايتهما
ايام الحرب وما اجلب به البغاة ولو على غير امام الثالث
انواع ثلاثة المعاملة وهي نصيب من غلة ارض فتحت عنوة واقرت بيد
اهلها على تادية كبعض خمس وتتكرر بتكررها ثم الخراج وهو ما ضرب
على العامر والغامر من كل ارض فتحت عنوة واقرت بيد اهلها على
تاديته في الحول كسواد العراقين ومصر والشام ويختلف باختلاف
ما تغله ولا يتكرر بتكرره وفي تسليمهم للارض فيهما خلاف ولهم فيهما
كل تصرف ولو بيعا ووقفا ولا يوخذا حتى تدرك الغلة وتسلم الآفات
والاستقطا ولا يسقطهما موت وفوت وترك الزرع تفريطا واستغلال
ببيع ونحوه ولو الى مسلم ولا اسلام من هما في يده وان عشرا ولا يزد
الامام على ما وضع السلف منهما وله النقص لمصلحة فان التبس فاقل ما على
مثلها في ناحيتها فان لم يكن او يجد فيجتهد فما شا وهو مخير فيما استغل
من الجزية السنية ۞ ثم الماخوذ من اهل الذمة وهو اربعة
جزية توخذ قبل تمام الحول عن راس من يجوز قتله ان حارب مع

فمن الفقير اثنى عشر درهماً فضة فان لم يكن له شيء ولا كسب فثلاثة اقوال
ومن الغني مائتان واربعون وهو مالك الف دينار نقداً وثلاثة الاف عرضاً
ومن المتوسط اربع وعشرون وتسقط بموت وفوت وتستحب اهانتهم
عند تسليمها وتحرم تقبيلها ◊ وتجب جباية من سلمها ودعوى يهود
خيبر له سقاطها كذب ولا حجة في الحديث عنهم ثم نصف عشر نصاب
يتجرون فيه منتقلين بامانينا بريداً ولو مرة في الحول ◊ ثم مال الصلح
وهو ما صولح عليه اهل منعة كنصارى نجران ويهودها ولا حد فيه مقرر
وانما هو موكول الى نظر الامام ◊ ومنه ما يؤخذ من الثلاث القبائل
المتنصرة وهو ضعف زكوة المسلم من اي نصاب ولو من امراة وغير
مكلف ولا تسقط هذه الثلاثة بموت ولا فوت ◊ ثم ما يؤخذ
من تاجر حربي امنّاه ان اخذوا من تجارنا حسب ما اخذوا ويؤخذ في
الحول مرة ولو تكرر دخوله فان التبس او لم يبلغوهم فالعشر وتسقط
الاربعة باسلام ◊ ومصرفه الستة المذكورون في الاية
او من وجد منهم فسهم الله تعالى للمصالح العامة وسهم رسوله للامام
بعده ان كان والا فيها وسهم ذوي القربى لكل هاشمي محق وهم
خمسة بطون ويستوي فيه ذكر وانثى وغني وفقير ويخص ان

انحصروا او لا ففي الجنس ثم بقية الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من
الانصار ثم من سائر المسلمين ◊ ويجب قبل اخراج المؤن وتبيته
كالزكوة ومن الغنيمة الا الماتح ويصرفه في غير من تلزمه نفقته وللامام صرف
قسط منه الى بني المطلب ورده على من اخذ منه والاولى منه بعد قبضه
وصرفه في جنس ◊ وولاية جميع ذلك اليه
ويؤخذ مع عدمه ◊ ومصرف الثلاثة بعد الخمس المصالح ولو غنياً
وهاشمياً وكل ارض اسلم اهلها طوعاً كاليمن او احياها مسلم فعشرية
وجاعلها خراجية مبتدع ويسقط بملك ذمي لها او استجارة ويكرهان
وينعقدان في الاصح ◊ وعن الهادي عليه السلام انه ضا الخمس
على النخل وعلى نصفه من غلاتها ◊ وما اجلي اهلها بلا ايجاف
كفدك ونحوه فملك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا غيره مما
خلفه ويتبع ذلك احكام الملك من نحلة وارث ولا يكون للمصالح
ومن ثم كان منع الشيخين ذلك فاطمة خطأ باجماع العترة وقد رد
الاشج والمأمون فدك على اولادها وكذا ملك ذلك الامام من بعده
وفي تخميسه قولان ◊

باب الصيام

هو امساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب مع النية ويتعلق بكراهة

فعلها ولو في صوم نذب وبه يذهب وحر القدر ۞ وانواعه
عشرة ۞ وجب منها تسعة كما ياتي وهو جنة من النار وهو لله
ويجزى به وخلاف من قال اوله من الشروق منقرض ولا يكره تسميته
بذلك ۞ وجب على كل مكلف مسلم قادر مقيم لم يخش على
نفسه او على غيره تلفا او ضررا مع الطهارة من حيض ونفاس ان نصوم
وينظر لرؤية الهلال وهو لليلة المقبلة لا الماضية وان شوهد قبل
الزوال والامر فيه لا مر التعقيب والتاريخ لا لا مر القبل والتعليل
او لتواترها او لكمال الثلاثين او بقول امام او حاكم او مفت موافق في
المذهب صح عنده او خبر عدلين او رجل وامراتين ولو مع الصحو وغير
عن رؤيتها لا عدلين ويجبر الصغير عليه متى اطاقه ومن انفرد بالرؤية
فلخبر بها ويصوم ويفطر كاتما ولا غيره بالحساب ونحوه ولتجب
ترك التسحر فيه غالبا وصوم يوم الشك بالشرط فان انكشف منه
امسك ولو بعد الفطر ۞ وتجب النية لكل يوم ووقتها
من الغروب الى الغروب الا في قضاء ونذر مطلق والكفارات
فتبيت عملا بخبر التبييت وتخصصه ويبطلها شرط لا تخيير ونحو
ويسقط الادى عمن التبس شهره او ليله بنهاره بحبس ونحوه فان
من صام بالتحري وندب له تبييت وشرط وتعتلب

بما انكشف منه او بخبره بما له صومه او التبين الا فلا ۞ ووجب التحري
في الغروب ۞ ويندب في الفجر وفعل الماثور وقوله وتوقي
مظان الافطار وتعجيله بما ليس بنار والتحور وتاخيره ولا يعيده
الطالع ويحكم الشاك بالاصل ۞ ويكره لمن تقبيل ومعانقة تحركه
للشهوة ومضغ العلك والطعام وذوقه والمبالغة في الاستنشاق وحجامة
وقتال وتحرم بيته لا طيب ودهن وقبلة ونحو وتحلله ما لا طعم له وسواك
ولو رطبا ويلونه وبعد الزوال ۞ ويفسده حيض ونفاس
ولا الماء وقي وقلس ونخامة رجع منها شي من الفم وخروجه ورجوعه معا
باختيار او لاحدهما وتطعم مطلقا غالبا وامنى لشهوة لا لغيرها
في يقظة ولو لنظر وتكرر لا احتلام وما وصل الجوف مما امكن الاحتراز منه جاريا
في الحلق من خارجه بفعله او بسببه ولو ناسيا او يكرها له فعل او مبتلعا ما لا
يعتاد ابتلاعه كبرده الا ريقا او بشير خلاله من الفم وهو ما يجري بمضغه ولا يحس
او يشغط ليل فدم امام وقضاء ويعتق عامد ويعزر ۞ ويندب له
كفارة كالظهار ولا يعتبر الا منها ويام ولا يقطع بفسقه لعظر القضاء
والكفارات ما لعيدين الظلوق المغرب ويلزم الامساك في الرابع ومن اصبح
جنبا او تخالطا ونزع فوره او اكلا او شاربا والتي ما في فمه او الحي كبره فلا فساد
غالبا ويرخص فيه لنشر نحو والصوم افضل ان لا كراه وخشية ضر مطلقا

وَيجب نحو تلف كمستنقذ غريق وضرر الغير كرضيع او جنين ولا فدية ولا
يجري حايضا ونفسا وناسيان وتقضيان ◊ ويندب لمن زال عذره
الامساك ولو بعد فطره ولو صبيا بلغ او كافر اسلم الا مسافرا ومريضا لم يفطرا
فيلزمهما ◊ وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر
قضا واجبه بنفسه بمقداره في غير واجب الصوم والافطار ولا فدية
وتحري في ملتبس الحصر ◊ ويندب قضا ما اسلم فيه او بلغ
ان افطره والولا ولو عن متفرق فان حال عليه رمضان لزمه مع القضا فدية
مطلقا نصف صاع من اي قوت عن كل يوم ولا تتكرر بتكرر اعوام فان
مات اخر شعبان فيحتمل ◊ وعلى من افطر لعذر مايوس
او ايس عن قضا ما افطره كالهم كفارة كما مر ولا يجزي تعجيلها ويجب
الايصا بها وتخل عليها على صيام لا صوم او غنى وتنفذ في المايوس من راس
المال وفي غيره من الثلث ولا يصح الايصا بصلوة وقيام وخير فليصم
عنه وليه متاول ولا فعلها الميت ◊ ويحرم صوم الصمت ومن نذره
به في الاعتكاف بكلم ثم كفر باطعام عشرة ◊ ومعنى قوله صلى الله عليه واله
شهرا عيد لا ينقصان ان حكمهما على التمام وان نقص عددهما في الحساب ◊

باب شروط النذر بالصوم هي تكليف
وإسلام واختيار وامكان ولفظ به وان لا يعلق بولاية

التفسير

الصوم كرمضان فلا ينعقد الا ان يريد غيره ولا الافطار كحيض ونفاس
الا العيدين والتشريق فينعقد ويصوم غيرها قدرها ◊ ومن نذر بصيام
يوم قدوم غايب صامه ابدا ان قدم قبله ولم يتناول مفطرا او لا صامه عن
واجب تقضا ان قدم وقد تناوله ثم تناوله او قدم فيه وقد صامه عن واجب
او تطوع لم ينوه عنه لصحة الانشا منه فيها وان قدم فيه بعد تناوله المفطر
فلا قضي عليه لعدم صحة الانشا منه فيه ◊ وما نعين لشيين
فمن الاول ان ترتبا وقوعا والا تخير ◊ وما عينه لها فعن ايهما شا ولا شي
للاخر فيهما لتعينه لهما كالمال ◊ ويجب الولا في معينه كرجب
ويكون كرمضان ادا وقضا الا في مطلقه كعشر فلا يجب الا للفظ به او نيته
فيستانف من فرق فيهما بلا عذر الا لعذر مايوس وان زال او يرجى لم
يزل او زال وبعد معه الوصال لكبره لا يخلو من حيض ومرض يخشى ضرره
معه فيبني فيهما فان لم يتعذر كعشر ووقت لا يخلل فيه واجب الصوم او الافطار
استانف لا بما تخللان فيه كشهر معينه فيبني ولا تكرار الا لتاسد ◊ ونحوه
فان التبس الموبد صام اخر الاسبوع الذي علم فيه بالتبس ثم اخر كل اسبوع
بعده ابدا التعينه ادا او قضا ويبيت ولو شرط قبل ثم نقل اليه متما

باب الاعتكاف هو لبث اقله
يوم في اي مسجد بشروط وانما يصح من مكلف مسلم وللجايز ويكره لشابة

وتجب بخوف تلف كمستعطش او ضرر الغير كرضيع او جنين ولا فدية ولا
تجزي حايضا ونفسا وناثمان وتقضيان ‌ وندب لمن زال عذره
الامساك ولو تعذر فطره ولو صبيا بلغ او كافر اسلم او مسافرا قدم او مريضا لم يفطر
فيلزمهما ‌ وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر
قضا واجبه بنفسه بقدر في عمره او اجب الصوم والافطار والافدية
وتجزي في ملتبس الحصر ‌ وندب قضا ما اثم فيه او بلغ
ان افطره او الولاء ولو عن عذر فان خال عليه رمضان لزمه مع القضا فدية
مطلقا نصف صاع من اي قوت ... يتكرر اعوام فان
مات اخر شعبان فيحتمل ‌ و ... ن
او ايس عن قضا ما افطره ك ...
الا ... او يحل عليها ... اق
المال ... غيره من الثلث ولا يصح ... وفليصم
عنه وليه متاولا ولا فعلها الميت ‌ ويحرم صوم العيد وفي نذر
به في الاعتكاف يكلم ثم كفر باطعام عشرة ‌ ومعنى قوله صلى الله عليه وآله
شهرا عيد لا ينقصان ان حكمهما على التمام وان نقص عددهما في الحساب

باب شروط النذر بالصوم هي تكليف

واسلام واختيار وامكان ولفظ به وان لا يعلق بواجب

الصوم كرمضان فلا ينعقد الا ان يريد غيره ولا الافطار كحيض ونفاس
الا العيدين والتشريق فينعقد ويصوم غيرها قدرها ‌ ومن نذر بصيام
يوم قدوم غايب صامه ابدا ان قدم فيه ولم يتناول مفطرا او لا صامه عن
واجب وقضا ان قدم وقد بيتنا وله ثم تناوله او تبرر فيه وقد صامه عن واجب
او تطوع لم يجزه عنه لصحة الانشا منه فيها وان قدم فيه بعد تناوله المفطر
فلا قضى عليه لعدم صحة الانشا منه فيه ‌ وما تعين لشيئين
فمن الاول ان ترتبا وقوعا والا تخير ‌ وما عينه لها فعن ايهما شا ولا شي
للاخر فيهما التعيينه لها كالمال ‌ ويجب الولا في معينه كرجب
ويكون كرمضان ادا او قضا لا في مطلقه كعشر فلا يجب الا للفظ به او نيته
فيستانف من فرق فيهما بلا عذر الا العذر ما يوس وان زال او يرجى لم
يزل او زال ولم يتعذر معه الوصال لكبره لا يخلو من حيض ومرض يخشى ضرره
معه فيبني فيهما فان لم يتعذر كعشر وبوقت لا يخلل فيه واجب الصوم او الافطار
استانف انما يتخللان فيه كسنة معينة فيبني ولا تكرار الا لتابيد ونحوه
فان التبس المؤبد صام اخر الاسبوع الذي علم فيه بالتبس ثم اخر كل اسبوع
بعده ابدا للتعيينه اذا اوقضا ويبيت ويشرط قبل ثم يتعذر اليه مسقطا

باب الاعتكاف هو لبث اقله

يوم في اي مسجد بشروط وانما يصح من مكلف مسلم ولو امراه ويكره لشابة

وشروطه امكانه ونيه مبيتته وصوم مطلقا ولبث في مسجد او مسجد من مقارنين ونرك الوطىء مما في حكمه والليالي مع الايام في نذره والعكس الا العزم فلا يتبعه شيء ويصح ولو بالنيه اشتغال لجميع الليالي من الايام الا العكس الا البعض وتتابع ما نذره نحو شهر ومطلق التعريف كالجمعه للعموم

ويجب قضي معين فات والايصا به واجرته من الثلث ولزوج ونحوه ان منعا ما اوجب غيرهما الا باذنا فيقضي ما قد اوجب في الذمه وان رجعا قبل الايجاب لا بعده مطلقا ويفسده وطي وامنا كامس وفساد صومه وخروج من المسجد بكل بدنه الا القدر يخرج في الاقل من وسط النهار كواجب ولو كفايه او مندوب كقضا حاجة مسلم او مباح كحاجته ولا يقعد ان كفى القيام حسب المعتاد ويخرج فوراً من غير مسجد الا بطل وله ان يعتقد لنفسه او لغيره وان راجع بالقول وان يشهد ومن حاضت او نفست او اعتدت خرجت وبنت بعد الفراغ

ويندب فيه ملازمه الذكر والحرص على فعل تمامه في رمضان وعشره الاواخر ويكره كلام وخصام الا تطيب وادهان واكتحال

ويندب صوم الدهر غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف به عن واجب ابعاضه لمن يضعف به ولمن لم يستطع النكاح ولا سيما الصوم داود عليه السلام والمحرم وتاسعه وعاشره ومأثوره ووجوبه منسوخ واظهار الحزن فيه لقتل الحسين عليه السلام ومن قتل معه من اهله وشيعته

والتاضح

والتاضح فيه بالماء واستحباب الاكتحال فيه بدعه اخذتها قتلته النجاة وصوم رجب شيما يوم الشعبانيه وايام البيض وارتغابين خميسين بصومهما في كل شهر والاثنين والخميس وست شوال عقيب الفطر وتسع ذي الحجه خصوصا يوم عرفه ولو فيهما

ويستحب في الشتاء ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوم مبعثه ولا باس بها يعتاد فيه والمباهله والغدير ومأثوره

ويكره تعمد جمعه ووصل شعبان برمضان ولضيف بلا اذن مضيفه والمتطوع ابن نفسه الا القاضي قيام الا القدر وليله القدر باقيه وهي خير من الف شهر ويلتمس في تسع عشره من رمضان وفي افراده بعد العشرين ويعرف بعلاماتها

ويندب فيه التلاوة وزيادة عبادة وجوبه وفك اسير والعفو الخفيف على رق وجوع لفراقه ولا باس بتوديعه بالرقائق

باب الحج

هو عبادة تختص بالبيت الحرام يحرمها الاحرام وتحليلها الرمي

ويصح من مكلف حر مسلم بنفسه وبتنبيه لقدر ما يؤمن كره وبعبد ان اذن الكبير

ويجب مرة على الفور باستطاعه مستمرة في وقت من اشهره يتسع لذهاب ورجوع الا التعين جهادا وقصاص او نكاح او دين مضيق او مظلمه فيقدم والا اثم واجزى

وهي صحة

غيرها راكبا قاعدا ولو في فلك والبحر غير مرتج ♦ وندب لراكبه
ملازمة ابتهال لامن من الغرق والمشي افضل لمن لا يضعف به عن العبادة ولا
يشق به على غيره ♦ وزاد لمن بعد بريدا فاضل عما يسئل له ولعوله
للذهاب واجرة خادم لمن يعتاده وقايد للاعمى ومحرم مسلم مميز لشابة
غير ذات محرم في بريد فصاعدا ان امتنع الا بها وهو شرط اداء فيوصي
به لتعذره ويعتبر في كل اسفار الحرة ♦ غالبا ويكفيه الكسب
ايابا الا اذا عول ♦ ولا اخلة لمن نزح عن مكة بريدا صالحة لمثله وان
اتفقها ♦ وجب قبولها من ولد واما من لا يجب النكاح ونحوه لاجلها
وامن السبيل من غير معتاد الرصد ويجل لهم منه قدر اجرة المثل مع الرضى
وهذه الثلاثة شرط في الوجوب ويعيده من ارتد
فاسلم لا من فسق ويجدد الاحرام صبي احتلم فبلغ وكافر احرم فاسلم
من موضعه قبل الوقوف ولا دم عليه ويتم من عتق ولا يسقط فرضه
ولا منع رق واجبا وان رخص فيه كصوم في سفر وصلوة اول
الوقت الا ما اوجبا معه بغير اذنه الا صوم ظهار او قتل وهدي
المتعدي باحرام عليه وهدي غيره على من نقضه منهما بفعل او قول
وندب لمريده تجديد توبة وتزود من الطيب كسبه وزيارة
ارحامه واستجلاب دعائهم وركعتان ولا باس بالتجارة معه

وانواعه ثلاثة افراد وتمتع وقران والنهي عنهما بدعة فالافراد
وضع احرام على الحج فقط ♦ ومناسكه عشرة الاول
الاحرام وندب قبله قلم ظفر ونتف ابط او حلقه وحلق عانة
ولو بالنورة وارسال او بقصره وتلبيده وقص شارب ثم غسل او تيمم
لعذر ولو لحائض ثم لبس جديد او غسيل ازار ورداء ابيض
او مصبوغ بغير زينة ونعلين او خفين لمن لم يجدهما مع قطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين وعقده عقب فرض والا فركعتان
ثم ملازمة الذكر بعده التكبير في صعود والتلبية في هبوط ولو جنبا
عقيب تعقد النية وجهر الرجل بها ولا باس بالزيادة فيها على المأثور
لا النقص عنه فيكره واشتراط الحل حيث حبس في العذر لدخول الحرم ولو
ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاول من ذي الحجة وهي
المعلومات ♦ ومكانه المواقيت ذو الحليفة للمدني والجحفة
للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليمني وذات عرق للعراقي
والحرم للمكي حاجا او هو من داره او قريب من البيت افضل وحتما ادنى
الحل ولمن منزله خارج الحرم بينها وبين مكة داره وهم حاضروا المسجد
الحرام وما يحاذي كلا منها مع التيقن ان امكن وهي لاهلها ومن ورد
عليها من غيرهم ولمن لزمه داخلها موضعه ويجوز تقديمه عليها

قوله المواقيت

الالمام ۞ **وينعقد** بنية مقارنة لتلبية ويكفي لبيك او تقليد
هدي او الغمرة بها وان خالفها اللفظ ويصح مطلقه على ما شا
من حج او عمرة الا الفرض فيعينه ابتداء واذا التبس ما قد عين او نوى
كاحرام فلان ثم جهله طاف وسعى وجوبا مثنيا لهما وناويا ما احرم له
بدءا ولا يتحلل لتجويز القران والافراد ۞ ثم يستانف احراما من اي مكة
بنية معينة للحج مشروطة بان لم يكن احرم له لتجويز التمتع ثم يستكمل
المناسك كالمتمتع ويلزمه بدنه وشاة ويثني ما لزمه من كفارة
وفدية وصدقة **ونحوها** لما ارتكب قبل كمال السعي الاول ويجزيه
للفرض ما التبس نوعه ويفعل كالناسي الا ما التبس بعد او بدنه ۞ ومن
احرم بنسكين تحتمل وعمرتين معا الرماة واستمر في احدهما ورفض الاخر
بالنية واداه لوقته وعليه دم للرفض ويختلف لعمرة وحج صار قارنا
مشروطه والا فكما تقدم ۞ **ومن ادخل** نسكا على نسك لزما
ورفض الدخيل واداه لوقته وعليه دم للرفض ويثني ما لزمه قبله

ومحظوراته اربعة انواع منها

رفث بقول قبيح وفسوق كظلم وتكبر وجدال بباطل ونحو **ونحوه**
بجمل وحلية كقفاز وثوب زينة كمعصفر وممرض بنفض
وخطبة وعقد نكاح **مطلقا** لا شهادة ورجعة وفيها الاثم فقط

ومنها

ومنها رفث بفعل كالوطء ولو بحائل ومقدماته وفيها الكفارة
على من وجد وهي بدنه في وطء او امنا الشهوة في يقظة ولو قبل الوقوف
كبعدة وبقرة في امذاء او ما في حكمه كتقبيل **او نحو** لشهوة وفي تحرك الساكن
لاجلها شاة ومن لم يجد لم يلزمه عدلها مرتبا في الاصح اذ لا بدل
لها **ومنها** لبس الرجل مخيطا او ملصقا **مطلقا** الا اضطرار
غالبا فان فعل شقه وتغطيه راسه ووجه غيره باي مباشر
والتطيب ونحوه ابتداء او استدامة لا الفاكهة واكل صيد البر
مطلقا وما هو منه كاللبن وخضاب اليدين والرجلين او كل اصابعها
او بعضها او خمس منها ولو من عضوين وازالة شعر او بشر منه
او من محرم غيره يتبين اثرها في الخاطب بلا تكلف وفي كل من لشتة
هذه الفدية وهي شاة او اطعام ستة مساكين لكل نصف صاع
او صوم ثلاث ولو متفرقة وفي ازالة ما يتبين اثره منها بتكلف وفي كل
اصبع من ارتخضابا او تقصير اصدقة وهي نصف صاع وفيما لا يتبين
اثره منها كاربع شعرات ما يتيسر على حسب ما يراه المنزل ولو كفا من طعام
وفيما دون الاصبع حصته من الصدقة بالمساحة ولا يتضاعفان بتعدد

محظورات الاحرام

الجنس في مجلس تام بتخلل الاخراج او نزع لباس ونحوه **ويحرم**
قتل القمل مطلقا والقمله كالشعره ولا شيء في حجامه وفصد وعصر
دمل ونزع شوك ودخول حمام **ومنها** قتل كل وحشي او صيد
وغيره مأمون الضرر وان باهل مباشرة او بتسبب ما لولاه لما اعتل
الا الخمس المستثناة وصيد البحر مطلقا والا الاهلي وان توحش ويعتبر
بالام وفيه مع العمد الجزاء ولو جاهلا او ناسيا للاحرام او عائدا وهو
مثله من النعم خلقة او فعلا والرجع في امره احد ان كان له مثل وعدله من الطعام
او صيام ويرجع في مماثلهما الى ما حكم به السلف والا فعدلان بصيران ويندب
كونهما فقيهين ويصح كون القاتل احدهما ففي النعامة والفيل بدنة وعدلها
اطعام مائة مسكين لكل نصف صاع من بر او صاع من شعير او صومها وفي
وجوب التتابع خلاف ومثل بقرة الوحش وحماره بقرة وعدلها ثلاثون
كذلك ومثل الظبي الثعلب والضبع والحمامة والقمري والدبسي شاة
وعدلها عشرة كذلك وفي ذلك كل من كل ما لا مثله من الجزاء او عدله
بالمقوم ويشبه قيمته الى قيمة امه وفي بيضة النعامة الصحيحة ونحوها
صوم يوم او اطعام مسكين فان لم يكن له مثل كالعصفور وجراد وضفدع وقنبرة
وعصافير ونحوها من صغار الطير ونحوها ففيه القيمة ويرجع في تقديرها
الى مقومها وفي الافزاع والايلام مقتضى الحال وفيه مع الجزاء قيمته ان قتله

في الحرم ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ولا يملكه بوجه ولا يخرج عن ملك
حلال بدخول الحرم ويتعدد الجزاء على المشتركين وما الزم رقيقا اذن له باحرام
فعلى سيده ان تحلل واضطر الا الصوم والا ففي ذمته ولا شيء على غير مكلف
ومحظور الحرمين ولو على حلال القتل وحشيهما والملامة وازاعه
تامه واثمارهما وحدود حرمهما وحد حرم مكة والمدينة معروفه وافضلها
مكة لكثرة مناقبها ولا يقربها مشرك ويمنع من دخول حرمها ويعتبر فيمن قتل
بنفسه موضع الاصابه من حل او حرم لا موضع الموت وفي الكلاب بقتل الكلب
او طرده للوحشي في الحرم وان خرجا الى الحل واستثنى لا منه وقطع او رعي
لنبات رطب غير موذ ولا مستثنى مثله فيهما نبت بنفسه او غرس ولو من حل
لسقي سفينة فصاعدا وفيهما ولو على غير مكلف القيمة بتقويم عدلين
فيهدي بها او يطعم فيه ولا صيام ويسقط بانقلاعهما وعلى المحرم غير القارن
منهما جزاء واحد وعلى القارن جزاءان **ويحرم فيهما احداث**
حدث وايواء المحدث سيما في الاشهر الحرم وهي ثلاثة سرد وواحد فرد
ونقويهما زيادة في الكرم وهو تأخير حرمة شهر منها الى شهر يحلل لا ينسلب
صائد وقاطع في حرم المدينة وصيدهما وصيد المحرم ميتة وفي حق الفاعل
اشد ويقدم المضطر الميتة الاخف ضررا **ويكره** اخراج تراب
وحجارة منهما الى الحل لا ادخالها منه اليهما ولا اخراج ما نزمزم للتبرك به

• ويمنع كلا البقيع لا شجره لا بل الصدقة فاما حش ح ج ونباته فحلال ✿
الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر
وهو الحطيم ولو زايل العقل او محمولا او لابسا او راكبا غصبا ✿ وهو من الحجر
الاسود ندبا جاعل البيت عن يساره وجوبا حتى يختم به اسبوعا متواليا
ويعيد ان خالف ويلزم دم لتركه او شوط منه عالما بالنهي عن تعمد ان
ان لم يستانف ولترك ربعه منه قضاء غدا وفيما دونها عن كل شوط
صدقة ولا يكره قول دور او شوط ✿ ثم ركعتان بعده فرضا وندبا
خلف مقام ابرهيم الاقدم فان نسيهما بحث ذكر مطلقا ويصلات
بعد كل طواف واتخاذ مقام لغيره بلا ايه بينه له
يضاف بها اليه ويجتمع فيه اتباعه شعار محدث وبدعة
كبرى احدثها بنو العباس في المايه الثالثه في اول بيت وضع
للناس سوا العاكف فيه والباد جعلوها مناصب لاتباع الفقها
الاربعه كالمناصب التي احدثها الجاهليه فيه ليتوصلوا بذلك الى صرف
الامه عن اتباع العتره الى اتباعهم فهي شعار بخارجهم وهذا
مع اعتراف علماهم انه لا يشهد لهم بذلك عقل ولا نقل ولو رخص الله
في اتخاذ مقام لغير خليله لرخص فيه لمحمد دعوة ابيه ابرهيم وحبيب الله

ورسوله

ورسوله • ووجب على اهل الحجاز ازالتها اذا اظهرهم الله تعالى
اذ هو من المحادة فيه ✿ وندب الرمل للرجال في الثلاثه
الاول لا بعدها ولا ان ترك فيها وخلع النعل والاضطباع فيها ودعا في
اثنائه وهو احد اماكن الاجابه واستلام الحجر الاسود بيمينه مكبرا
وتقبيله بلا مزاحمة والانحناء ويسجد عليه ودعا عنده واستلام
الاركان بيمين ان قدر وتقبيلها والا اشار بيده والصاق خد وبطن بالمستجار
والاقرار فيه بالذنوب ودخول زمزم بعد الفراغ والاطلاع على ما بها
وتضلع منه مستقبلا رحمه ويقول لما شرب له وامرها الى لها النعاس
عليه السلام وصعوده منها الى الصفا من الاسطوانتين وانقا
كلا مرو وقت مكروه ✿ الثالث السعي بعد ركعتا
وهو من الصفا الى المروه شوط ✿ ثم منها اليه كذلك اسبوعا متواليا
وحكم تركه وبعضه ما مر فان قدم على الطواف قدم ان لم يجد وندب
على طهارة وان يلي الطواف والرجل صعودهما ودعاهما وهرولة بين الميلين
ولصا ملوع عصري التروية وهو ثامن العشر وغشاشيه منى ولا جمع
والمبيت فيها واحيا ليلتها ان امكن وطلوع فجر عرفة والتكبير
بعدها ✿ الرابع الوقوف بأي عرفات

غير بطن عرنة ولو نام او اغمي عليه في جميعه كان له ووقته من الزوال في
التاسع الى فجر النحر فهو يوم عرفة ويوم الحج الاكبر ويجزي اللبث
فان انكشف وقوف المتحري في الثامن والعاشر اجزي والاقضي والاحوط
وقوف يومين ويدخل في الليل من وقف نهاراً او لا فدم ويندب
القرب من موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين الصخرات عند جبل
الرحمة واستقبال ورفع اليدين بالدعا بالماثور وجمع العصرين فيها
ولو فرادى باذان واحد واقامتين وافاضة منها بعد الغروب
الى مزدلفة بوقار من بين العلمين بلا مزاحمة وفصل كل من الوقوف
والجمعه على الاخر حكم عقلي ولا تثبت الابدال شرعي الخامس
المبيت بعد ذلك ليلة عيد النحر وهي ليلة العاشر بمزدلفة
وهي جمع وجمع العشائين فيها باخيرا كذلك ولا يجزيان في غيرها الا الحبه
فيهما ويستحب احياؤها بالذكر ثم الدفع منها الى منى قبل الشروق
ولو ليلا ويندب صلوة فجر النحر فيها في اول وقته واخذ
الحصا منها بلا تكسير السادس المرور بالمشعر
الحرام كذلك ويندب اللبث فيه ساعة والدعا وحث المحسر
قدر رمية حجر وهو بين مزدلفة ومنى السابع رمي جمرة

العقبه

العقبه فقط بعد ذلك بسبع حصيات كحصى الخذف مرتبة زمانا لا
وقوعا مباحة طاهرة غير مستعملة بالقرب ولا بعد ووقت ادائه
من فجر النحر غالبا الى فجر ثانيه وتقطع التلبية عند اوله ثم يكبر اعند الوقوف
ويحرم بعده كل محظور غير الوطي ومقدماته ويندب رميها من بطن الوادي
بعد الشروق والترتيب من صلوة وذبح وتقصير قدر انملة او حلق راس
الرجل وهو الافضل وهما النسك وليس نسكا الا في العمرة وتتعين في
الاصح على من طرا راسه او لبده للاحرام بصمغ او غسل وتمر الموسى على
المحلوق والاصلع حتما وصلوة العصرين بمكه ثم من بعد الزوال في
الحادي عشر وهو يوم القر والرجوع الى فجر ثانيه برمي الجمار الثلاث
بسبع سبع فيبتدي بجمرة الخيف وهي في وسط منى ثم بالتي تليها
من اعلاها ثم جمرة العقبه وهي بالمحصب ويندب ان يقف عند
الاوليين قدر سورة البقرة للدعا لا عند الثالثه ثم كذا في الثاني عشر
وهو يوم النفر وله فيه النفر الاول من منى الى مكة وهو الاصغر تعجلا
فان تاخر حتى طلع فجر الثالث عشر وهو غير عازم على النفر لزم منه
الى الغروب رميهن كذلك وله فيه النفر الثاني وهو الاكبر
ولكنه يندب الرمي فيه بعد الشروق ويكره قبله ومن ترك

كل الرمي او بعضه في وقته قضاه في وقت قضائه وهو ايام التشريق
مع الجمرات ويلزمه دم ويصح بنا ونيابه فيه لعذر وحكم نقضه
ويفرق الجمار مامر ويندب على طهارة ووضعها في يسراه والرمي
بيمناه وراجلا مكبرا مع كل حصاة مواليا فاما بروك المحصب فليس بنسك

الثامن المبيت بمنى غالبا

ليلة حادي عشر وهي ليلة
الحصبة وثاني عشر وكذلك ليلة ثالث عشر ان دخل فيها وهو غير عازم
على النفر وفي نقضه او تفريقه دم ويستحب وقوف هذه الايام بها

التاسع طواف الزيارة جامع

بلا رمل وهو
طواف النساء والافاضة والفرض

ووقت ادائه

من فجر النحر الى اخر ايام التشريق ثم يرجع الى منى لتمام الرمي ويندب
بعد رمي جمرة العقبه وتوابعه فان ترك في وقته قضى ولزم دم الا لعذر
ويحل الوطء ونحوه مانه بعده ويقع عنه طواف القدوم ان اخر الى يوم النحر
وطواف الوداع بغير نيه ايقاعهما عنه ومن اخر طواف القدوم والسعي
حتى وقف وسعى قدمهما على طواف الزيارة

العاشر طواف الوداع

كما مر فيما يجب ويجوز وفي نقضه وتفريقه وهو طواف الصدر والرمل ولا
رمل فيه وهو على غير مكي ومن ميقاته داره حائض ونفساء وفائت حج

وفاسخ ومريد الاقامه ويصح من اقام بعد ثلاثا ويستحب الهدي لحجه
او افراد ولا تطوع وعلى الامام كسوة الكعبة وافضلها البياض ويكره
السواد ويجوز استهلاكها بعد الحول وانفاق فضلها في سبيل الله سبحانه
ولا نزع شيئا منها عن بني شيبه وهدم دي السويقه لها معلوم ويندب
لمتطهر مشاهدتها ومسها ودخولها بلا سلاح وبسط ردائه ومشي عليه
وصلوه ركعتين وشرب من سقاية الحاج ولا حكم للشك بعد الخروج من
نسك الا قبل فيفسد من شك في الجمله ويعمل بظنه في الابعاض كامر ولو مبتدا

ويجب كل طواف على طهارة

والا اعاد
من لم يلحق باهله فان لحق فشاه الا الزيارة فبدنه عن الكبرى وشاه عن
الصغرى ومن لم يجدهما لزمه عدلهما مرتبا اذ لا بدل لهما وتعيده
ان عاد وتسقط البدنه ان اخر ويلزم شاة لتاخيره والحدث فيه كالاصغر
وفي طهارة اللباس خلاف ويندب للامام خطبة في السابع
بمكة وفي التاسع بعرفة وكلاهما بعد الزوال فاما الخطبه بعده يوم
النفر الاول فلا تندب وانما يفوت الحج بفوات الاحرام او الوقوف
ويحرم ما عدا الجماع من الا الزيارة فيسمى محصرا حتى يعود له او لاي بعض ترك
منه واما الاوصي بهما ولا يستقر الاجبر الى احرام له ولا شي في ترك مندوب

قوله

والعمرة الحج الاصغر وهي احرام ثم طواف وركعتاه فيقطع

التلبيه فيها عند ابتدائه او عند رؤيه البيت ثم سعي ثم حلق لحاج

او تقصير وهو فيها افضل ◆ وهي سنه مؤكده لدخولها في الحج ولا

تكره ولو تكررت الا في اشهر الحج لغير متمتع وقارن ◆ وتجب بالشروع

وتحرم في العيد والتشريق ويوجب دما وسقاتها ادنى الحل لمكي

والافاقي كالحج ◆ وتفسد بوطي قبل كمال السعي فيلزم ما يأتي

وتستحب في رجب ورمضان والاقامه بعدها بلاثا ◆ وعمر

النبي صلى الله عليه واله وسلم اربع وفسخ الحج بها رخصه خاصه

بالصحابه ◆ والتمتع الانتفاع بين العمره والحج

ما لا يحل للمحرم انتفاع به وشروطه نيته والا يكون

ميقاته داره واحرامه من الميقات او قبله وكونه في اشهر الحج

وان يحج عمرته وحجه سفر وعام واحد ويفعل ما مر الا انه يقدم

العمره فيقطع التلبيه عند رؤيه البيت وقيل عند ابتدائه

بالطواف ويحل عقيب السعي بحلق ع او تقصير فيحل له كل

محظور ثم يحرم للحج وقته من اي مكه وليس شرطا وندب

ان تقدم قبله طوافا ثم يحرم من المسجد بعد الزوال يوم الترويه

ويتوجه الى منى ثم يستكمل المناسك ويؤخر طواف القدوم

والسعي

والسعي عن الوقوف فان قدمهما عليه اعادهما بعده ويلزمه ما استيسر من

الهدي بعد الاحرام ان وجده وهو شاه عن واحد وبقره عن سبعه وبدنه

عن عشره مفترضين وان اختلف او متنفلين ويضمنه الى محله زمانا ومكانا

ولو متطوعا ولا يشفع قبل النحر غالبا ولا بفوا ايده ويتصدق بما خشي

فساده ان لم يبع وما فات ابدله فيلزم بالتفريط مثله وبغيره الواجب

ولو دونه فان عاد خير ويتصدق بفضله الافضل انحر الادنى فان لم

يجد بعد يا فعليه صيام عشره ايام بدلا عنه ثلاثا منها في اشهر الحج

ووقتها من الاحرام به الى يوم النحر وندب تتابعها وان يكون

اولها السابع ثم الثامن وهو الترويه واخرها عرفه فان فات فايام

التشريق ◆ ويحرم صومها على غير متمتع اذ هي ايام اكل وشرب وبعال

ولمن خشي تعذر صومها في وقتها او في التشريق وتعذر الهدي وقيمته

تقدمه منذ ان احرم بالعمره لتعلق التمتع باحرامها ثم سبعه بعد التشريق

في غير مكه اذا رجع ولو في غير الطريق وندب تتابعها وتتعين

الهدي بفوات صيام الثلاث في الاوقات الثلاثه وبامكانه في

حال صيامها لا بامكانه بعدها الا في ايام النحر ولو قد صامها قبلها

وندب بامكانه في السبع ولا الطعام

والقران جمع حجة وعمرة معًا بنية الاحرام
بلا فصل بينهما وشروطه كالمتمتع ويلزم
فيه الهدي وهو بدنة لمن وجد وشوتها ان حيث احرم الى منى ولا
تجزي غيرها والاصح احرامه على عمرة وندب فيها وفي كل
هدي مغالاة وانتقاء في المواقف وتقليد بغير نعل الابل وبقر وتجليلهما
باي جلال وتبعهما والتقليد افضل والودع ونحو لغنم واشعار البدنة
فقط بشق صفح سنامها الايمن مستقبلة وبثلث الدم باصبعه وبفعل
ما مر الا انه يقدم العمرة ولا يتحلل ويلزمه طوافان وسعيان ويقضي
ما لزمه من دم ونحوه قبل كمال سعيها وذكور الانعام واناثها
سوى والافضل في الغنم الضان ثم الذكر ولا بدل لدم هدي القران
من صيام او اطعام ان لم يوجد وافضل الانواع
الثلاثة افراد مع عمرة بعد التشريق ثم قران ثم تمتع فان
لم يكن عمرة فقران ثم افراد ثم تمتع ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هجرته الا حجة واحدة واختلف فيها والاصح انها قران
وندب لكل لم يرد حجة ولا عمرة ان يبعث بهدي تطوعا ويعين
لتقليده ونحره وقتا ثم يتوقى وقت تقليده ما يتوقاه المحرم فان لبس
قميصه ناسيا شقه من جيبه لخبر جابر ثم يحل بعد وقت نحره وان لم

يبعث به فوارد التضحية ان يمسك من شعره واظفاره فاما ميقاته
اهل اليمن ينصب ارجوحة لمن حج وهو ضرورة فدعه ولا يجوز
لافاقي مسلم حر مجاوزة الميقات الى الحرم او الى مكة الا باحرام غالبا
فان جاوزه قاصدا الى ما بينهما فقط فلا احرام عليه وان تعلق بلا احرام
عليه وان جاوزه بلا احرام قاصدا الى الحرم اثم وعليه الرجوع ان امكن ولزمه
دم بلا انشاء او يأتي الحرم مطلقا ولو عاد منه وكذا ان عاد من غيره وقد احرم
واحرام من حيث لا حد للنسك ان لم يكن قد احرم فان احرم في عامه باي احرام
سقط وان لم ينوه وان فاته فيه قضاه ولا بد اخر غيره ويفعل
الرمق فيمن زال عقله قبل احرامه او بعده وعرف نيته كل ما مر من
فعل وترك غالبا فيبقى متى افاق وان مات بقي حكم الاحرام فان كان
قد احرم وجهل نيته فكناسي ما احرم له من حاضت او نفست اخرت كل
طواف وكذا النفوس لا يسقط عنها الا الوداع وعلى كل متمتع وقارن نفق
عليه الوقت رفض العمرة بالنية لبعد التشريق ويلزمه دم الرفض
ولا يفسد الاحرام الا بوطء شوى الوطء في اي فرج على
اي صفة وقع فيفسد به اذا كان قبل التحلل برمي جمرة العقبة او مضي
وقته اداء او قضاء او نحوها ويلزم اتمامه كالصحيح ولو اجيرا او القارن

بدنة ان وعمرة بدنة ومن لم يجدها لزمه بدل لها مرتبا وقضاؤه كالفائت
فورا ولو نفلا ومونته وقضاء زوجة اكرهت فعلت وبدنتها او الاطعام عنها ان
تعذرت والاقرب انهما في الاتمام والقضاء من حيث افسد احتياطا ولا تتكرر الكفارة
بتكرر الوطء قبل الاخراج ۞ **ومن احصره** عن الوقوف في الحج
او السعي في العمرة **مطلقا** مانع عقلي كخوف عدو والاولى ترك قتاله
الضعف او مرض حبس او استطاع ذا او خلاه عن طريق او بضيق وقت او شرعي
كلزوم عدة او انقطاع محرم او مرض من تعين عليه امره فان تعددوا فاليه
التعيين اذا امكن والا اقرع بينهم او منع زوج او سيد او غريم له ذلك واراد التحلل
ووجد هديا بعث بما تيسر منه وهو شاة او سبع بقرة او عشر بدنة وعين
لرسوله وقتا بامر النحر للنحر في محله فحل بعده وان لم يشترط ويكفي الظن
ويستحب له تاخير نصف يوم فان انكشف خطأ قبل احدهما لزمه الفدية
تجنب المحظور وبقي محرما حتى يحلل بعمرة او هدي اخر فان زال الحصر
قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزم اتمامهما فيتوصل اليه بغير محقق
وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه وفي العمرة **مطلقا** وفي الحج ان
ادرك الوقوف وان لم يدركه تحلل بعمرة بلا تجديد احرام وعمرة ولم يفسخ
به فان لم يجد هديا صام كالمتمتع ثم ارضعه بدلا عنه ولا اطعام
ويحل بعد صوم الثلاث فان تعذر عليه الصوم تحلل ولزمه دم وعليه

قضى

قضى الحج عنه على صفته ولا يلزم زيادة عمرة معه ۞ **ويستحب** اقامة
ثلاث بعده ويختص دم التمتع والاحصار بابدالهما بالصوم دون كل دم وجب لترك
نسك ۞ **ومن لزمه الحج** ثم لم يحج **لزمه الاستنابة** فيحج
عنه والا فلا ولو من قبله ويقدم من الثلث ولو تطوعا الاستنابة
جهل الوصي زيادته فكله وان علم الاجير **واذا عين نوعا** او مكانا
او زمانا او مهلا او شخصا ولو فاسقا تعين فان خالف ففي اتيانها
وان اختلف حكم الاجزاء والا فلا الافراد ومن وطنه او ميقاته حكمه واقرب ميقاته
وفي باقيها حسب الامكان ۞ **ويصح** الاستيجار للحج عن الميت وانما
يستاجر مكلف مسلم عدل لم يتضيق عليه حج في الحال ولو صرورة او عبدا
ماذونا او امراة عن رجل ويكره ۞ **وشروطه** استطاعة وعقد وتعيين
نوع واجرة معلومة ووقت يتمكن فيه من ادائه اما عين فان اطلق فاول سنة
فيستحق كل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها ببعض وبعد
ما عقد اعاد ۞ **ويستحب له** الانشاء عند قبر الميت بعد صلوة
ركعتين ويسقط الاجرة بترك الثلاثة وبعضها بترك بعض فيقسط بينها على
قدر التعب ويخالفه الوصي وان طابق المرضي ولا شي في المقدمات الا الذكر او فساد
عقد ۞ **وللاجير** ولو نيته الاستنابة لعذر في كل او بعض في الصحيحة
مطلقا ولو لتعدد [illegible] عامة ان لم يعين وفي الفاسدة بتفصيل وخلاف
وما لزم من دم فعليه الا القران او تمتع ۞ **ومن نذر مشيا**

الى البيت او ما في حكمه لرميه فان عينه لنسك معين من حج او عمرة وفي
به من موضع نذره والا ففيما شاء منهما وبركب لعجز فيلزم دم ويا هدا من لا
ساق كاضحية حج به او اعتبر ان اطاعه ومانه وجوبا او الاتلافي ومن
ساق كعبده او فرسه شرى به او بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى
ويبيع من لا ساق كنفسه او ولده او مكاتبه ذبح كبشا هنالك وتصدق
به ومن ساق فكامل وبلا انطاق فكفارة يمين **ومن جعل**
ماله في سبيل الله صرف ثلثه في بعض القرب وهدايا صرف ثلثه
في هدايا البيت والكامل المنقول عمره ولو دينا وكذا الملك خلاف
من بالله في الدين **وتنقسم الدما المشروعة**
في الحج والعمرة والاضحية باعتبار الزمان والمكان **الى اربعة اقسام**
ما اعتبرا فيه كدم متع وقران واحصار وافساد وتطوع وزمانها ايام
النحر اختيارا او بعدها اضطرارا فيلزم دم للتأخير ولو لعذر ومكانها
منى اختيارا او حيث شرف والحرم اضطرارا او ما لا اعتبار ان فيه كدم
النعي وسائر دما المناسك وكذا الصوم عن هديه وحرز الحيث شاء
وما اعتبر فيه الزمان كالاضحية وزمانها ايام النحر ولا مكان لها
معين وما اعتبر فيه المكان كفدية وكفارة وجزا قيم ودما العمرة

كبير

زيارة المصطفى

كبير افسادها واحصارها وتطوعها ومكانها مكة اختيارا والحرم اضطرارا
ولا زمان لها معين **وكل الدما** من اي الدما دون فها باعتبار
الترتيب والتخيير تقسيم اخر يعرف بما تقدم **ومصرفها** الفقرا كالزكوة
ولا شيء للفاعل والمعتبر الا دم قران وتمتع وتطوع فمن شا وله الاكل منها وانما يصرف
بعد ذبحها ولو قبل السلخ والعتق ومن اخرقتها حتى انتفت ضمنها للاهدايا
اخر وللمصرف فيها كل تصرف **وندب** تولي الذبح وتجوز النيابة
فيه وجميع حجاج مكه طرق ولا اختص منها مكان بدخول وخروج منه
وندب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
مع ادابها والصلاة في مسجده وهو في اخر سوية وهي ملك له
دون نسايه ومحاذية الشيخين على تقدمهما على امامهما اخيه وعليه السلام
ويصح النيابة فيها ولو عن مستطيع ولا يجوز قبر نبي بعينه سواه صلى الله
عليه وسلم **وزيارة** قبر الوصي عليه السلام وهو بالكوفة باتفاق من
يعتد به ولا يلتفت الى تشكيك النواصب في ذلك **وقبر فاطمة**
الزهرا **والحسن** الشهيد بالسم ومن معهما في القبة **والعباس** عليه السلام
والتسليم على من خلفهم وهم بالبقيع **والحسين واخيه**
العباس الشهيدين بالسيف ومن معهم من اهليهم وشيعتهم وهم بكربلا

ومن بعده من الشهداء وهم باخمر وجعفر الطيار ومن بعده من الشهداء وهم
بمؤته ✿ وابن عباس رضي الله عنه حبر الامة والشكوى اليه من ظلمة
اولاده وابي القسم محمد بن الحنفية عليه السلام وهما بالطايف وقبور
من عرف قبره من خلفهم الصالح من سابق ومقتصد كيحيى بن زيد والنفس الزكية
والنخعي ومحمد بن ابرهيم واخيه القسم والهادي ومن بعدهما والناصر والمهدي
والموبد والكاظم وابنه الرضى ونحوهم من يعرف قبره والدعا لمن لا يعرف له
كزيد بن علي وعبد الله بن الحسن ونحوهما ولمن له قبر لا يعرف وكثير منهم مشهور
مزور ✿ ومعرفة مواليدهم ووفاتهم واولادهم وسيرهم ومشاهدهم وكراماتهم
وقبور افاضل شيعتهم الذين هم من رق شجرتهم المخلوقون من طينتهم الصابرين على البلوى
في محبتهم كتبعهم وهم المخصوصون بالفضيلة وابتداوها بالسلام وختمها بالروح
وزيارة قبور افاضل الصحابة سيما السابقين كالعشرة ✿ وزيارة امهات
المؤمنين وفاطمة بنت اسد والدعا لهم سيما خديجة وام سلمة واطلاق
ذلك على غير مبدعة والدعا بالنصر لامام العصر ان كان وبتعجيل الفرج على الامة
بظهور قائمهم المهدي المعصوم المنتظر الذي يملاء الارض عدلا كما ملئت جورا
كما جا في صفته والمقطوع به انه من ولد احد الحسنين ودعوى الامامية
والحسينية وغيرهم لوجوده وغيبته باطلة كدعوى النواصب لنفيه
وانه لا مهدي الا عيسى بن مريم عليه السلام وعن الهادي عليه السلام
ان بين النفس الزكية والمهدي خمسة عشر يوما ✿ وفي مدة

قوله ولايته

ولايته ووجود امام بعده خلاف واجتماعه هو وعيسى بن مريم على
قتال الدجال متواتر وليس هو ابن صياد في الاصح ✿

باب النكاح

هو عقد يملك به الوطء دون الرقبة ✿ ويجب على من يخشى تركه او يضطر المباشرة عورته ويحرم
على العاجز عن الوطء من يخشى تركه وعارف بتفريط من نفسه في الحقوق
مع القدرة ويتعقد ويأثم ويندب لمن يتوق اليه ولا يخشى
عنتا ويكره لمن اضمر تحليلا او لا داعي له ويباح
ما عداهما ويستعاذ من الايمة ويستحب عاقلة مؤمنة
بكر صغيرة جميلة غير عصبية ولا قريبة نسيبة ودود ولود قرشية عربية
سيما المرضية ✿ ويكره فاسق ولو تائبا كالناصبي والخارجي وذو افة
وذمي ومطلاق وولد زنا ✿ ومن خطب فلا يؤذن ان لم يقل [illegible]
ويحرم الخطبة على خطبة مؤمن بعد التراضي الا باذنه وفي العدة
الا تعريضا في بيونة ويباح لهما نظر الوجه والكفين وكف النفس عن قصد
الشهوة ✿ وخواص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح والطلاق وغيرهما كثيرة
كحل فوق اربع وتمليك الطلاق بعد موته وابوة الحسنين واتصال النسب

يوم القيمة ومنع من تخلف عن الغزو مغه بلا اذن ولا عذر عن اهله والنهي
عن معاشرته **وندب** تقديم صلوة الزواج وكتم
الخطبة ومشاورة الامر وترك معاودة من لم يجب وخطبه وجبيره
كخطبته صلى الله عليه وسلم وعقده في المسجد بعدها وتعجيله والنثار
بعده وانتهابه بخلاف نهي العساكر ومسحه لناصيتها والدعا له باليمن
والبركة لا بالرفا والبنين ووليمة وايقاعه ليلا واشاعته بطبل ونحوه
لا غنا وتدفيف مثلث مطلقا ولا باتي النشيد والزفيف وضرب
ما لم يوضع للهو كالكوسات ولا كره في وقت وشهر مخصوص **وحرم**
بالنسب على كل اصوله وفروعه ولو من زنا وفروع ابويه واول
كل فرع من اجداده وجداته **وبالمصاهرة** زوجات اصوله وهو
نكاح المقت وزوجات فروعه وان لم يدخلوا ولو فاسدا واصول
زوجاته مطلقا لا فروعهن وهن الربائب الا امهات المملوكة بمجرد الملك
الا بعد وطي او لمس لشهوة ولو بحايل او نظر مباشر لشهوة لاي عضو ولو من
خلف صقيل كما لا في مراة **وبالرضاع** ما حرم بنسب ومصاهرة
غالبا كحليلة الابن منه لا المتبنى ويتابد التحريم في هذه الثلاثة
وحرم بغير ذلك لو لمنع عارض مخالفة في الملة ولو مرتدة
وباطنية وكتابية وفاسقة بزنا **ويكره** بغيره كناصبية وخارجية

وقال

تطلق

وتطلق ان حدث بعد النكاح ما لم يتب وحدث الاستمتاع بما
تناول ولا ينفسخ النكاح به ولبسة وملاعنة ومحرم ابدا او مثلثة
قبل تحليل بعقد صحيح ووطي في القبل كما ياتي ومعتدة ومحرمة
وخامسة **ورواية** خبر النسخ عن القسم **باطلة**
ومخضرات النبيذ لمحرمه وامة على حرة وان رضيت ولو تحت عبد
وامة على حر الا امة المسلم المسلمة لمن خشي عنتا وعجز عن حرة مسلمة
عفيفة وشرى امة ويقتصر على واحدة والصبر خير له ومحصنة بزوج
غير مسبية ولو بغريق ومفقود كاسير في دار حرب فتربص وانما
تحل بعد صحة البينونة بطلاقه او ردته او موته او مضي عمره الطبيعي
تواترا او شهادة ومضي العدة فان عاد وقد تزوجت فقد بعد نكاحها
في الاول لا بعد الحكم وقبله ترافعا ان انكر وفي الاخير بن سلطان ولو
بعده وتستبرى للاول بعدة الفسخ فان طلق او مات بعد عوده اعتدت
منه وقد تمت الاستبرا وله الرجعة فيهما بالقول لا الوطي في الاولى ولاحق
للزوجة فيما غلبها ولا تبدا خلافه **وتحرم الجمع نكاحا ووطيا بالملك**
بين من لو كان احدهما ذكرا احرم على الاخر من كلا الطرفين كالاختين
لا من طرف واحد فحل كامراة وربيبتها فان جمعهما عقد واحد

حرتين او امتين بطلا وكذا خنثى حرا او امة بامن تحل وتحرم كاجنبية وربيبة ضعفه
فتصح من تحل وكل وطي لا يستند الى نكاح او ملك ولو فاسدين لا يقتضي
التحريم كزنا وغلط ونكاح وملك باطلين ❁ وولية الاقرب
فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب مطلقا ثم
المعتق ثم عصبته مرتبة ثم معتقه ثم عصبته كذلك ثم الوصي به لمعين
في صغيرة فقط ثم الامام العادل او الحاكم ثم توكل المكلفة وتعقد لغيرها
من فيه صلاح ولو غير منصوب وتوكل المالكة لامتها وعتيقتها ويكون احد
من اهل درجه كالمعتقين للملاك وتحلف غريبه نفقتهم احتياطا ولا ولاية
للاخوة لام ولا لذوي الارحام ❁ وندب تقديمهم في الوكالة كتقديم
الاكبر من الاستوية درجة كالاخوة وغيرهم ❁ وينتقل من كل الى
من يليه لفوت اما الخروج عن ملته او جنونه المطبق او غيبته منقطعة
وهي شهر او فوقه بيوم او يومين او اخترامه او تعذر مواصلته او خفاء
مكانه او ادنى عضل او معرفته من حاله كبغض الملوك في حق مكلفة حرة
راضية بكفو لا التعرفة ويأثم بالعضل ولا تقبل قولها فيه الا ببينة ❁
وينقسم النكاح الى صحيح وباطل وفاسد في الاصح ❁
فصحيحه عقد بايجاب من ولي مرشد ذكر خلا الغير ملتها
غالبا ولو فاسقا بلفظ تمليك حسب العرف ماض مضاف اليه

متناول

متناول جميعها او بعضها كزوجت انكحت تصدقت نذرت وهبت او من
ناب عنه غير امرأة وان لم يعين الزوج او من فضولي غير صالح اجازته
لعقده ولو صغيرا مميزا ❁ وبقبول مثله من زوج مثله او من ناب
عنه او من فضولي كذلك في المجلس قبل اعراض ولصحان بعجمي
عرفاه وبرسالة وكتابة مترجمة ولوح الخصم واشارة مفهمة من
مصمت واخرس ❁ ويصح اتحاد متوليهما مع اتحاده وتعدده
ان اضيف اللفظان او اطلقا او اضيف احدهما دون الاخر عملا بمقتضى
ذلك من لزوم النكاح للموكل ان اضيفا له كفلان او للوكيل ان اطلقا
معا او بطلانه ان اضيف احدهما دون الاخر ❁ واشهاد مكلفين عدلين
ولو عبدين او اعمين ولا يحكم بهم او رجل وامرأتين والمعتبر سماعهما وان
لم يقصدا ❁ وعلى العدل التتميم حيث لا غيره وعلى الفاسق رفع تعزير
في عقد مشترط العدالة وتقام عند المكتوب اليه والمرسل وفي الموقوف
عند العقد ❁ ورضى المكلفة الحرة نافذا ولو بكرا فالثيب بالنطق
ماض او في حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة
كلطم ونحوه وان امتنعت قبله او ثيبت بالوطء يقتضي تحريم المضا
او زنا او غلط تكرر ❁ وتعيينها باشارة او وصف او لقب او نحو
ولا غيرهما او التواطؤ عليها ولو محلا فان تنافى المعرفان حكم

بالاقوى **ويفسده** شغار وتوقيت الايجاب والقبول او احدهما
بوقت مجهول كالموت او معلوم وهو نكاح المتعة وهي رخصة منسوخة
وفيها عدة اقوال ولها اركان واحكام عند مجوزها **وفي** كون
تحريمها قطعيا او ظنيا **خلاف** واستمتاع كمتعة
لا تعيين كيد الا البضع وشرط مستقبل لا حالي ويلغو شرط خلاف موجبه
غالبا ولها الرجوع ما نقضت لاجله ان لم يف به **ويصح** موقوفا
حقيقة كبالغة قبل رضاها واجازة وليها ولا مهر فيه ولا نفقة
ولا ارث ويبطل بالموت وينبرم بالاجازة بقول او فعل ولو لعقد
الاخير مع العقد فان ردتهما او اجازتهما معا بطلا او مجاز الصغرى
زوجها غير الاب ولو جد انتخير ولو ثيبا بخير مضيقا متى بلغت عاقلة
وعلمته والعقد وثبوت الخيار والامة عتقت ولا يفتقر الى حكم
وكذا الصغير في الاصح ولا خيار لهما ان زوجهما الاب كفوا اتفاق
عترته ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط مخيما **او متى**
عقد وليان مستويان ماذونان لشخصين في وقت واحد او اشكل
بطلا **مطلقا** وكذا ان علم تقدم احدهما ثم التبس الا اقرارها بسبق
احدهما او دخوله برضاها **والمهر لازم للعقد** مع التسمية
الصحيحة او الدخول وليس ذكره شرطا وهو مال نقد او عرض عين

فرع

او دين حالا او مؤجلا او منفعة جارية في حكمه ولو عتقها ثم يعقد عليها
بعد قبول العتق ان رضيت بالعقد وان لم ترض به لم تجبر وسعت في قيمتها
واقله عشرة دراهم والدرهم نقله خالصة او ما يساويها لا دونها فتفسد فيكمل
عشرا وينصف كما يأتي ولا حد لاكثره ولو قنطارا او اثماره ثمانية **ويندب**
تسميته وجعله كمهر بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه وتعجيله **وتكره**
المغالاة فيه **ولها** في المعين وفوائده كل تصرف ولو قبل قبض ودخول
لا ما هو في الذمة كالدين **ويصح الابراء** من المسمى **مطلقا**
ومن غيره بعد الدخول ثم ان طلق قبله وقد تصرفت او ابرأت لزمها له مثل
نصفها ويعتبر في المثلي مثله وفي القيمي قيمته يوم الطلاق ويغتفران
تزويجه وعيب ولو يسيرا وهو ما يتغابن الناس بمثله ومن وهبت المهر
طلبا للحسن العشرة ثم لم يحصل فلها الرجوع ولا ترجع في غيره وما تعذر
او استحق او بعضه فقيمته عينا كان او منفعة **ومن سمى مهرا**
في نفس العقد او بعده تسمية صحيحة او في حكمها كوقف لزمه كله
او قيمته موتهما او احدهما باي سبب او بدخول او خلوة صحيحة لا فاسدة
لمانع فيهما شرعي كمسجد او عقلي كجذام او فيها **مطلقا** او فيه يزول

قوله

كمرض ثلاثي **ونصفه** فقط بطلاق او فسخ قبلهما اذا كان الفسخ من
جهة غير الزوجين كرضاع او من جهته فقط كردته ما لم تعف عنه فيسقط
النصف او يعف عنها بكمله وهو الذي بيده عقدة النكاح لا الولي وانفسخ
من جهتها كالعيب او من جهتهما فقط حقيقة كردتهما او حكما كفسخها بعيب
بها فلاثي **وبختص الدخول** باحصان واحلال المبثلثة
وثبوت رجعة وايلائها وثبوتة وهدم الثلاث وحرمة ربيبة وفساد
حج ووجوب البدنة فيه وبعقد العدة وحرمة العقد فيها **ومن لم يسم فيها**
او سمى تسمية باطلة كخمر وتسمى المفوضة فلها طلب تسمية ويلزمه
بالوطي للحرة مثل مهرها ان كان والا فمهر مثلها يوم العقد في صفاتها
من قراباتها من قبل ابيها ان اختلف بها عرفا ثم من قبل امها ثم قراباتها
ثم بلد بيتوتها ثم اقرب بلد اليه ثم اجتهاد الحاكم **وللامة غير قيمتها**
وبالخلوة الصحيحة لا يلزمه لها مهر المثل على
المختار ولا نصفه وبالطلاق لا يلزمه لها الا المتعة ولو في فاسد
او خلع ولا تعدد لها **وتستحب** لكل مطلقة غيرها ومخلوعها ومتوفا
عنها ولا تجب **وبالموت** تستحق الميراث دون مهر ومتعة
ولا تستحق ايهما بالفسخ **مطلقا** وما ذكر قبل العقد فهو لها اباحة

قوله

ولاد

ولوليها رشوة وله الرجوع فيهما وما ذكر فيه استحقته ولو لغيرها وان تعدى
مهر المثل ولو من مريض لم يمكن بدونه والا فتولج ان جاوز الثلث **وما ذكر بعد**
فلمن جعل له ويكفي في تعيين الارض ذكر قدر وناحية وفي غيرها ذكر الجنس
فيلزم الوسط واو سطه **وما سمي باشارة تعين**
وتخيير فاخذها اذا استويا قيمة وتخير الزوج والا تعين اقربهما الى المثل
حيث تشاغبه او زاد عليه وبلغ الادنى اليه ان زاد الاعلى عليه ولو يسير
وكم تعين فان بطل كله فلها مهر المثل او بعضه ولو عرضا فلها سوفيه
كعبدين بان احدهما حرا وكصغيرة تسمى لها غير الاب دونه او كبيرة بدونه
بغير رضاها او بدونها ما قد رضيت به او لغير من اذنت بالنقص له ولوا با
مع وطيها في المسايل الاربع والعقد فيها استنثر هو **وقيل** موقوف
مجاز في الصغيرة وحقيقة في الكبيرة فلا تسد الا بتمكينها بعد العلم
بالعقد والتسمية او اجازة للعقد مطلقة لا مشروطة بكون المهر
كذا او لا تسمية باجرة العقد لا المهر فلا تسد الا بحصولهما
قبل دخوله برضا المكلفة وولي مال غيرها حتى تسمى السكوت عنه
ثم حتى تعين المسمى ثم حتى يسلم المعين ولو معسرا ما لم يوجل ولا
رجوع فيه ولا تعيين بالاعسار به **مطلقا** وما سماه وعينه ضمنه

ولها الامتناع

حتى يسلمه ان كان باقيا فان تلف ضمن المثلي او بعضه مثله ان وجده
والا قيمته وقت الطلب والقيمي بقيمته يوم العقد وبعضه عينا او قيمة
ان لم يمتنع عن القبض لا زيادته مطلقا الا جنايته او ترده بعد المطالبة
فان عين امة ثم وطيها قبل التسليم جاهلا فحملت لزمه
عقرها لا حد ولا نسب ولا تصير ام ولد وتخير الزوجة بين عينها
مع العقر او قيمتها امة يوم الفسخ او فسخها او مهر مثلها فان اختارت الاول
ثم طلق قبل الدخول عاد له الانصاف من جميعه فيعتق الولد ويسعى بنصف
قيمته لها ومن افضى زوجة صالحة بالمعتاد فلا شي عليه
لا غير صالحة فالارش ويغيره فلها كل الدية ان سلس بول او غايط
والا فثلثها مع المهر ومن وطي اجنبية لا يوجب وطيها حدا
مطاوعة او مكرهة بالمعتاد او بغيره كغلط بها مطلقا ومنكوحة
في العدة جهلا وامراة المفقود جهلا فلها المهر فان افضاها فلها المهر
والارش كما مر ومن وطي اجنبية يوجب وطيها حدا فان
كانت مطاوعة فلا مهر ولا ارش ان افضاها ولو بكرا وان كانت مكرهة
فان كانت ثيبا فلا مهر ولها الارش ان افضاها كما مر وان
كانت بكرا فبالمعتاد لها نصف المهر وبغيره كله فان افضاها فالارش
كما مر مع المهر او نصفه ولكل منهما الفسخ ولو على

لزم

تراخ مع العلم والجهل قبل الرضا فتقع بتراضيهما والا فبالحكم برص
وجذام وجنون وان عمها متقدما او محدثا وبرق وعدم كفاءة
وهذه الخمسة تعمهما ولفسخها خاص بها كقرن ورتق وعفل
ولفسخه خاص به كجب متناصل وخصي وسل وان حدث كل منها
بعد العقد لا بعد الدخول الا الثلاثة الاول ويستحق المهر على الزوج
بعده ويرجع به على ولي مدلس لا عليها والا على فضولي وان دلسا و...
يفسخ بغيب غيرها كالعقد ويؤجل مرابط الا بالعنة بعد امهال سنة شمسية
غير ايام العذر ويعرف بعلمها بها او في احتياجها الى الحكم قولان
وتعتبر الكفاءة في الدين وهي ترك مجاهرة بفسق
وللصغير حكم ابيه وفي النسب وما في حكمه والحرفة وهي معروفة
والحق القريب فيها الام الانثى ويكره زد الكفو
الا لمانع ويعتبر رضا اعلاها والولي الا في باطنية فلا يعتبر ولا
يبرم العقد الا الضرورة اذ لا كفو لها عند متاخري ايمتنا الا
فاطمي تغط او غلوي مطلقا عند جمهور قدمائهم ولا العلويه الا علوي
وقد عزر بعضهم من افتى بخلاف ذلك وحكم اخرون بكفر من اقدم
على ذلك استهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتوارث الزوجان

فايده

بالصحيح ما دام العقد ثابتا او في حكمه وميراثهما بالتسهيم **وباطل** **النكاح** ما خالف اجماعا قطعيا **مطلقا** او مذهبهما او احدهما مع العلم كخامسة ومعتدة وضيعة ومسلم بكافرة وذات بعل ولو مفقودا او ذات رحم محرم ومثلثة كامر **ونحوهن** ولا يقران عليه ولا يحتاج الى حكم ويلزم في الاول بوطيه تقطع جهلهما مهر المثل ان لم يسم والاقل من المسمى والمثل ان سمى ولا نسب فيه مع علمهما ولا نفا يجده الا اذا كان جاهلا وان علمت ولا احد عليه ولا مهر بحد عالما ولا نسب ولا مهر وان جهلت ولا عدة ولا نفقة ولا ارث **وفاسده** ما خالف مذهبهما او احدهما مع الجهل ولم يخرق الاجماع كنكاح بشهود من غير ولي وعكسه وينبني جنبه نكاح ويقران عليه اذا الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح وطلاق ومعاملة وهو كالصحيح الا في اخلال واحداد واحصان ولعان وخلوة وفسخ ومهر ومتعة ان لم يستقر **وعليهما** احسن العشرة ولعلها درجه خصايص كثيرة وانما عليها او على وليها التمكين للوطي ما الحد ضحيحه خالية حيث اراد وكيف شاء امام او خلف في قبل ولو شرح حالا في دبر فحرام وحكمه كالقبل **غالبا** ولا يجب عليه اذ هو حقه **غالبا** ولا العزل الا المتوقه او صغيرة او غايصة او مغوصة او جنبية **وندب** ــــــ الدعا وتقديم القبلة والكلام قبله **ويكره** حاله

فايده

والاجبار منهما بعده مما يجرى والتوري وخص احدهما ولو نايما او صغيرا ايقصد الا القدح الاجتهاد في الاحقا ونظر باطن الفرج **ونحوها** وترك الزينة الظاهرة والباطنة لمشهد وطرق المغيبة ليلا وفعله في اوقات وعلى صفات مخصوصة وزفاف زوجتين في وقت واحد فان فعل فهو مخير في التقديم **ولا يلزمها** اعانته في حرفته ونحيته الا فيما داخل البيت **ندبا** وعليه موتة التسليم وتسويه بين الزوجات في واجب كسوة ونفقة وفي مبيت ويقبل عادة **غالبا** في الميزان قسم وفي نهار لمن حرفته ليلية لا في محبة ووطي وعلى نفقة وقسم هديه وحفظ متاع ولا اثم في الغيرة **وللزوجة الامة** نصف ما للحرة ومن خاف ان لا يعدل فواحدة او ما ملك وتوثر الجديدة ثيبا ثلاثا وبكر سبعا ان لم يتعدها برضاها والبه كيفية القسم الى سبع ثم باذنهن **ويجب** قضا فايته ويجوز هبة النوبة برضاه ورجوع فيها وتسفر من شاء ولا قرعة ولا قضى وعزل عن حرة برضاها وعن امته **مطلقا** ولها استعمال مانع الحبل واسقاط الحمل باذنه ما لم يتخلق الا الوايد **ويكره** الاغالة وله وغص شرب وهو تركها الطاعة فما يجب ثم هجرها في المضجع ثم ضربها غير مبرح

ولا يسأل عن سببه فان خيف شقاق بينهما وهو كراهية كل منهما لصاحبه

بعث حكمان مكلفان مسلمان حران مميزان من اهلهما للاصلاح بينهما

تحكيم لا توكيل فلا يملكان الجمع ولا الفرقة الا من اذنته في الطلاق واذنها

في البدل ولا يكره الاستغلاف ولو بجملة من غير ما بينهما ولتاركه رعاية

حق الميت اولده اجر عظيم **ويحرم التاخيذ** لانه نوع

من السحر وخبر با خيد النبي صلى الله عليه وسلم منكر وتحبيب زوجه وترك

على بغض او تبيد **ومن وطي** فجوز الحمل حرمات زوجه ولا يسقط

للاخوة لام من اب وجد وولد ضلب او لا حاجب لها من ولد صلب

او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات **كف** حتى يتبين

الحمل او عدمه بامارتها والا فالتحري لا مع الاحتمال **وارتفاع**

النكاح اما بموت او طلاق واما بفسخ وينفسخ في الحال بردة احد

الزوجين المسلمين ولو بعد دخول لا با نقضا العدة فان تخللت

لمجرد الفسخ او نحوه فتولان اظهرهما عدم الوقوع ويوجب فاعل ذلك

وباسلام احد الحربيين مع انقضا عدة المدخولة والخلو بها خلوة

صحيحة لا بعرض الاسلام فيها على من لم يسلم فابى او احد الذميين

مع انقضا العدة **مطلقا** او عرض الاسلام فيها على من لم يسلم منهما فابى

وان لم

وان لم يدخل او في خلوة مع صغير فينتظر المدخولة بلوغه وتستانف عدة

اخرى بعد البلوغ ولا يبني فان ارتدا او اسلما معا فلا فسخ وتجدد رق عليهما

او على احدهما بالسبي لو ملوكين ويملك احدهما الاخر او بعضه بانها باي وجه

وبرضاع صيرها محرمة ولا يفتقر الحكم **وباللعان** ويفتقر

اليه ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين **ويصح نكاح العبد بعقد او بيع**

ولو اربعا حرائر وحرة على امة باذن مالكه المكلف او نايبه

لا وليه ومطلقه للصحيح لا الفاسد ما لم تجر به عادة ولو لواحدة

فقط وباجازته متمم الملك والنايب بعد العقد ومنها طلق والسكوت

بعد العلم وان جهل كونها اجازة وبعتقه قبلها ويعقد له ولو كارها على

السيد ما لزمه الا بدلية باذن او اجرته ففي رقبته والا فالزمه في الفاضل

والنافذ بعتقه ففي ذمته ويلحق الولد بالامة فلا حق له الا عليها الا على ما لكها او شرط

شرط حريته **مطلقا** لا ملكه ويبطل بخروجها عن ملك سيدها قبل العلوق

وطلاقه والعبد منه كالحر ونكاح الامة خالصة او مدبرة بعقد مالك

مكلف او وكيل المالكة ويتولى ما لغير المكلف او نايبهم او اجازتهم كامر الا

السكوت وبعتقها قبلها ويكرهها السيد على التمكين لا لخاطب الا العبد

وله المهر ان وطئت بعد العتق الا فيما سمي به قبلها والنفقة مع تسليم مستبدا امر ويصح شرطها مع عدمه واسقاطها مع ثبوته بخلاف الحرة ولكل من الاب والابن تزوج امة الاخر وللمالك فيهما كل تصرف الا الوطي في ما بدي واليه ومنع الزوج والرهن من غيره ولا يفسخ نكاحها بالبيع ومتى عتقت وهي مكلفة فلها الخيار ولو في الحر ما لم تمكن من وطي ولو لشهوة عالمة بالعتق بتي الخيار والا فمتى كلفت ولا يفتقر الى حكم وكذا حرة تحت على امة ولا ينفسخ نكاحها بمجرد نكاح الحرة ولا خيار لعبد عتق ومتى شراها صارت ام ولد بما ولدت بحده لا قبله وله وطوها بالملك بلا استبرا ولو في عدة طلاقه الا الثلث فبعد العليل ما اتى مقط ✤ **ونكاح المكاتبة برضاها** وحرم متى عتقت وام الولد به بعد عتقها وانقضاء عدتها والمهر لها وولاية الموقوفة الى واقفها والمهر للمصرف وبرضاها ان كان مكلفا ✤ **ويحرم الجمع بين الاختين ونحوها** في ملك لا وطي وان اختلف شبه ومن فعل اعتزلها حتى يزيل نكاح احديهما او ملكها نافذا او لا يمكن رجعها ومن دلست على حر حريته او اذن صح العقد وله الفسخ ولزمه عقرها بعد الدخول مع جهلها بحرميته العقد ويحقه ولدها وهو حر وعليه قيمته يوم الوضع ان تمت بارثي جنابتها وهو قيمة الولد فان اباها ورضي بها السيد فله من قيمته ما زاد على قيمتها

دعوى

وهو للزوج في ذمتها ويسقط ان ملكها فان استوى البينتان تساقطا ان نفى التبدلها ✤ **والقول للمنكر العقد وفسخه وفساده** ومنه وقع لي في الكبر ولم ارض وقال في الصغر فسد لا في الصغر من عند فانفسخ وقال في الكبر رضيت فالقول لها ولا وقد فسخت فله ✤ **وللمنكر تسمية المهر** وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر المثل ونقصانه عنه ولا بعد عنه زيادة ونقصانا فان ادعت اكثر منه وادعى اقل او المثل فكل منهما مدع ومدعى عليه فان بينا معا فحكم لها بالاكثر والا فللمبين **ونحوه** وان عجزا وحلفا او نكلا فمهر المثل وللمطلق قبل دخول في قدره واذا اختلفا في معين من ذوي رحم لها عمل بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا فلها الاقل من قيمة من ادعت ومهر المثل فان استويا خير الزوج وعتق من اقر به **مطلقا** في ولا من اكثرته بيت المال والبينه على مدعى الاعسار واسقاط حق عليه في الحال **الرجوع** وعلى مدعيه لبعض الاخذ كوجوب نفقته على قريبه مع اللبس في الاعسار والايسار ما مدعيه لاخذ الزكوة

باب الاستبرا هو في حق الامة بمنزلة العدة في حق الحرة وشرعه في الاصل لحفظ النسل

ويجب على من وجب لغيره ملك امة كبايع وواهب **مطلقا** استبرا غير حامل ومزوجه ومعتدة ✤ فالحائض بحيضة غير ما عزم وهي فيها مع الغسل

او مضي وقت صلوة اضطراري ومنقطعته لعارض علم كالرضاع او لا
باربعة اشهر وعشر وغيرها الصغيرة والايسة وضهيا بشهر وعلى مريد انكاحها
استبراوها للعقد بذلك وعلى من تجدد له عليها ملك كمشتري ووارث ومتهب
وغانم استبراوها للوطي بذلك ولو بكرا ويجري حيضه في خيار المشتري لا في
خيار البايع او خيارهما او بوضع الحمل او انقضا النفاس ومضي عدة المطلقة
والمتوفي عنها الا من تجدد له عليها بعد منع بقا الملك كمغصوبة وابقة ومرهونة
ومعارة وموجرة ومودعة ومحرم وطي كمطلقة قبل الدخول وكافرة
اسلمت فلا يجب استبراوهن وكالبيع في وجوب الاستبرا قبل الاقالة
والفسخ مقابلان ويستحبان بالتراضي بعد القبض لا استحبان تخيير
كخيار رويه او شرط مطلقا او فسخ بالحكم بعيب او فساد فلا يجب ولا يريد
البيع ونحوه استمتاع في غير الفرج ولا منع صحة الاستبرا او للمشتري ونحوه
ذلك الا من يجوز حملها مطلقا **وتجوز الحيلة** في اسقاط
الاستبرا عنهما والبيع قبله والتزويج فاستدان ولا حد على من وطي قبله
وان اخطا ويحرم له بعد انقضا بدنه وانما يحل فرج بنكاح او ملك خالص
والامتهان **وضابط حكم الاما** في تحرم نسب ووجوب حد
وعقر وحريه ولد ووقوع استهلاك وفي عد حد كذلك ان من وطي ابا له ملك

رقبتها

في رقبتها ولو مشتركة او مكاتبة ثبت النسب ولا ملك فلا الا امة الابن التي
لم يطاها مطلقا ومحللة ومستاجرة ومستعارة للوطي ومحرمة موقتة ومغصوبة
شراها وموقوفة وطيها موقوف عليه **قيل** او واقف ولقيطة وطيها
الملتقط مع الجهل في السبع الاخرة ومع الاقرار به في الجمع ومتى ثبت النسب فلا
حد ومتى انتفى حد الا مرهونة ومصدقة قبل التسليم مع الجهل ومسبية وطيها
غانم قبل القسمة ومسعية قبل التسليم مطلقا والولد من الثمان الاول حر
وعليه قيمته **غالبا** ومن الاربع الاخرة رق ويعتق ان ملكه وكالمهر
المبيعة وموقوفة وطيها بايع او موقوف عليه والمكراه على الزنا لا ينجعه
وتستهلك امة الابن بالعلوق فتصير ام ولد
ويلزم قيمتها وقته ولا عقرها ولا قيمة للولد فان اعترضت وان لم تعلق
لزم العقر دونها **ولا توطي بالملك مشتركة** فان وطي احدهما فعلقت فادعاه
لزمه حصة شريكه من عقرها ومن قيمتها يوم الحبل **مطلقا** فان اعتبر القيمة
خلاف ومن قيمته يوم الوضع الا الاخيه **ونحوه** فيلزم الاول ان فقط وان وطيا
وهما حران مسلمان فعلقت فادعيا معا تقاضيا في المهر مع استوى الملك
والنسبة وتراد النصف من عقر وقيمة مع الزيادة وهو ابن لكل فرد ومجموعهم
اب ويكمل الباقي لنا ويصير لهم ام ولد وفي عتقها موت اولهم او اخرهم خلاف

فان اختلفا فالمعرفة دون القيد مرباسه ولو منهما اشتمر للمسلم

باب الفراش هو وطي زوج لزوجة

وتولى لامة مفترشين او افتخ على وجه يسقط معه الحد عنهما
ويلحق به نسب ولدهما انعامها وللعاهر الحجر **ويثبت** للزوجة
بعقد صحيح او فاسد امكن الوطي فيهما او باطل جهلا او والزوج وبصادقا على
الوطي فيه مع بلوغهما ولو خصيا ونحوه ومضى اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر
واكثرها اربع سنين وقد استوليته لعدم من القدماء كالنفس الزكية وبما
ولد قبل ارتفاع فراشهما ما لم ينفه بشرطه وان لم يدعه **وللامة**
بوطي في الملك او شبهته مع بلوغهما ومضى اقل المدة والدعوة وما ولد قبل ارتفاع
فراشها ما لم ينفه كذلك ويكفي الدعوة لاول بطن فيما في حكمه من ولد بعده الا
من تعدد بين مشتركة وطيها كل الشركاء ومتناسخة بيع في طهر واحد
و قد وطيها كل فيه قبل بيعه وتصادقهم الاخرون ادعوه معا فلا لحق بهم
من ولد بعد الاول الا بالدعوة ولمن عرف انه ليس منه نفيه حرمانه
ويجب ... وانما يثبت امر الولد بوضع متخلق وان لم تنفخ فيه
روح **ويرتفع** فراش الزوجة بارتفاع النكاح مع انقضا العدة
والامة بتحريم وطيها بعد عتقها او استيلاء الغاصب لها فلا ات
اسوق فراشان مترتبان كمعتدة تزوجت جهلا فاتت بولد فان امكن الحاقه

بكل منهما

بكل منهما الحق بالاخر منهما وان لم يمكن الحاقه بكل منهما لم يلحق بهما وان امكن
الحاقه باحدهما فقط الحق به ولا يثبت النسب بقيافة ولا باستلحاق
لمجرد الوطي كفعل معاوية في زياد **ويقر من انكحة الكفار**
وغيرها بتجدد منه او اسلام ما وافقه قطعا او اجتهادا الا ما خالفه
مطلقا فمن اسلم عن عشر جمعهن عقد واحد واسلمن معه عقد باربع
وان لم يجمعهن عقد واحد بطل ما فيه عقد الخامسة كثلاث بعد اثنتين
فان السبق صح ما قد وطي فيه فان التبس ولم يدخل باحد منهن مع النساء
عقد من هو فيه بطل نكاح جميعهن في الصورتين فيختار لمن ويعقد باربع
منهن ان شا وقيل لا يصح الالتباس لا بطلاق الجميع فان امتنع منه اجبر
او فسخ ثم يختلف حكم جميعهن بعد الطلاق او الموت في مهر وميراث
ويعمل بالنحو ... فيهما ولا عمل به في العدة اذ لا يخرجن من العهدة الا بتعلمها
وحكم من اسلم عن اخت كذلك

باب الطلاق

هو لغة التخلص ... ومعناه يرتفع به النكاح او ينثلم **وغايته**
الثلاث حرة وامة **ويجب** على مولي امتنع من الفئة
وعلى من لا يحصن فرجها وعارف التفريط في الحقوق مع قدرته

فان اختلفا فللحر دون العبد ثم للمسلم

باب الفراش هو وطي زوج لزوجه

وتوطئ لامة مفترشين وافع على وجه يسقط معه الحد عنهما ويلحق به نسب ولدهما فيعلمها وللعاهر الحجر ويثبت للزوجة بعقد صحيح او فاسد امكن الوطي فيهما او باطل جهلاه او الزوج ويصادقا على الوطي فيه مع بلوغهما ولو خصيا ونحوه ومضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر واكثرها اربع سنين وقد استوفيته لغرض من لقد يناكر النفس الزكية وما ولدت قبل ارتفاع فراشها اما ما لي نحو بصاحبه ... والامة وطي في الملك او شبهته مع بلوغهما وصحة ...

ومن سهى الى اذا المرء علق واطهر اغراضا ومالا ...

فراشها اما ما في كذلك ويكفي الدعوى اول بطن بها حيث لم يرد بعده الا من متعددين كمشتركة وطيها كل الشركا ومناسخه بيع في طهر واحد وقد وطيها كل فيه قبل بيعه وتصادقوا الاخير ادعوه معا فلا يلحق بهم من ولدت الاول الا بالدعوى ولمن عرف انه ليس من مائه حرمانه ويجب بحارمه غنية وانما تثبت ام ولد بوضع متخلق وان لم ينفخ فيه روح ويرتفع فراش الزوجة بارتفاع النكاح مع انقضاء العدة والامة بتزويجها وعتقها او استيلاء الغاصب لها فان اسقوا واشان مترتبان كمعتدة تزوجت جهلا فاتت بولد فان امكن الحاقه

بكل منهما الحق بالاخر منهما وان لم يمكن الحاقه بكل منهما لم يلحق بايهما وان امكن الحاقه باحدهما فقط الحق به ولا يثبت النسب بقيافة ولا باستلحاق لمجرد الوطي كنخل مغويه في زنا ... ويقر من انكحة الكفار وغيرها بعد دخوله او اسلام ما وافقه قطعا او اجتهاد الامام خالفه مطلقا فمن اسلم عن عشر جمعهن عقد واحد واسلمن معه بعقد بان يجمع وان لم يجمعهن عقد واحد بطل ما فيه عقد الخامسة كثلاث بعد اختين ... وطي فيه فان التبس ولم يخلا باحدهن مع الثاني ... اخ جميعهن في الصورتين فيعتزلهن ويعقد بارنع منهن ان شاء وقيل لا سيطرع اللبس لا بطلاق الجمع فان امتنع منه اجبر او فسخ ثم يختلف حكم جميعهن بعد الطلاق او الموت في مهر وميراث ويعمل بالتحويل فيهما ولا عمل به في العدة اذ لا يخرجن من العهدة الا بتمامها وحكم من اسلم عن اختين كذلك

باب الطلاق

هو رفع مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم وغايته الثلاث لحر وامه ويجب على مول امتنع من الفئة وعلى من لا يحصن فرجها وعارف الربط في الحقوق مع قدرته

وتحرم كالبدعي وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها وتندب
حيث خافا ان لا يقيما حدود الله وحيث يكره النكاح والمتهمة بفاحشة
والامة بعد امكان حرة وتكره حيث طلبتها لحل الغير
وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها وتباح ما عدى ذلك
ثم هو سني وبدعي وكلاهما صريح وكناية ورجعي وبائن
ومطلق ومقيد ومعين ومبهم ومباشر وموكل وخلع وغير خلع
وانما يصح من زوج مختار مكلف غالبا او من نابه كذلك
مع قصد اللفظ في صريحه ولو عجميا عرفه وهو ما لا يحتمل غيره انشا
كان وهو ما قارن مدلوله لفظه كانت طالق ومطلقة وطلقتك الان
ومنه الندا او خبرا وهو ما تقدم مدلوله على لفظه كاخبرك انك
طالق ومنه الاقرار كانت مطلقة من الامس وان هزل او ظنها غير زوجته
وقصد اللفظ والمعنى في كنايته وهي ما يحتمله وغيره فينوي فيها مطلقا
ثم هي لفظ كانت خلية برية بتة بتلة باين حبلك على غاربك فارقت
سرحت علي الرمي طلاق تنعي انت حرة انا منك حرام لا طالق وعد لفظ
مثل كتابة مرتسمة واشارة مفهمة من مصمت واخرس وفي انت الطلاق
خلاف وسنيه طلاق العدة ويقع اجماعا وهو طلقة

واحدة فقط لمدخول بها من ذوات الحيض ان وقعت في طهر لا وطي منه
ولا طلاق في جميعه قبلها ولا بعدها ولا في حيضته المتقدمة او نفاسه
والمدخول بها لا تحيض كصغيرة او ايسة وصغيرة وحامل ولو وقعت عقيب
وطيهن لكن يندب الكف عنهن قبلها شهرا او بخبر الواحدة ايضا فمن طلقت
قبل دخول او بعد خلوة صحيحة مطلقا ويفرق الثلاث من ارادها على
الاطهار او الشهور وجوبا وتخلل رجعة بلا وطي ولو كاملها ويكفي
في نحو انت طالق ثلاثا للسنة تخليل رجعة فقط وبدعيه ما خالفه
ولو شروطا وخلعا وهو طلاق غير العدة فياثم اتفاقا ويقع عند جمهور
الائمة والامة خلافا لبعض السلف والناصرية والامامية والظاهرية
وتستحب فيه المراجعة ثم التطليق للسنة والاحوط لمن سيل عن ذلك
حكاية الخلاف فيه فقط سوى كان يرى وقوعه او عدم وقوعه
باجتهاد منه او تقليد لتعارض ادلة القولين ومنشأ اختلافهم فيه
المسالة المشهورة وهي ان نهي الحظر عن الشي اما لعينه وهو
ما نهي فيه عن الجنس كله لانه منشا المفسدة سوى كان
عقليا او شرعيا كالنهي عن الظلم وبيع الملاقيح بالدم واما لغيره

قوله

وهو ما نهي فيه عن بعض الجنس لا عن كله لوصف ملازمه كالصلوة في المنزل الغصب
وبيع الغرر ومنه الطلاق البدعي وهو طلق ❀ وأما الخبرها وهو ما نهي فيه لامر خارج
عنها يقارن تارة ويفارق اخرى كالصيد والبيع بالة مغصوبة والبيع وقت
الندا ويدل الاول على القبح في العقليات موكدا او عليه وعلى الفساد في
الشرعيات ❀ وللاصوليين في الثاني اطلاقان وتفصيل
ولا يدل الثالث على الفساد في الاصح واما نهي الكراهة فيدل على مرجوحية
المنهي عنه دون فساده كالنهي عن الصلوة في الاماكن المكروهة ولذلك يسمى عكس
الواجب وموضع تحقيق ذلك علم الاصول ونفي احد النقيضين اثبات للاخر وان نفاه
ورجعيه ما كان بعد وطء بلا عوض مالي وليس ثالثا ويملك فيه
الرجعة بلا عقد جديد ❀ وباينه ما خالفه فلا يملك فيه الرجعة
الا بعقد جديد ومنه الخلع ومطلقه ما لم يقيد ويقع في الحال
ومقيده ما قيد بشرط او بمكان او زمان فالمشروط يترتب على شرطه
اثباتا ونفيا ولو مستحيلا او مشية الله ولا يعتبر فيه قبول ولا المجلس والاته
ان واذا ومتى وكلما ونحوها ويقتضي المرة لا التكرار الا كلما ومهما ما دام
ومتى الا في تمليك الزوجة كطلقي نفسك متى شئت بخلاف ان فتقتضيه
والتراخي لا الفور في الاثبات الا ان في التمليك والفور لا التراخي

في النفي

في النفي كمتى لم وكلما لم الا ان واذا ان لم فللتراخي ❀ ومتى تعددت
الشروط بلا عطف وتقدم الجزا كانت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت
فالحكم للاول وان تأخر وقوعه فان تأخر الجزا او عطفت الشروط بأو او بالواو وكان
نوى تقدم الجزا فيهما او تأخر فلواحد منها ويتحلل به وبالواو دون ان المجموع غيره
ولا يعتبر الترتيب فيه على الاصح بخلاف الفا وما تكرر منها بلفظ سابقه فتاكيد
لا اثنين ❀ ويصح تعليقه بنكاح وطلاق لواحد او اكثر اثباتا او نفيا
كان نكحت او طلقت او ان لم انكح او اطلق فانت طالق وبوطء فيقع بالتقا
الختانين والتتمة رجعة في الرجعي وبحبل بلا عيب الكف حتى تبين وبولادة
فتقع بوضع متخلق وان نفي عنه لا وضع الحمل فبجموعه وبحيض فتقع برؤية الدم
في وقت الامكان ان تم حيضا ومتى شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط ❀ والمقيد بمكان
يلغو ويقع حالا او بزمان مبهم وهو ما ليس له حد يحصره كحين يقع بعد لحظه
وقبيل موته ان لم يكن له نية ومعين وهو ما له حد يحصره كغد يقع باول له
وينوي في اخره مع ظاهر وفي ❀ ومعينين كاليوم غدا او عكسه يقع باول اولهما
وكذا التخيير مع العطف كالجمعة او السبت الا غدا او اليوم فباولنا اولهما وقوعا
ويوم يقدم زيد ونحوه لوقته عرفا لا اول اخر اليوم وعكسه لنصفه والماضي كامس
لا يقع واذا مضى يوم في النهار فحين مثل وقته وفي الليل الغروب ثم ... اليه

و الهلال للثلاث الاول من الشهر والقمر لرابعه الى سبع وعشرين في العدة
لرابع عشر فقط والعيد وربيع وجمادى لاول الاول وموت زيد او عمرو
للاول وقبل كذا المحال ان قطع بحصوله كقبل موتي لا ما لم يقطع بحصوله
كقبل قدومي فلا تطلق فيه الا بشرط حصوله وبشهر لقبله به وقبل كذا
وكذا بشهر لقبل اخرهما به ❁ **واختلف في طلاق**
الثاني وهو حيلة تمنع من وقوع الطلاق فقيل لا يصح سوى كان
على وجه الدور او على وجه التحبيس لرفعه بحد وتوهمه وهدمه
قاعدة الطلاق المعلومة فيقع الناجز بعده ❁ وقيل يصح فيهما لصحة
تعليق الطلاق بالاوقات والشروط فلا يقع الناجز بعده ❁ وقيل
يصح اذا كان على وجه الدور وهو ما وقع فيه التمانع من دون شرط
كانت طالق واحدة او ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق مني او قبيل ثم يقول
انت طالق اذ هو كالكاشف كان انت طالق قبل موتي بشهر فاذا اوقع
الناجز بعده لم يقع حتى يقع الواحدة او الثلاث قبله ولا يقع حتى يقع الناجز
لانها معلقة به فيتمانعان فلا يقع الا برضاع اونحوه ولا يصح اذا كان
على وجه التحبيس وهو ما وقع التمانع فيه مع الشرط كمتى طلقتك

اومتى

او متى وقع عليك طلاقي فانت مطلقة قبل واحدة او ثلاثا ثم يقول انت طالق
او يودي الى تقدم وقوع المشروط على الشرط وهو محال قياسا للطلاق المشروط
على الطلاق المعلق بزمان ماض في عدم الوقوع كانت طالق امس مع التعلق
بالحال فعلى المشروط يقع الناجز اذا اوقع بعده ولا يجب لتغليبه الغرام ...
معه ... في الاسلام ورد ب ... ذلك من الجملة ❁ **ومعينه** ما وقع على معينة
ولو بنيته في احد اكن طالق ❁ **ومبهمه** ما وقع على غير معينة كاحدا
او التبست بعد التعيين او التبس من وقع شرطها فوجب اعتزال جميعهن
ولا يخرجن الا بطلاق فيجبر الممتنع عن طلاقهن او رجعتهن على احدهما فان تمرد
فسخ ولا يصح منه تعيين مع اللبس ❁ **ويرتفع** اللبس في الرجعي برجعة
من طلق او طلاق من لم يطلق ويختلف حكمهن في مهر وارث ❁ **ويحرم**
الحلف به ونحوه **مطلقا** ومن حلف به مختارا او مكرها ونواه حنث
المطلق بفعل كذا بموت احدهما قبل الفعل والموقت بلفظ او نيه بخروج
اخره متمكنا من بر وحنث ولم يفترق لو ناسيا ويتقيد باستثناء متصل بما
استثني منه لفظا او حكما غير مستغرق ولو مقدما على المستثنى منه او معلقا
بمشيئة الله او غيره ويعتبر المجلس في مشيئتهما والا للنفي في الاثبات معا
نحو ما املك الا عشرة فمعناه نفي ملك ما زاد عليها واثبات ملكها

وغير وتسوى للنفي فقط كما املك غير عشرة او سواها فيمنعها نفي ما زاد وغلبها
دون اثبات ملكها والا ان يكون كذا اللتراخي ❁ ومباشرة ما تولاه بنفسه
ومولاه ما خالفه وذلك اما تمليك صريح وهو ما صرح فيه بلفظ
الطلاق كملكتك طلاقها ومنه الامر به لها او لغيرها نحو ان شيت ونحوه
او كناية وهو خلافه كامرك بيدها اليك اختاري او نفسك فيقع بها واحدة
رجعية فتطلق او اختيار لنفسها في مجلس التمليك فقط قبل الاعراض الا
ما شرط بغير ان كمتى او اذا شيت ففيه وبعده ولا رجوع له فيهما ولا تكرار الا في كلما
وبهما ❁ واما بتوكيل كوكلتك بطلاقها ومنه الامر به لها او لغيرها
لا مع ان شيت ونحوه ولا يعتبر فيه المجلس وله الرجوع قبل الفعل لا طلاق
ما لم يحبس الا ان ينقضه مثله ❁ ومطلقه لو اخذه على غير عوض
الا باذن خاص ❁ ويصح تقييده وتوقيته ويندب فيه
الاشهاد والقول للوكيل بعد العزل او الوقت في نفي الفعل وللوكيل
في الوقت وقبل العزل ❁

باب الخلع

هو طلاق بائن على عوض مخصوص وفائدته منع
الرجعة والطلاق بعده الا بعقد جديد ويقع به الثلث وانما يصح
من زوج مكلف غالبا مختارا ومن ناشزة ولو امرأة او واحد عنهما
معا وفيه من ولي مال الصغيرة خلاف وهو اما بعقد على عوض

منها مال او في حكمه صاير هو او بعضه الى الزوج او الى سيده من زوجة
كذلك او من سيدها ولو مجوزة ناشزة في الحال عن شيء يلزمها له من فعل
او ترك او خوفهما لذلك في المستقبل او من غيرها كيف كانت مع قبولها
او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر به قبل الاعراض فيهما ومع توسط الباء واللام
او على وما في معناها والحق العقدية التي هي كانت طالق بكذا او له او عليه
او حتى تعطيه فقبلت فيلزمها او غيرها فيلزمه او طلقني على كذا او طلقها
عليه فطلق ❁ واما بشرط عوض كذلك باى الا انه كاذا الكذا او طلاق
كذا او وقع ولا يعتبر فيه قبول ولا مجلس ولا حكم ويجبر ملتزم العوض على
تسليمه في العقد بالقبول وفي الشرط بالحصول والزوج على قبضه
فيهما ❁ ولا ينعقد بالعقد من بهما في الاصح ويلحق الاجازة
عقده لا شرطه وانما يثبت الفرق بينهما لما ذكر لمن عرف التمييز بينهما
والا فحكمهما واحد وله الرجوع في العقد قبل اطلاقه لا الشرط ولا رجوع
له فيهما ❁ فان كانا على عرض كدخول الدار وقع رجعيا في العقد بالقبول
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وفي الشرط بحصوله ❁ ولا يحل له
منها اكثر مما لزم بالعقد ممن وقع الى الاقتضاء للعدة لها ولولد منه صغار
الى الاستقلال لم الا ان تتبرع به وتخلص عن غيرها ونص على ذلك ولو مجهولا

وعلى المهر أو مثله لذلك ويلغو الخلع عليه من دون نشوز وعلى الاكثر
مع الشرط فيهما وتعصي طالبته من غير بأس فإن لم يمكن منه دخول ولا منها
قبض رجع عليها بنصفه ويجوز ذلك ولها الرجوع في العقد قبل طلاقه
الشرط ولا رجوع له فيهما ۞ ويبطل الخلع ببطلان كل عوضه ويلغو
تغرير لا الطلاق ويقع رجعيا ويلزم بالتغرير مهر المثل ويقع الطلاق
بائنا ولا تغرير ان علم او استبد او يقع رجعيا بقبولها وحصته ما انفعل
وقد طلبته لها ثلاثا بكذا او طلبته لها ولغيرها حسب الحال
وتممه ما استحق لغيرها ويلغو ان شرط بنحو وقد زما جهلا عند العقد سقوط عنه
بابراء ونحوه مطلقا او جهله وحده وهي المستبد به لا لو كان هو المستبد
او علمه وحده او علماه معا ولم يعتقد المخالفة على مثله فلا شيء له ويقع رجعيا
وينفذ في المرض من الثلث ويلغو فيه شرط صحة الرجعة ۞ وهو طلاق
بائن فيمنع الرجعة الا بعقد جديد والطلاق ولها العقد ولو في العدة
ولفظه كناية طلاق وكذا المباراة وتصير مختلة رجعيا الا في الصور
الثلاث التي مرت فيلغو ولا يقع فيها رجعيا ولا بائنا كما تقدم ويقبل عوضه
الجهالة لاغتفار الجهل في عوض الخلع فيكفي في تسميته ذكر ما يتمول
وان لم يسم جنسه فان سمى تخير ادناه ۞ وقيل بل هو فسخ لا طلاق
ويتفقان في بطلان النكاح بهما ويختلفان في تسعة احكام مرت

ولا يتوقف

ولا يتوقف الطلاق ولا يتوالى متعدده بلفظ او الفاظ مطلقا
ما لم يتخلل رجعة او عقد ودليل هذه المسألة ظني لا قطعي ۞ والايلاء بالله
تعالى ويتوقف فيهما او الغائب ولا تلحقه اجازة غالبا ولا يصح قبل النكاح وان
علق به وكذا جبر ويسرى مطلقا ويصح حكمه عند تغير الاجتهاد الاول
من متغيره الى باق عليه فمن ضاد وبعض زوجاته ناظريا ابيح حكمهما على البعض الاخر
من الذي لم يتغير اجتهاده فيصير ناظريا ويدخله تشريك بخبر غالبا
ويتبعه الفسخ لا العكس ۞ ويهدم ثلاثة وشرطه معها ولو بكلها
نكاح صحيح مع الوطء في قبل ولو من صغير مثله يطأ او مسلول او مجبوب غير
مستاصل في الدين وهي صائمة او محرمة او مع تقدم مواطاة او اضماره لتحليل
لا شرطه والمحلل الملعون قيل من اشترط وقيل من حلل بنكاح فاسد وقيل من عقد
الى مدة ولا يهدم ما دون الثلاث ولا شرطه ويحل الشرط بعد كلها او بها
مر بالله ومتى يوقع عقيبه مرة ولو مطلقة او مفسوخة

باب

العدة شرعها في الاصل لحفظ النسل وهي

اما عن طلاق وثبوتها بالنص ۞ وانما تجب بعد وطء ولو في دبر او خلوة
صحيحة او فاسدة لمانع شرعي كصيام او عقلي يمكن معه الوطء كجذام ولو
كان من صغير مثله يطأ والحامل بوضع جميعه متعلقا والحائض لامه مطلقا

ثلاث حيض غير التي طلقت فيها او وقعت تحت زوج جهلا او وجبت منه

استبرا فان انقطع حيضها العارض علم كمرض ورضاع امرلا ولو من قبل

تربصت حتى يعود الحيض ولم تعتد بالاشهر فتبنى ولا تستانف او تياس

عنه فتستانف ثلاثة اشهر ولو مبتدئة اذ هو دم علة فان كشفت

حاملا فبالوضع انقضت والا استانفت بالحيض ولم تنقض عدتها به

والضهيا والايسة والصغيرة بالاشهر فان بلغت الصغيرة فيها فما لم تكمل

استانفت بالوضع وبالحيض استانفت به وبالسن والاحتلام او الانبات

بنت على ما مضى منها والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى للعدة كالصلاة

والا تربصت ❖ **وفي عدة** الرجعي الرجعة بلا عقد

وتعرض لداعيها وتزين وخروج باذنه وارث ولزوم البدية واستقال

الى عدة الوفاة ان مات واستيناف لو راجع ثم طلق ولو بالقول ووجوب

السكنى والنفقة وتحريم اخت وخامسة وفي البائن نقيضها الا في النفقة

واما عن وفاة وثبوتها بالنص فاربعة اشهر وعشر كيف

كانا الا الحامل فلا بد منها ومن الوضع ويعرف حملها بعلاماته ولها النفقة

ولا سكنى ومتى التبست بائنة مطلقة او مفسوخة فان كانتا

مدخولتين فلا بد لذات الحيض منهما من ثلاث حيض من يوم الطلاق

مع عدة

مع عدة الوفاة ولكل واحدة منهما في اقصر العدتين نفقة كاملة وبعد

مضيها انما نفقة واحدة فقط وان كانتا غير مدخولتين فلهما نفقة واحدة

فقط في الكل من العدتين فان اختلفا فقس ❖ **واما عن فسخ**

وهو ما ارتفع بغيرهما وقد يكون من اصله ولا عدة فيه كما ياتي ومن حينه

وهو ما ينفسخ بعد ثبوته كرضاع حادث بعد النكاح وعيب حادث بعد

الدخول وبلوغ صغيرة ولو بالحكم ولعان وردة والعدة منه كعدة الطلاق

البائن الا امراة المرتد فترثه ان مات او لحق ❖ **وهي من خبر العلم**

بانها المكلفة حائل فان لم تعلم بالطلاق الا بعده اعتدت عدة الموت

ومن الوقوع لغيرها ❖ **وتجب** في جميعها النفقة الا المعتدة عن خلوة او عن

فسخ بامر يقتضي النشوز او عن لعان ❖ واعتداد الحرة حيث لزمها في الخبر

ولا تبيت الا في دارها او في التنفيذ افضا عدا ولا تبيت الا في مكانها

الا لعذر فيما الا دون بريد فترجع الى بيتها وللمتوفى عنها الخروج بالنهار دون

الليل ❖ **وعلى المكلفة** المسلمة الاحداد في عدة

الوفاة والبائن عن الفسخ لا الرجعي ❖ **وتجنبه** وفيه العدة ولا

تستانف لتركه بينهما او ترك الاحداد ولا تحد امراة على غير زوج فوق ثلاث

عدة الفسخ واحكامها
وهو نوعان نوع من
جنسه ومن الطلاق
ومنه
الاستبرا

ولا زوج افوق ... وما ولد في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحق به ان امكن
بوطيه منه حال في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فما دون وكذا
يلحق بعد الاقرار من معتدة بالاقراء اذا اتت به لدون ستة اشهر اذ تيقن كذبها
فيه فيلحق في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فما دون من الطلاق
لا اذا اتت به لستة فما بعد من الاقرار فلا يلحق لاحتمال الحمل من معتدة بالاشهر
للبائن فيلحق للصغر فلا يلحق ولا عدة فيما عدى هذه
الثلاثة ولا يجب لا استبرا وهو اما لفسخ ... نكاح باطل
مع الجهل وان لم يحكم بفسخه كما مر او فاسد ورضاع مختلف فيه بعد الحكم
بفسخهما او كذا مسلمة عن حربي ان لم تهاجر وبغلوطها واستبرا ومن
كعدة الطلاق الا من انقطع حيضها من لعارض فاربعة اشهر وعشر ولا استبرا ...
واما لوطي حامل من زنا او غلط واستبراؤها بالوضع واما لوطي معتقة ولو لعتق
غصب ... او نحوه واستبراؤها بحيضة ولا استبرا لان للعقد واما
لعتق ام ولد بعد اعتاقها او بعد موت سيدها واستبراؤها بحيضتين بحايض
وشهرين لايسة ويندب ثالثة وشهر لموت ... للعتق واما لانتقال
ملك او تجدده كما مر

باب الرجعة

انما تصح لمطلقة رجعيا من زوج او نائب

ولو نفتهما بلا مهر وان شرط قبل ردة احدهما وانقضا عدتها ووقتها
من عقيب الطلاق الى اخر جزء من زمن العدة ويعتبر انقضاؤها في
الحايض بما لا تغتسل والتيمم لعذر ان لم تصل به او مضى وقت صلاة اضطرار
ويصح بالقول او ما في حكمه من مكلف مختار غالبا وان لم ينو كراجعتك ارجعت
زوجتي امسكت وبالفعل مطلقا كوطي او ... بشهوة ويأثم المكلف ان لم
ينوها به ولا مراضاتها في غيره مجمع عليها لا مختلف فيها فلا بد من التراضي
او الحكم ومشروطه بوقت او غيره ومبهمة وفي اجارة رجعة الفضولي نظر
ولا يصح بالخلوة وفي صحتها بالعتق خلاف ويجب الاشعار ويحرم
الضرار ويندب الاشهاد والقول للمنكر في وقوع الطلاق
في الحال ان كان زوجا وفي وقت مضى مطلقا وللمنكر البائن غالبا
ولمنكر النطق بالتحريم ولو بقتله وللمنكر تقييده وحصول شرطه
ممكن البينة غالبا اما الممكن بينة غالبا كمشيئتها فمقبول وللمنكر
مجازيته وللزوج في كيفيته وللمنكر الرجعة بعد تصادقهما
على انقضاء العدة لا قبله فللسابق في مدة ممكنة معتادة كثلاثة اشهر
وللزوج في مدة ممكنة نادرة كتسعة وعشرين يوما فلا تصدق وللمنكر
مضيها اي سوى كانت بالاشهر او بالوضع او بالاقرا في مدة نادرة والبينة
فيهما بعد ... وفي مدة معتادة القول قولها في ادعا الانقضا مع يمينها بعد ...

مضي وقتها وبينها فان ادعاه الزوج لتسقط نفقتها او ادعت استقبال حيضها لتثبت نفقتها حلفت كل شهر مرة وان ادعت استقبال الخر حيضه فقط فكل يوم مرة وتصدق من لا منازع لها في وقوع طلاقها وانقضا عدتها

باب الظهار هو قول مخصوص

او ما في معناه يحرم به الوطي ومقدماته مع بقا الزوجيه حتى يكفر او ينقضي وقت موقتة وهو محظور **وصحته** قول زوج مكلف **غالبا** مختار مسلم لزوجه تحته كيف كانت ظاهرتك انت مظاهره او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه نسبا مشاعا او معين متصل ولو شعرا **ونحوه** فيقع ما لم ينو به غيره كطلاق او يمين او تحريم مطلق **وكنايته** كانت مثلها في منازلها وحرام فيشترط النيه وكلاهما كنايه طلاق ويوقت ويقيد بشرط واستثنا المشيه انته في الاثبات ويدخله التخيير والتشريك ويحرم به الوطي ومقدماته كما مر ومن فعل قبل الكفاره كف بعده حتى يكفر ولها طلب رفع التحريم فيحبس له **مطلقا** ان لم يطلق وانما يرتفع بمضي موقته او الكفاره بعد العود لا قبله ومعناه ارادة الوطي ومقدماته ولا يهدمه الا الكفاره ولا تسقط بردته او موته بعد العود **وهي** عتق رقبه كما يأتي ولو مع الحاجه اليها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وغيره

واجب الصوم او الانظار لابطالها فيها **مطلقا** والا استانف الا ان يفرق لعذر ولو مرجو الزوال فيبني فان تعذر مداوه على الصوم استانف الاطعام من اوله فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا عن بابا اخذه او مليك لهم صاعا صاعا كاليمين ولا يجزي اطعام دون ستين ويجزي القيمه عنه ولا ابطا له كالصيام فان فعل استانف ولا يجزي الوطي قبله ولا يجزي عبدا ظاهر الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى استانف به والعبره في امكان العتق والصوم بحال الادا لا بحال الوجوب وتجب النيه الا في تعيين كفارتي متحد السبب وانما تتعدد بتعدد الظهارات او تخلل عود وتكفير

باب الايلا

هو حلف مكلف **غالبا** مختار مسلم غير اخرس بمعين القسم الا بالمركبه لا وطي ولو لعذر او في حال غضب زوجه تحته لا مطلقه ولو رجعيا كيف كانت او الكثير لا اشركك الا وانت او وايا ك يا فلانه مصرحا بالكني الفرج او كانيا بانا وباطلاقا رنها مطلقا له او موقتا بوقت ابهم الموت غيرها او باربعة اشهر فصاعدا لا اشهر فيها او ما يعلم تاخره عنها غير مستثن الا ما يبقى معه الاربعه قطعا او محوه اوقع ربقيت **وحكمه** ان ترافعه بعدها

الا المفروض عذرٌ فيما يمنع من وطيها عقلي كمرضٍ او شرعي كحيضٍ ولو قيل عفت
ان رجعت في المدة وكظهر مع اللبس لا وليٌ غير المكلفة فحبس بعدها ويضيق
عليه حتى يطلق او يفي بالوطي ان كان قادرًا او باللفظ ان كان عاجزًا
ونحوه ويكلفه متى قدر بلا امهال سائغه واخذه ان كانت مدة
الايلا باقيةً وبامهال يومٍ او يومين بعد مضيها وله الاستمتاع فيها ويتقيد
بالشرط الا بالاستثني الا ما مرّ ❁ وانما يصح التكفير بعد الوطي خلا
الظهار فقبله ويصدمه الا الكفارة الثلث ويعود ان عادت اليه
بعد الفسخ وهو مباح لا لقصد الضرار به ❁ والقول
لمنكر وقوعه ومضي مدته والوطي اذا اما السنة ثم سنة فايلا ان
لا استثني فايلا واحد ❁

باب اللعان

يوجبه رمي زوج مكلفٍ مسلم غير اخرس ولو عبدًا
او محدودًا اي قذفٍ لزوجته مثله حرة ممكنة الوطي تحته عن نكاحٍ
صحيحٍ او في عدة طلاقٍ رجعيٍّ او بائنٍ او فسخٍ بزنا في حالٍ يوجب الحد
ولو في دبرٍ او اضافه الى ما قبل العقد او الى غير مشاهدةٍ او بعين
او بنسبة لولده منها ولو في العدة لا بعدها الى الزنا مصرحًا وثم امام
او نائبه ولا بينة له ولا اقرار منه بالولد ولامها بالزنا ومنه

يازانيه ❁ ويبطله الزوج لنفي الولد واسقاط الحق والحد وهي
لنفيه عنه واثبات حد القذف وزوال العار وهو يمين
لا شهادة وانما يكون بحضرة الحاكم فيقول بعد تحويفهما وحثهما على
التصادق فاستغفا قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا او نفي ولدك
هذا اربعًا • ثم يقول والله انه لمن الكاذبين في رميه او نفيه كذلك
والولد حاضر مشارا اليه ❁ ويجب تقديمه فان قدمها اعاد ما لم
يحكم ثم يفسخ ويحكم به وبالنفي ان طلبا منه بعدها فيسقط عنهما الحد
وينتفي النسب ويفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم ابدا المدرون الارح
مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون اقل الحمل ولا عبره بتغليظ بزمان
ولا مكان ولا تخصيص عدد خاص ويحد بنكولها ولو مرة لقذفه وتحد
بنكولها قيل مرة وقيل اربعًا وقيل باقرارها بالزنا اربعًا ويصح
رجوعه عن النفي في حيوة المنفي فيحد ويثبت النسب ويبقى التحريم لا بعد
موته فلا نسب ولا ارث الا ان يكون له ولد فيثبتان ولا نفي بعد اقرارٍ
او سكوتٍ لغير تفكرٍ حين علم به وان له نفيه ولا تصادقهما على نفيه ولا
بدون لعان وحكم ولا بعد موته او احد ابويه قبل الحكم ولا البعض بكرٍ ونحوه

ولا البطن ان لحقه بعد اللعان وصح للحمل ان وضع لدون اقل مدته من النفي
لا اللعان قبل وضعه ۞ وندب تأكيده بالخامسة مقيدة باللعن
في حقه وبالغضب في حقها وقيامهما حالة وحضور جماعة وتخويف في تجديد وهو
فرقة فسخ لا طلاق بائن ۞

باب الحضانة

هي تربية طفل وحفظ مجنون مع من هو اولى بذلك فالام
العاقلة المؤمنة الحرة السليمة من نشوز وعيب منفر اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونحوها ثم امهاتها وان علون ثم الاب الحر
ثم الخالات ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات
ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات
ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام
الاب ويقدم ذو النسبين ثم ذو الام فان استووا درجة
فالمهاياة وينتقل حق كل الى من يليه بكل منفر كجنون وباي فسق
وبنشوز وتعود عند زوالها وبنكاح الا بذي محرم ربالته وتعود
بزواله مع مضي عدة الرجعي فان عدمن فالاقرب الاقرب من العصبة الذكور
المحارم ثم غيرهم من ذوي الرحم المحارم ثم بالذكر عصبة غير محرم ثم
ذو رحم غير محرم له وهم في الانثى كسائر المسلمين ثم نصب الامام

او الحاكم

او الحاكم لمن لا قريب له ولا يرفع اغيرها الامتناع وطلب الاجرة مطلقا
لغير ايام اللبا ما لم تتبرع وللاب نقله الى مثلها تربية بدون ما طلبت
والا فلا والبينة عليه ووجوبها عليه ثم في مال الولد ثم على منفقه
ولا يمنعها الزوج الآخر حضانته حيث لا اولى منها ۞ وعلى الحاضنة
القيام بما يصلحه لا الاعيان فيرجع الامتنع غيره ويعقد على الحضانة
ويدخل الرضاع تبعا لا العكس وتضمن من مات بتفريطها غالبة
غالبا لجدها والا فالعاقلة وللام نقله الى بلدها غالبا ولغيرها
على حسب الشرط والقول لها فيما عليه ۞ ومتى استغنى نصح
فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وبهما حيث لا اب فان تزوجت فمن
يليها فان تزوجن خير بين الام والعصبة وينقل الى من اختار ثانيا
ومتى بلغ فالاختيار اليه ويستحب كف الصبيان حتى تذهب فحمة العشاء

باب النفقات وتوابعها

هي مؤنة غير الفطرة والحضانة تلزم بنكاح او قرابة او ملك او ما في
حكمه فيجب لزوجه على زوج او سيده كيف كانوا ومعتدة
عن موت او من طلاق عن نكاح صحيح او فاسد رجعي او بائن
خلع او بثليث بعد دخول او من فسخ نكاح من حينه كصغيرة

بلغت وامة عتقت وفاسخه بعيب فيه او عدم كفايته ولو بالحكم
ومفسوخه بفساد عقد بتراضٍ او بالحكم ومسلمة عن حربي او بعد مرتد
وكذا احكم موطوءة غلطا او مقر بتحريمها او مفسوخة بعيب فيها او بذنب
كلاعنه ومرتدة وباقية في الكفر دونه وامة دلست على حر ومرضعة لزوجها
او زوجته ترد او لانفسخ باصله كمنكوحة في عدة وخامسة مع الجهل
ونحوها وكذا احكم ام ولد عتقت ومطلقة قبل دخول ومعتدة عن خلوة صحيحة
او فاسدة كما مر **وهي كفايتها** نفقة طعاما مصنوعا ادما وما
وكسوة وفراشا وغطاء ودهنا ومشطا وسدرا وماء وماعونا للزوجة
والمطلقة رجعيا لا البائنة والمتوفى عنها سكناها مدة لها ومرافقة وبحرانا
ومشرقة تنتفع بها واخدامها المعتادة وكل ذلك بقدره وصفته بحسب
حالهما وان اختلفا فبحاله يسرا او عسرا وقتا وبلدا **وانما تستحق النفقة**
يوما فيوما وتسقط بالعصيان بنشوز له قسط ولو في عدة رجعي او بائن
وتعود في المستقبل بتوبة ولا تسقط بتبرع الغير الا عنه ولا رجوع ولا الماضي
مطل ولا المستقبل بابراء بل تعجيل به ولا يطلب الا كفالة الا من زوج
يريد غيبة ولا تترك مالا **وهو تمليك** في النفقة فلا ترد
منها الا ما فضل بعد موت ايهما من نفقه مدة مقدرة لا في الكسوة وينفق
الحاكم من مال الغائب بعد حلفها ان التخليف عليها الواحد منهن وما ...

الحاضر

الحاضر المتمرد ولو باجارة ويحبس المعسر للتكسب ولا يجبرون على طلاق
ولا ينفسخون ولا تمنع منه مع الخلوة المصلحة **والقول** لمن صدقته
المؤتمنة في نفقة وعشرة وسفرها الطالب وللطيعة في نفي نشوز ماض
وفي قدرة وللساكنة في غير بيته باذنه في عدم الانفاق وفي المطلقة
والمغيبة تفصيل **ونفقة الوالدين** المعسرين ولو كافرين
على الموسر بحسب الارث ويحرم عقوقهما ويجب برهما سيما في حال
الكبر **وندب** بر من يودهما وزيارة بر الام **ونفقة**
الولد المعسر المكلف ولو غنيا على ابيه ولو كافرا او معسرا له كسب ثم في ماله
بلا سرف ولا تقتير ثم على الامة قرضا للاب والمكلف المعسر عليهما بحسب الارث
الا اذا اولد موسر فعلى ولده ولو صغيرا او كان الوالد كافرا ولا يسقط عنه عوضا
ولا ارضا الا باذن الحاكم ولا يلزم الولد التكسب له الا للعجز ولا كل منهما ان
يقعد الاخر **وعلى كل موسر** نفقة كل معسر من اقاربه
على ملته بشرط النسب لحد ولو صغيرا وجد او اخر فيه وكسوته وسكناه
واخدامه لعجز وداوه فان تعدد الوارث فبحسب الارث ويعوض ما اب
ولو بفرط ويسقط الماضي بمطل **والموسر من ملك** كفايته له ولمن
به الى الدخل ويعول ما زاد **والمعسر** من لا يملك قوت عشر المتقي

والبينة عليه وعلى السيد حين الملكية وشرح رقه الخادم ولو من غير
طعامه وكسوة بقيه الحر والبرد او تخليه قادرا والا كلفا ازاله ملكه فان
تمرد فالحاكم وله الزمزان ينفقه **ويستحب** كسوته واطعامه من كسوته
وطعامه سيما ما يصنعه والتسويه غالبا وله مخارجته وتاديبه المعتاد
ولو بالتقييد ولا تعلم الصوره **وحيث** عبده حق مخترم الدم
من الله ولو بنيه الرجوع ونفقه حيوان مملوك على المالك فيطعمه
ما اعتاد او يبيع او يذبح او يسيب في مرتع وهو ملكه فان رغب عنه فحيث
فان تمرد اجبر وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب او المتمرد ويرجع
والا فلا ولا يوخذ من لبنه ما يضر بولده فاما مملوك ليس بحيوان كالدور
فيندب اصلاحه ولا يجب ويحكم كل غير للغير اذن الشرع له بحفظه في يده
بامتثالها كالعاريه ونحوها يحكم الشريك غالبا **ويندب**
مراعاة حقوق الجيران والاصحاب ونحوهم

باب الرضاع

من وصل جوفه من فيه **او نحوه** لا من دبره في الحولين لبن
ادميه او زايد او من ادميه تحقق دخولها في العاشره وان انسكب وطري
الارضاع فيها ام قبلها لا في الحولين ام بعدها فلا يقتضي التحريم ولو
او مصه او غيبه او بكرا او شيخه او قائمه او مجنونه او ميته او متغيرا
الى غير جبن او اقط او مع جنسه كلبن ادميه مطلقا او مع غيره كماء

واللبن غالب له قدرا او وصل الى الجوف وان انفرد ثبت حكم البنوه في تحريم
نكاح وجواز نظر فقط ولذي اللبن ان كان ويشاركها فيه من علقت منه ونحوه
حتى يقطع او يضع من غيره ويشترك الثلاثه من علوقها الثاني الى الوضع ثم يقطع
به حق الاول وهو للرجل فقط بلبن من زوجتيه لا يصير الا مجتمعا ويحرم
به على المرضع ويفسخ من صيره محرما من ولد المرضعه وولد زوجها الاول
وولد من علقت منه ما حرم بالنسب ولو صح ارضاعه كامرأة ومن انفسخ
بفعله مختار انكاح غير مدخوله رجع عليه الزوج بالربع من مهر المثل
محضا **ويثبت حكمه** باقراره مطلقا او بينتها كامله بغير المرضعه
ويجب العمل بظن غالب في النكاح تحرمها فيجبر على الفرقه زوج اقر به
ويبطل النكاح لاحقها باقراره ونحوه والعكس في اقرارها الا المهر بعد
دخوله **ويستحب طلاق** من شهدت امراه برضاعهما
ويحرم استرضاع كافره ولو كتابيه الا للضروره ويكره فاسقه
ونحوها **ويندب** اكرام المرضعه وبرها واولادها
مدة الرضاع بهبة غرة لها والافضل العتق عن الثدي قبله ويتعاهد
من النعمه

باب البيع والشرى

هو ايجاب وقبول او ما في معناهما في مالين تحقيقا او بطريق مخصوصة وكلاهما

لتستوفي الاحكام الخمسة وتقدم من ازاد ما معرفه ادابهما وهما من افضل الكتب
ولا تقعد ان في من الجور ❖ وينقسم البيع الى صحيح وفاسد وباطل
فالصحيح ايجاب من مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او متولٍ
بلفظ تمليك حسب العرف كبعت ملكت نذرت وهبت اشتريت بكذا
لا صرفت واسلمت وقبول من غيره مثله كشريت قبلت اخذت رضيت فلا
يتولاهما واحد او في حكمه ماضيين متطابقين مضافين الى النفس او في حكمها
غير موقتين ولا مقيدين بما يفسدهما من الشروط الآتية كخيار مجهول ولا تخللهما
في المجلس رجوع من البائع او اضراب من المشتري في مالين معلومين جملة او تفصيلا
يصح ملكهما لهما في الحال وبيع احدهما بالآخر ووجود المبيع في الملك غالبا
وجواز بيعه وبغيرهما في الحكم ما يعتاد كحقرات **وتصحان**
وكل عقد من مصمت ولاخرس واشارة مفهمة الا الخمسة وهي
❖ شهادة ثم اقرار بفاحشة ❖ قذف لعان لزوجات وايلا ❖
ومن اعمى بكتابة ومن مضطر مختار كمديون ولو بغبن فاحش لا لجوع
او عطش ويكره كمضادة الى من لم يتشاجر ولو بتافه **ويكره**
ومن غير المأذون وكيلا كصبي وعبد ولا عهدة عليه **ويلحق بالعقد**
بعد لزومه ما من زيادة ونقص معلومان في مبيع وثمن وخيار واجل في المجلس

وغيره

وغيره قبل القبض وبعده وزيادة المبيع في حق الشفيع لا زيادة الثلاثة
بغبنه واول مطلق الاجل وقت قبض المبيع ❖ **ويترتب** معرفة المبيع
والثمن واحكامهما على معرفة المثلي والقيمي ❖ **فالمثلي** ما تشابهت او تقاربت
اجزاؤه صورة ومنفعة وقيمة مقدرا بكيل او وزن او عد لا ذرع كحب
وحرض وبيض ويضمن مثله ان تلف ويثبت في الذمة ❖ **والقيمي خلافه**
ويضمن بقيمته ان تلف وهي النقد الذي يباع به المبيع غالبا ولا يثبت في الذمة
الا في اربعة عشر موضعا وهي ❖
❖ مهر وخلع واقرار وتركية ❖ هدي واضحية كفارة سلم ❖
❖ وصية ثم نذر موجب دية ❖ كتابة وجزا الزرع ودم ❖
وقد يكون الجنس الواحد مثليا في بلد وقيميا في اخرى **فالمبيع** هو القيمي
والمسلم فيه ابدا ولذا اغير النقدين من اي المثلي ان عين كبعتك هذا المد
بكذا او لم يعين وقوبل بنقد كبعتك مدا بكذا فان عينا فالمبيع ما غري
عن الباء كبعتك مد ابكذا ولا تتضرر به في الغالب **والثمن** هو النقد
ابدا او المثلي وكذا غيرها منه ان لم يعين ولا قوبل بنقد كبعتك مدا
بهذا الثوب ويضل به الباقي الغالب ❖ **واحكام المبيع** تعينه

فلا يصح نقداً وما الا في سلم او في ذمة مشتريه ان خص الثمن فيهما وكونه
لا يتصرف فيه قبل قبضه الا باستهلاك كعتق ووقف وجناية وبطلان
البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه **مطلقا** وتخير معيبه وانه لا يبدل
واحكام الثمن نقايضها الا في سلم وصرف فلا تصرف قبل قبضه كالمبيع
وانواع الاموال المتداولة في الايدي ثمانية وتحرم معاملة
من جميع ماله حرام ويجوز معاملة ظالم **ونحوه** بيعا وشرا **ونحوهما**
فيما لم يظن تحريمه مع الكراهة ورق ومميز لم يظن حجرهما وهو الخطر وولي
مال الصغير مكلف ان فعل المصلحة وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم
امام وحاكم ومنصوبهما **والقول** له في انفاق وتسليم وفي مصلحة الشرا
بعد ان رشد او في حكمه وفي شرخ الفساد والمنقول لا فيما عدا ذلك للفقد ها
والظاهر في كل الاولياء غلبة الصلاح والوارث ليس بخليفة
فلا يملك رد المعيب ولا يستقل دونه الثلثه ولا يجوز الشرا منه الا اذا باع
لقضا ديونها ولا ينفذ الا بايفا او ابرا ولا فسخ قبلهما الا الحكم **وبيع كل ذي**
نفع حلال من جماد وحيوان ولو محرم الاستماع بصوته او لونه او نفعه في الحال
او في المآل **جائز غالبا** ولو الى مستعمله في معصية **ويكره** الا لنا
وكراعا الى كافر **ونحوه** او الى مستعمله في واجب كالمصحف لقراءة تجب او الى من هو

في يده كمستعير ووديع ولا يكون قبضا الا في المضمون الا المغصوب والمسروق
ولا يصح بيع ما من بدل لا فرعه غلبه كجز **ونحوه** ويصح بيع موجر ولا يفسخ
الا ان باع لعذر او من المستاجر ولو لغير عذر او بالاجارة والاجرة للمشتري
من يوم العقد ومجهول غير مخير فيه مدة معلومة كثوب من ثياب هذه وميراث
علم نصيبا وجنسا وان لم يذكرها فان جهلا او احدهما فسد ونصيب من زرع
قد احصد من الشريك وغيره والا فمنه فقط وملقوح كحمل **ونحوه** وان نضرا
غالبا وتخير ان قبل الفصل وغائب ذكر جنسه وان لم يكن قد رآه ايهما
وتخير المشتري **وصبرة مشاهدة** اي في حكمها مستوية او مختلفة
من مبيع مقدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا كالطعام وعسل ورمان وثياب
ووجوهها الصحيحة اربع **الاولى** بيعها جزافا كبعتك هذه الصبرة
بكذا اشترى عليها قدرها او جهلاه معا او علمه المشتري فقط والخيار لهما
او علمه البائع فقط وتخير المشتري فان استثنى البائع منها بعضا مقدرا كبعتكها الا
وهو بيع الثنيا المنهي عنه الا ان يكون ذلك البعض المقدر مشاعا من مستويه
او مختلفه كبعتكها الا ربعها او مختارا من المختلفة كبعتكها الا كذا منها اختارها
في مدة معلومة كثلاثة ايام فيصح **الثانية** بيعها كل كذا بكذا
كبعتكها كل مد بدرهم وتخير المشتري في معرفة قدر الثمن **الثالثة** بيعها

على انها كذا ابكذا الكل على انها ماية مد بدينار بوصف الجملة من دون تفصيل
افرادها ❁ الرابعة بيعها على انها ماية مد كل مد بدرهم بوصف
الجملة مع تفصيل افرادها فان نقصت او زادت في الصورتين الاخريين فسد
ان اختلفت مطلقا الا اذا استوت فيهما فصح فان نقصت المستوية خير
المشتري في غير المذروع بين ان ياخذها بالحصة من الثمن وان يفسخ وفي
المذروع في انه اما ان يفسخ او ياخذه بكل الثمن وان زادت رد فيهما الزائد
الذي لا يتسامح بمثله عادة الا المذروع فياخذه بلا شي في اولاهما وبحصته
من الثمن في الثانية او يفسخ ❁ وبعض صبرة كذلك باي الاربعة
مشاعا كثلث او نصف او بعضا مقدرا منها كمد او رطل او رمانة او ذراع
في المستوية وان لم يميز لا المختلفة فيفسد بيع ذلك البعض المقدر الا اذا
ميز قبل بيعه بعزل او اشارة في غير المذروع او عينت جهة ذلك البعض
فيه فيصح وكذا يصح ان شرط الخيار فيه لاخذها مدة معلومة
في المختلفة من ايها والا فسد ولا يصح بعتك منها كذا بكذا العشرة امداد بدرهم
منها بدرهم ان نقصت ويصح ان تساوت او زادت ولا بعتك منها كل كذا بكذا
مطلقا نحو كل مد منها بدرهم فيفسد وبعض الارض ونحوها مما يميز
من اشارة او حد او لقب لا تشارك فيه ❁ ولا يجوز بيع حر مطلقا

فيودب

فيودب العالم بايعا او مشتريا او مبيعا ويرد البايع القابض الثمن الا الصبي والاعجمي الشفيع مطلقا
ما اتلفا ويتراجعان فان غاب منقطعة فالمدلس ويرجع عليه والا فلا ولا [illegible]
ولا مدبر الا الضرورة او فسق ولا جنس جامد كزبل او مايع نجس او حيوان ولو كلبا الا
لنفع فيه ويجوز اقتناؤه لذلك ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن ولا في
حطب وحشيش قبل قطعهما ولو من ملك وفي الما تفصيل ياتي ولا ما الفحل لضراب
وهو بيع المضامين ❁ ويندب عاريته فاما اجرة تلقيح النخل فتجوز
ويكره انزا الحمر على الخيل بيعها الهاشمي ولا ارض مكة والحرم ولا اجارتها
اذ لا تملك بخلاف المدينة ❁ وفتحها كان عنوة في الاصح
ويجوز الحيلة ولا ما لا نفع فيه مطلقا والاصح في ملك الايمة له
او عرض ما منع بيعه مستمرا كالوقف غالبا الا ما بطل نفعه في المقصود
اجالا كالطير في الهوى وسمك مملوك في اجمة ❁ ولا في ضربة قانص وغائص ومالكه
ولا في جوف حيوان كحمل ولو في الملك ولا حمل وهو بيع الملاقيح والغدوي والمجر
ولا اللبن قبل ان ينفصل ولا حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ولا ثمر قبل خروجه منه
مع المعاومة والسنين ولا بعده قبل نفعه ولا بعده قبل صلاحه وهو الاحسا
وبيع المخاضرة ولو بشرط البقا او القطع ويصح بعده مع الاطلاق او بشرط القطع او البقا
ولا ما خرج شيا فشيا ❁ ويصح استثنا الحق مطلقا ولا ارض الى مدة
معلومة وان لم يصح بيعها ❁ ويصح بيع مستثنى اللبن المعتادة على مشتريه

ومنع اتلافه ولا ضمان ان فعل بخلاف مشتري الثمر فضمن ما بين القيمتين ولا في
حيوان يوكل كرطل لحم جدي وعكسه ولا في جزء غير شائع من حي ككبد وكرش
وجلد وصوف ولا في موهوب ولو بلا عوض ومشرى قبل قبض بما بعده قبل الرد به
فصح في المشترى المنفرد به لا المشترك فيه الا ان يبيعه جميعا ولا في زكوة
وغنيمه وخمس وعطا من مستحقها قبل القبض ولو بعد تخليه اليه الا المصدق
ومنه بيع الصكاك ومتى انضم في عقد الى جائز البيع غير جائزه
كعبد وحر فسد الجائز لا بقسط من ثمنه والعقد الصحيح من فضولي
بيعا وشرا ونحوهما ينعقد موقوفا على الاجازة ولو باع عن نفسه لا اذا
شرى فيضيف لفظا او نية والا لزمه وينفذ مع بقا العاقدين والعقد
وان لم يبق المبيع باجازة من هو له حال العقد بملك او ولاية غالبا والاجازة
الاجازة باي لفظ متعارف فيها او فعل يفيد التقرير كطلب ثمن وان جهل كونه زال
باللفظ لا لو اجاز ظانا تاخر العقد ويخير المجيز بعدها الغبن فاحش جهله
قبلها او كون الثمن من غير النقد وتدخل الفوائد الحادثة بعد البيع قبل
الاجازة ولو منفصلة ولا تعلق حق بفضولي غالبا ويلحق اخر العقدين منه
ومن باع مشتركا ولا اجازه نفذ في نصيبه فقط الا حضر شريكا به
وقبض المبيع يكون بنقل ما ينقل وتصرف فيما لا ينقل وكذا بالتخليه

فيهما

فيها للتسلم والتسليم وعقد صحيح غير موقوف في مبيع غير معيب ولا ناقص
قيمة او صفة ولا امانة في يد مشتريه ولا مانع من اخذه او بفعله في الحال
وثمنه مقبوض او في حكمه غير معيب فيصح بعدها تصرف المشتري ويتلف
من ماله ويتقدم عند التنازع تسليم الثمن ان حضر المبيع ويصح الوكيل بقبض
المبيع ولو للبائع ولا يقبضه بتخليه والمون قبل القبض عليه كنفقه ونقل
وكيل ونحوه لا صب وقطف ونحوه فعلى المشتري وكذا مون الثمن كوزنه ونقده
ولا يجب تسليمه الى موضع العقد الا يجهل المشتري موضع المبيع عنده ولا
الى منزل المشتري الا لشرط او عرف فيهما ولا يسلم شريك باع حصته ولو في
نوبته الا بحضور شريكه ولو كره او اذنه او الحاكم والامين البائع ان اذن
للمشتري بقبضه وقرار الضمان عليه ان جنى او علم ولا يفسد في المبيع تصرف
قبل قبضه الا باستهلاك كوقف وعتق ولو على مال ثم ان تعذر على المشتري
بعد العتق ثمن من اعتق قبل قبضه لاعسار او نحوه فللبائع فسخ ما لم ينفذ
عتقه كالمكاتب واستسعاه في النافذ كالعتق المطلق بالاقل من القيمة
والثمن اذ حقه اسبق ويرجع العبد على المعتق بما سعى به ومن اعتق ما اشتراه
من مشتر لم يقبضه صح ان اعتقه من اشتراه بعد قبضه باذن الاول او باذنه

موفر الثمن لاول والا فلا ومن اشترى مبيعا مقدرا مكيلا او موزونا او
او مذروعا جزافا وهو ما لم يذكر فيه ايضا فله بيعه كيف شاء جزافا او غير
جزاف بعد قبضه ولو بالتخلية وان اشتراه غير جزاف وهو ما ذكر
فيه ايضا فان تقدمت على لفظ البيع اعيدت لبيعه حتما الا المذروع وان
تقدم لفظ البيع عليها لم تعد لبيعه ويتموّل قبض المبيع باذن بائعه مطلقا
او توفير ثمنه في الصحيح اينما وجد فلا تنتزع منه الاذون فيه كمستاجر
ونحوه لا غاصب ونحوه

باب الشروط المقارنة لعقد البيع

وهي تنقسم الى باطل يفسده فلا انعقاد والى صحيح يلزم معه فيه فيتمان والى لغو لا يفسده ولا يلزم معه
فيصح العقد دونه وحكم بانقسامها الى الثلاثة جمعا بين الاخبار
فالمفسد منها ضد محل الاول الخالي والصحيح ما الى فيه باي الاتيه
كاذا جاز بد ومن غيرها وهو ما خالفه ما اقتضى حاله في عقد البيع كخيار
مجهول المدة او صاحبه كشخص مجهول او في المبيع كعلى ارجاح له مجهول
ومنه على كون المبيع عليا ونحوه او في الثمن كعلى ارجاح له مجهول ومنه
على حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا من الثمن فيصح وعلى ان ما عليك من خراج
هذه الارض هو كذا اشترطا فزاد فيفسد لجهل زيادة الثمن او نقص ويفسد
بجهل قدر زيادة المبيع لا هو كذا اصفه فيصح ويخير لفقدها ومنه على

شرط الاطعام عنه من غلته او غلة ارض معينة لقوم ولو لعلوم لا نخ
الاطلاق وكون الطعام معلوما فيصح وما رفع موجب عقد البيع غالبا
كعلى ان لا ينتفع به ومنه على شرط بقاء المبيع في يده ولو هنا لا رده اليه
رهنا بعد قبضه وعلى شرط فسخه ان شفع فيه وعلى شرط بقاء الشجرة مبيعة
في قرارها ما دامت وما علق عقد البيع فيه مستقبل كعلى ان يحل
او تحلب كذا الا على تادية الثمن ليوم كذا او الا فلا بيع فيصح او ما لا يحلوله المنع
كشرطين او بيعتين في بيع ونحوها مما نهي عنه غالبا والصحيح ما لم
تقتض جهالة من وصف لعقد البيع كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبون
او تحلب كذا صفة في الماضي ويعرف باول المستقبل مع استغنائها يضر وحصول
ما يعتاد او للثمن كتاجيل وارجاح معلوم وما يصح افراده بالعقد كعلى
ايصاله المنزل ومنه على شرط بقاء الشجرة في قرارها مدة معلومة واللغو ما عدا ذلك
كشرط الولاء للبائع وشرط العتاق ووطء الامة على المشتري وندب
الوفاء منه بغير محظور كوطء ضيعة ولمن لم يوف له به الرجوع فيما حط من الثمن لاجله
والتغابن بمثله

باب الربا

وهو بيع احد متفقي الجنس والتقدير بالآخر بزيادة احدهما على الآخر يدا بيد او نسأ كدرهم بدرهمين
نقدا وهو ربا الفضل او نسيئة وهو ربا النسيئة واجمع على تحريم الثاني

وفستق فاغلة وفي الاول خلاف منقرض وقد لغز فيه شته فاذا انتفى المال
جنسا يتناول اسم خاص ويقدر ابوزن او كيل لا بذرع او عدد حرم ربا الفضل
ونسا بالنقد في الاجناس الستة ولو بين انواعها المختلفة وبالقياس في غيرها
بجامع الاشتراك في علة التحريم وهي الجنس والتقدير في الاصح واشترط
للصحة ملكهما وان احضرا وسعر نسابها والحلول حال العقد والتقابض
في مجلسه وان بطل او اسقط المتبايعان او اغمي عليهما او على احدهما او اخذ
رهنا او احاله او كفالة مالم يفترقا قبل التقابض ولا تضر ذهاب المتعاقد
فلا تضر غيبته عن المجلس وما في الذمه كحاضر وان اختلفا فيهما كالملح
بحديد او في الجنس واحدهما مقدر دون الاخر كبر بطعام جاز التفاضل ونسا
وان اتفقا جنسا لا تقديرا كبر بحنطة او تقديرا لا جنسا كبر بشعير او لا تقدير
لهما بهما جاز نسا في الجنس كعبد بعبدين او اختلافه كعبد بثوبين جاز بتفاضل لا نسا
الا الموزون كرطل من لحم او مالا تقدير له كدار اذا بيعا بالنقدين حالا وكذا
ما اختلفا في الجنس ولا تقدير لهما كشعير كله زماشين مطلقا والحبوب كلها
والثمار ونحوها اجناس مختلفه وما تحت كل منها انواع فقط ان كان لها
نوع واللحوم اجناس كاصولها وفي كل جنس منها اجناس
والالبان والادهان اجناس كاصولها والثياب سبعة اجناس
وهي خز حرير وكتان وقطن والصوف والوبر المنسوج والشعر

والمطبوعات ستة اجناس وهي
ذهب فضة نحاس رصاص شبه التبر والحديد الشديد
فان اختلف العقد اعتبر بعادة البلد فان اختلفت فالاغلب منها والاخير
ويتضح مسائل الاعتبار من بيع جنس ربوي بجنسه وغيره داخل في
العقد فان صحب احد المثلين فقط جنس غيره ذو قيمة صح البيع وان
لم يكن الغير مساويا المقابله في القيمة ولا يصح ذلك في مسائل الصرف
الا مع المساواه كما ياتي ويشترط غلبة المفرد منهما كمد بمد ودرهم
لا كمد بمد ودرهم وان صحبهما ذلك الغير معا صح ولم يشترط غلبه احدهما كمد ودرهم
بمد ودرهم ولا يشترط في الصورة الاولى حضور صاحب المثل في المجلس كالدرهم
واحضر صاحبي المثلين في الثانيه كالثوب والدرهم الا اذا استغنيا في العقد
كرطل حديد ورطل نحاس برطل نحاس ورطل عسل وقد نهي عن ضروب
من البيع غير ما تقدم كالمزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر الا العرايا للفقراء
بما دون نصاب ويطرد ذلك في كل رطب من كل جنس ربوي بيع بيابسه
كالعنب بالزبيب ونحو ذلك والمحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله بحنطه وبالمخاضرة
الخارج المضر وبيع حاضر لباد وشرائه له مع المضره والاحتكار قوت ادمي
ذهيمه فاضل عن كفايته ويبيعون الى الغلاء مع الحاجه وعدمه الامثله

فيكلف البيع لا التسعير ويعزر ويجوز عقوبته بالإتلاف للمال أو قبضه للمصالح
وتسعير في القوت فقط فيما مكه ويفرق بين ذوي أرحام محارم كأم وولد
في الملك في البيع الصغير وإن رضي الكبير إلا بحق مستحق ونجش وسوم على سوم
مسلم أو ذمي بعد التراضي وبيع الغرر إلا لعرف وبيع التلجئة وبيع على بيع حاضر
وبيع كالئ بكالئ وهو بيع الدين بالدين نسيئة بنسيئة وبيع مسلم فيه من مسلم إليه أو غيره
قبل قبضه وتلفه وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة والحصاة وربح ما اشترى
بنقد غصب أو ربح ما اشترى بثمن الغصب وبيع الثنيا إلا أكثر من شهر نهيه مما
لا يستغنى مثله عادة لأجل الثنيا أو لولا ضرورة وهو العينة وربا العجلان
لا مع العزم على أن لا يبيعه إلا بذلك أو بيع الجملة بسعر التفاريق وبيعه من بائعه
نسيئة بأقل مما اشتراه به قبل نقد جميع الثمن قيل وهو الإجماع وصور العينة
الأمر غير البائع فصح أو منه غير حيلة أو بغير جنس الثمن الأول ومنه والمتقوم
من ثمنه بقدر ما انتقص من قيمته أو بقيمة الحادث أو بقدر ما انتفع به من فوائده
الأصلية ۞

باب الخيارات أنواع بدائية

لتعذر تسليم المبيع في الحال وهو إما شرعا ولو عاما لمن يده في مجهول الأمد
كمغصوب ومسروق وللمشتري جاهلا في خلومه كمرهون ومؤجر مدة معلومة ۞
ولفقد صفة مشروطة كقتالي أنها لبون وللغرر كتصرية وحبس الحقلة بسد اللبن
الساقي والأمثلة والأقمشة وكصبرة على قدرها بائع فقط وللخيانة في تولية

ومرابحة

ومرابحة وكجهل قدر ثمن أو مبيع وجهل تعيينه سوى تناول البيع الكل أو البعض
مع تخيير مدة معلومة فيهما ويكلف المعين تعيينها فيما تناوله البعض فإن امتنع حبس
وهذه على التراخي وتورث إلا خيار جهل التعيين
في المتناول للكل وللغابنة كغبن فاحش لصبي أو متصرف عن الغير مطلقا
لا مكلف باع عن نفسه ولكونه موقوفا على الإجازة وهما على التراخي ولا يورثان
وللرؤية وشرط وعيب ۞ فأما خيار المجلس بعد تمام عقد المعاوضة
المالي من طرفيه وقبل تفرق الأبدان وهو التفرق الحقيقي فلا يثبت في الأصح
وثبت قبل تفرق الأقوال وهو التفرق المجازي ۞ وخيار الرؤية لمن اشترى
غائبا أو كرحمته كما تقدم فله فسخه وإن وجده على ما وصف إلا لبائعه إلا الذي ليس
وإنما يثبت عقب رؤية مميزة بتأمل جميع المختلفة إلا ما يعفى ويكفي في المستوي
رؤيته بعضه ۞ ويبطل بالموت وأبطاله بعد العقد وبأي تصرف عن استعمال فاستغلاله
وتعيب المبيع ونقصه عما شمله العقد قبلها أكثر وتلبد وضوف غالبا وبتلويه
عقبها أو عقيب تحسن ما يحسن مما شري لفتح وبرؤية وكيل الشرا أو بفعل رسول
بابها وبرؤيته بعض المستوي ويتقدمها مدة لا تتغير مثله في مثلها وله الفسخ
قبلها ۞ ويجب رد الفوائد الأصلية لا الفرعية الحادثة بعد قبضه
ولا يورث والتوكيل له في غير المميزة وللبائع في بيع الفتح ۞ وخيار الشرط
لمن شرط له حال العقد أو بعده لا قبله مدة معلومة ولو فوق ثلاث ويكون لهما

الاخر منهما او لاجنبي فيتبعه الجاعل في استحقاقه ما لم يسقطه عن نفسه
ويبطل بموت صاحبه مطلقا فيتبعه بطلان خيار المجعول له
دون العكس وبامضائه ولو في غيبة الاخر وهو على خياره حيث هو لهما
بخلاف الفسخ فلا بد فيه من حضورهما وباي تصرف ممن له منهما الخيار لنفسه
غير التعرف كتقبيل وشفع وتاجير ولو من المشتري وهو من البائع فسخ الا في
مبيع مسلوب المنافع مدة معلومة ومن المشتري امضا وبسكوته لتمام
المدة عاقلا ولو جهل اتمامها او بطلانه بالسكوت وبردته حتى انقضت
واذا انفرد به المشتري ملك المبيع ولا يطالب بالثمن قبل مضي المدة
فيعتق عليه لرحم ويشفع فيه وينفسخ نكاحه ويتعيب ويتلف في يده من ماله
فيبطل خياره وان كان للبائع او لهما فيتقايضهما
وكل الفوائد فيه لمن استقر له الملك والموت عليه ولا يورث
وينتقل الى وارث من ارتد فلحق بخلاف الموت ويلي من جن او الى الصبي يبلغ في المدة
ويلغو في نكاح وطلاق وعتق ووقف ونحوها ويبطل الشفعة مطلقا
وصرفا وسلما ان لم يبطل في المجلس وخيار العيب لمن يجد في المبيع
من حيوان او غيره عيبا ثابتا فيه من قبل العقد او حادثا فيه بعده قبل القبض
ثم عمي او تغابر او اثر مع المشتري ويشهد عدلان بصيران فيه بلفظ الشهادة

انه

انه عيب ينقص القيمة فيفسخ به ما هو على حاله ويرد حيث وجد مالكه
ولا يرجع بما انفق قبل فسخه ولو علم به البائع وتحرم كتمه ولا فسخ ولا ارش
ان علمه قبل العقد او اخبر قبله بزواله ما تكرر كالطبع او رضي بعده بالمعيب
او بعضه ولو تصحفا او طلب اقالة او علاجه او زال العيب او قبضه او تصرف فيه
بعد العلم اي تصرف غالبا او تبرأ البائع من جنس عيبه او قدر مقدر معلوم وطال
لا من كل عيب او باعه بكل عيوبه فلا يصح التبري ولا ما حدث بعد البيع وقبل القبض
ويفسد العقد ويستحق الارش لا الفسخ الا بالتراضي بتلفه او بعضه
في يده ولو قبل علمه بالعيب او بعد امتناع البائع عن قبضه او عن القبول مع الحكم عليه
وبخروجه او بعضه عن ملكه قبل العلم بالعيب ولو بعوض ما لم يفسخ عليه
بحكم وبعيب حادث معه بجناية منه تعرف العيب القديم بعدها او من غيره
ممن يضمن جنايته كتقطيع ثوب بعيب وفي بعض القيود الثلاثة كان يكون بانتما ثوب بعد
تبين به العرق وكسر جوز معيب تبين به الفساد وجنايته من غيره ممن لا يضمن جنايته
كسبع وآفة سماوية لكن يخير بين اخذه مع ارش القديم وفسخه مع ارش الحادث
فان اخذه قوم سليما ومعيبا والارش ما بينهما منقوصا من الثمن وان فسخه قوم باعتبار
كل من العيبين وارش الحادث ما بينهما الا ما حدث بعد القبض عن سبب قبله
كمعيب امة معيبة ولدت بعد القبض عن وطئ قبله فلا ارش للنقص الحادث
بالولادة فان زال الحادث العيبين والتبس لهما هو يحل الارش ووطئ المعيبة ونحوه جناية

من المشتري مطلقا تمنع الفسخ وكذا من غيره كبرنا اذا كانت بكرا مكرهة
وبزيادته في نفسه مع المشتري بفعله ما لا ينفصل كصبغ اما ينفصل كحليه له
المبيع بفصلها فتخير بين اخذ الارش مع امساك المبيع وفسخه مع قلعها وعليه اجرته
فان تضرر المبيع بفصلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الزيادة في ثمن المعيب وهو
قيمي سليم كقمقم سليم شري بقمقم معيب ثم حلي السليم فلدى العيب فسخه **مطلقا**
ولا يبطل بتضرر السليم بفصل زيادته لكن يجب له على ذي السليم قيمتها ان تضرر بفصلها
والا انفصلت وان تضررت الزيادة [illegible] فيهما فلدى المعيب فسخه ولمالكها قيمتها
ان اباها وان رضيها فصلت بايهما كان او مشتريا ولا رجوع لذي السليم بما غرم فيه
ما لا ينفصل **وان كانت زيادته** بفعل غيره كغاصب فان كانت
مما لا يستقر كقصارة فله فسخه ولا ارش ولا رجوع على البائع بقوله وان كانت مما
ينفصل ولا يتضرر بفصلها فله فسخه بفصلها ورده وحده ولا يرد الزرعية **مطلقا**
وكذا الاصلية الا كحكم يتصل بالنها **وفسخه على تراخ ما لم يرض**
ما لم يتمسكه مع توهم الرضا والا بحكم بعد القبض ولو مجمعا على كونه عيبا
ويورث وينوب الحاكم عن بايع غائب مسافة قصر وعن خاص متمرد في الفسخ والبيع
لتوفير الثمن او خشية الفساد مع الغيبة ولو قربت المسافة وفسخه ابطال
لا حل للعقد فترد معه الفوائد الاصلية ويضمن تالفها ويبطل كل عقد
ترتب عليه ويوجب رد جميع الثمن كل عيب لا قيمة للمبيع معه **مطلقا**

كالمكلوب

كالمكلوب قبل شرايه الا ما قيمة له بعد الجناية فقط فلا ارش لا الفسخ
ولو لم يعرف بدونها كفاسد الجوز ومن باع ذا جرح من غيره يسري مثلا عادة
فسرى مع المشتري فلا شي لهما على الجارح في السراية ان علما او احدهما وللبائع
ارش الجرح فان جهلا وتلف المبيع مع المشتري قبل فسخه رجع على البائع بارش
السراية والبائع على الجارح بارشها وان بقي وفسخه بحكم رجع البائع بارشها
على الجارح وهو عيب في الجمل يفسخ به مع البقا ويرجع فيه بالارش مع التلف
وعلى الوصي رد ثمن مبيع فسخ بالحكم او التعوا ان بقي في يده والا رد مثله من التركة
ان كانت والا استرجعه ممن هو في يده ان بقي بعينه والا فمن ماله **واذا اختلف المشتريان**
في فسخ المبيع والرضى به **فالقول** في الروية لمن فسخ منهما تقدم او تاخر ويجبر
الراضي على فسخ نصيبه **والقول** في الشرط لمن سبق منهما اذا كان خيارهما من
جهة واحدة كمشتريين او بايعين فان اتحد وقتهما فلمن فسخ وان اختلفت الجهة
كبايع ومشتر فمن لم يرض باق على خياره **والقول في العيب**
لمن رضي تقدم او تاخر فيسقط ارش حصته ويلزمه جميعا وعليه ثمن حصة شريكه
وله ارشها

باب حكم ما يدخل في المبيع تبعا وتلفه واستحقاقه

يدخل في المبيع **ونحوه** لرقي ما تعورف
ولو فوق ثياب البذلة وفي فرس **ونحوها** عذار ورسنا لا الغفل الا العرف
وفي دار **ونحوها** مفاتحها وطرقها ومثبت لينتفع بمكانه كرحا فوقاني

وفي أرض ما وهما الا العرف وسواقي ومسناة وحيطان وطرق بعيدا إن كان والا فمع ملك المشتري إن كان والا ففي ملك البائع إن كان والا فغيب وبابت فيها

سقي ثمنه فضاعف الا ما يقطع منه من عضو كثرت او ورق كحنا او ثمر كجوز ان

لم يشترطه المشتري ويسقي للبائع الى صلاحهما بلا اجرة وما اختلط منهما بما حدث

قبل القبض ببعضه والتبس وتم بينهما وبين مدعي الزيادة والافضل وما استثني

او بيع مع حقه كاستثناء شجر او بيعه مع حقه بقي وعوض مكانه والقرار الذي الارض

وان لم يذكر الحق وجب رفعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا يلقى في شيء ارض

الا ان يشتري ولا درهم ونحوه في بطن شاة او سمك فالكفري والدرة ولو

في بطنها للبائع غالبا والاسلامي في بطن الشاة لقطة انه لم يدعه

وكذا في بطن السمكة وان ادعاه غالبا فاما عنبر ونحوه في بطن سمك ونحوها

فللمشتري وإذا تلف المبيع قبل تسليم نافذ في غير يد المشتري

بغير جنايته فمن مال البائع وان استعمله فعليه الاجرة ما لم يتلف و لا بعد تسليم

نافذ فمن مال المشتري ولو بآفة سماوية او في يد البائع ويد لبيد مع

الجواح وان تعيب قبل التسليم ثبت الخيار وإذا استحق رد مستحقه

فباذن بائعه او حكم الحاكم ببينة او علمه يرجع بالثمن لا باقرار المشتري او نكوله

او رده لليمين فلا رجوع وإذا تلف بعض منه قبل التسليم او استحق

فان كان ما ينفرد بعقد كشاة من ثوبين تكاملا فان تعيب الباقي بنقصه لفرده

نغل

نغل ثبت الخيار وان كان مما لا ينفرد بعقد كثمن باب عين فحسب حادث

كالمعدوم ومن اشترى مشارا اليه موصوفا بصفة غير مشروط كهذا

البر ثم وجده غيره صح وخير في المخالف الادنى قيل وفي الاعلى اذا

خالف الغرض مع الجهل فان شرط فمخالف فان كانت المخالفة في الصفة

فقط كعلى انها كباش للذبح فاذا هي نعاج فكالمخالفة في الاشارة وان كانت

فيها وفي معظم المقصود منها معا كعلى انها نعاج للنتاج فاذا هي كباش فسد

وكذا في الجنس مطلقا وفي النوع ان جهل البائع والاصح وخير المشتري فان اشير

واعطي خلافه ففي الجنس يسلم البائع المبيع ان كان في ملكه والا فسد وما

قد سلمه مباح مع علمه بالمخالفة قرض فاسد مع جهله لها وفي النوع خيران

في الباقي مطلقا ويترادان في التالف ارش الفضل مع جهلهما ويخير المشتري

في الادنى وقد يتبين به حاصلا فله الخيارات الثلاثة

باب البيع غير الصحيح

باطله ما اختل فيه احد العاقدين او عقد فيه ذكر مبيع او ثمن صحة تملكهما

لميتة ودم او ذكر العبد كعاطاه ولو فيما لا يستقل والمال مستغرقا في الاول

غصب مع قابضه مطلقا وكذا في الثاني لبيين له الا انه يطيب ربحه ولا اجرة ان

لم يستعمل ولا يتصدق ان رد الا بطلب وللقابض مطالبه غاصبه ويبرأ برده اليه

وفي الرابع كل منهما مباح بعوض فيصح فيه كل تصرف غالبا وارتجاع الباقي ويضمن

التالف المثلي بمثله والقيمي بقيمته يوم قبضه وليس بيعا ولا يحنث به من حلف لا باع

وفاسده ما اختل فيه غير الاربعة من شروطهما الثمن او مبيع او مدة كان

ويجوز عقده ويكره المقتضي للربا سوى كان محيطاً عليه كرش درهم
او سعة نسائه بثمن او مختلف فيه كالعينة فحرام باطل ولا ملك المختلف فيه
بالقبض بل يرد لمالكه ان عرف والا فلبيت المال وما شراه منه فكالصحيح
الا انه معرض للفسخ تراضيا ويحكم ولو بعد تلف المبيع وفائدته تراجع
ما بين القيمة والثمن ولا ملك الا بقبضه بنقل المنقول وبصرف في غيره
بالاذن فيهما الا بحرمة العقد ولا غلية ولا وطي فيه ولا شفعة وفيه باستهلاكه
حسا قيمته يوم قبضه وكذا باستهلاكه حكما ويمتنع به رد عينه وجملته
وهي بيع ووقف واعتاق ورهنه وعرض بنا وطحن وتحمل اجمالا
طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا نسج وغزل وقطع غزها اجمالا
والمرغبة فيه والربح قبل الفسخ لمشتريه مطلقا والاصلية
امانة فترد مع الاصل ان فسخ بحكم وتطيب ان فسخ بتراض او بتلف قبلها ويصح
كل عقد صحيح ترتب عليه بعد القبض كنكاح وبيع والمهر للمشتري وبالاجير
ويفسخ بفسخ البائع فان الجارية فالاجرة له من الفسخ وللمتعاقدين فاسدا
استيناف عقد صحيح بلا فسخ وفي بيع الرجل الخلاف وصوبيع الرهان
وبيع استغلال الاهلة وصوبيع من الحيل المستعملة في تحليل الربا فاما بيع اليد
فحرام بالاجماع

باب المأذون

من اذن لرقه او صبيه المميز او سكت عنه في شرا اي شي له صار ماذونا في
شري كل شي ولو مما يا كلاته وبيع ما شرى او ما استوجر على بيعه لا غير ذلك

باب المأذون

الخاص كبيع نفسه مطلقا ومال سيده وله كل تصرف جرى العرف لمثله
ولا يملك الرق وان ملك وما لزمه بتعامل وهو ما اخذه برضا اهله واذن مولاه
فدين يتعامله يتعلق بما في يده مطلقا ثم برقبته ويجبر السيد بتسليمها ونحوها ان لم
لغرمائه ولهم استسعاؤه بالدين ان لم يفده فان هلك او ما في يده لم يضمنهما
السيد ولو بعد تقرره وان استهلكه بغير البيع كقتل او وقف او عتق لزمته القيمة
فقط وبيعه الا وفي بهما من الثمن ولهم فسخ بيعه ان فوت الثمن مغترا وما لزمه
بغصب او تدليس مع اذن او غيرهما فدين جناية يتعلق برقبته فقط ولو صغيرا
غير مميز ويخير المالك من تسليمها او كل الارش ويستويان اذا اجتمعا
في قدر القيمة من ثمنه ويختص ذو الجناية بما زاد عليه وفي بعض العوض
ان اختار فداه او استهلكه عالما بها وفي ان غرماءه اولى به وبثمنه من غرما
مولاه ومن عامل عالما او جاهلا رقا محجورا غير مدلس لم يضمن
الكبير في الحال بل بعد عتق ولا الصغير مطلقا وان تلف ويرتفع الاذن
بحجر سيده العام او الخاص فيما يتناوله ويبيعه بلا خيار له او بما نحوه
واعتاقه وغصبه واباقه حتى يعود وبموت سيده والجاهل بحجره يستصحب
الحال واذا دفع الرق من مال سيده الى وكيله ما اشتريه به من السيد فان كان
ماذونا عتق في العقد الصحيح بوقوعه وان لم يقبضه الوكيل وفي الفاسد
بقبضه باذن سيده ويغرم الماذون له ما دفع الى الوكيل ويرجع السيد عليه بثمنه

والولا له وان كان محجورا اعتق باعتاق الوكيل ان شاء الاضافة اليه ويعتق من
المحجور لسيده ما دفع الى الوكيل بعد عتقه لا قبله والولا له

باب المرابحه والمخاسره والمشاركه والتوليه

فالمرابحه نقل كل المبيع بثمنه الاول او بعضه بحصته وزيادة فيهما ولو من غير جنسه وان لم
تتميز ثمن البعض كثوب من ثوبين شريا في صفقة ويصح بلفظها او بلفظ البيع وهي
مشروعة وشروطها ذكر كمية راس المال والربح او معرفة
البيعين او احدهما كميته حال العقد مفصلا او جملة فصلت من بعد كرقم صحيح
ممكن معرفته وصحة العقد الاول وكون الثمن الاول فيه مثليا او قيميا وصار
الى المشتري الاخر فرابح به وبزيادة ويجب حط ما حط عنه ولو بعد
عقدها قبل قبض الثمن وتبيين تعيب المبيع معه ولو بفعل غيره ونقصه
ورخصه بعد شرائه وقدم عهده وباجل ثمنه وشرائه ممن يحابيه كولد
وكون شرائه بزايد على قيمته رغبة وتكره فيه والا اثم وانعقد المرابحه
وثبت الخيار ويجوز ضم مؤن النما الى الثمن لا مؤن البقا فيقول
قام علي بكذا لا اشتريته به ومن اشترى شيئا في بلد ثم رابح به في اخر
واغفل ذكر الوزن او الكيل ثم نقل الميزان كذا والمكيال اعتبر في راس المال
موضع الشري وفي الربح موضعه ويخير وهو بين الشركا حسب الملك
لا الدفع وللكل حصته والمخاسره ضدها وهي جايزه وتصح

المشاركه

المشاركه والتوليه كالمرابحه الا انهما بالثمن الاول فقط ويجوز ضم المؤن
على كيفية ما تقدم والخيانة فيهما ان كانت في العقد بما تقدم اوجبت الخيار
في الباقي من الفسخ والامساك بجميع الثمن والارش في التالف وان كانت في
الثمن او المبيع او المساومة اوجبت الخيار في الباقي والارش في التالف

باب الاقالة

هي لفظ من المقيل يحصل به ملك
المستقيل ويصح بلفظها من المالكين فقط في مبيع باق لم ينقص مطلقا
او زاد زيادة متميزة عن الاصل كصوف وثمر لا غير متميزة كسمن وتصح بمثل الثمن
الاول فقط ولو سكت عنه ويلغو شرط خلافه قدرا او صفة وتندب
اقالة نادم وهي بلفظها نقض بيع المشتري من بائعه وفي حق الشفيع بيع جديد
لحق الشفعه بعد ابطالها وفسخ بائعها في صرف وسلم قبل قبضهما وفي الفاسد
وكذا في غيرها على الاصح فلا يعتبر المجلس في قبولها من غايب ولا تلحقها اجازة
ويصح قبل القبض والبيع قبله بعدها ومشروطة وتولي احد طرفيها ولا رجوع
عنها قبل قبولها ومتى تعذر لفظها لما تعذر فسخ العقد فسخ في حق الجميع وكل
الفوايد للمشتري مطلقا

باب القرض

هو تعجيل احد البدلين
وتاجيل الاخر بلفظ مخصوص لا على وجه السلم ويستغرق الاحكام الخمسة
ويصح من مالك تصرف وتبرع لمن يصح منه قبول البيع في كل مثلي وقيمي جاز امكن
وزنه ووزن الا ما عظم تفاوته منه كالجواهر والمصنوعات لا ما قل تفاوته منه والافساد

غير مشروط بما يقتضي الربا والا بطل • ولا يصح اقراض مجهول ويملك بالقبض
لا العقد فيغني به ويزكيه • ويجب رد مثله جنسا وقدرا وصفة ولو
مع بقائه وان اختلف سعره الى موضع الشرط • ويجوز الزيادة تبرعا
بلا شرط ولا مدارأة عند الوفاء لا قبله في الماكلة • ولا يصح الانظار
فيه ولا في كل دين لم يلزم بعقد كالارش والقيم • وفاسده كفاسد
البيع فهو معرض للفسخ ويملك بالقبض غالبا ويجوز فيه السفتجة كما اذا اقرض
الوديع من وجد اعنه عنده باذن المودع ثم كتب الوديع له سفتجة بالقضاء لبلد
اخر من دون شرط ولا تنفع بحجة القرض • والوديع امين فيما قبض قبله ضمن فيما
استهلك بفعله ولا يعتد بشرط ولا يوجبه كشرط رهن في الاجرة على المقرض
لا على المقرض الا المطلب الا فانه • وليس لمن تعذر عليه استيفا
حقه من خصمه الا الاجير والبايع قبل التسليم ولا استيفاؤه
الا برضا او حكم • ويتساقط دينان استويا جنسا وصفة في الفلس
كالنقدين وفي قيميه • ويجب رد قرض ورهن وغصب ومستاجر
ومستعار ودين موجل او مخل الزم بعقد ومكفول بوجهه الى موضع القبض
او التكفيل غالبا لامغيب ووديعة ومستاجر عليه وقصاص وكل
دين لم يلزم بعقد بحيث امكن الا شرطا فيهما • ويجب قبض كل معجل من مؤجل
ان ساوى او زاد في الصفة الامع خوف ضرر او غرامة • ويصح بشرط خط

البعض • ويتضيق رد غصب ونحوه قبل المراضاة • ودين بالطلب فيستحل
من بطل • وفي بحيل حقوق الله المطلقة كالزكاة خلاف • والدين الا لازم مما ثبت في الذمة
برضا اربابه ويصح فيه قبل قبضه تمليكه الضامن به وكل تصرف الا رهنه
ووقفه وجعله زكوة او راس مال السلم ومضاربة ويملكه غير الضامن به
الا رضيه له او نذرا او اقرارا او حواله • ويندب الحط منه والانظار
والاستعاذة منه والبقاء عند استغنائه وقضي دون المكارم

باب الصرف

هو بيع الذهب او الفضة باحدهما كيف كانا • ويشترط فيه لفظه او اي
الفاظ البيع فلا ينعقد بالتمليك في شفعي حبس وقدر وان اختلفا صفة مامر
من الشروط الاربعة الا الملكية حال العقد فان اختل احد الثلاثة بطل كله
فيما لا يمكن تبعيضه او بعضه فيما يمكن تبعيضه كخسة في احدهما
زدي ويتراد ان نقد المخرج من اليد وعنا عنه لم يستهلك كخليفه ونسكه
ويترجح بيد الغير لانقد او فيخرج منها ولا عينا من غيره قد استهلك
فالواجب المثل فان اراد اتصحيح الفاسد جددا عقدا بغير رد الزايد
ويصح ضرف ما في الذمة بما في الذمة اذ هو كالمقبوض كعشرة في الذمة بعشرة
في الذمة مما استويا بما في الذمة بحاضر كعشرة في الذمة بعشرة حاضرة
ومتى انكشف اخذ الدين زديا غير كله ثم حاضر ونسي حتى فات
ورد في حبس كله ثم من فضه رديه وتسمى ايعا بطل بقدره فيهما الا الاذمه

قوله

او الثاني نقط في مجلس الرد ان رده ولم يكن قد علمه عند العقد اذ هو عيب
فان كان قد علمه صح اذ هو رضى ولا رد كالمعيب فان شرط رد ما يجد في الثاني
في مجلس الصرف فافترقا وهو مجوز لوجوده او عالم به خير بين الرضى وبين الفسخ
ولا بدل بخلاف الاول ولا تأثير للشرط فيه فان كانت الرداءة لتكميل نقص اثمان
امن وبطل بقدره والا بطل كله كالمزيق وما لا يمكن فصله من المكحل **ولا
تصح الجزيرة** وهي ما يكون مع اقل البدلين من غير جنسه **ولا نحوها**
من الحيل المخلصة من الربا الا مع دخولها في اقل البدلين ومساواتها لما قابلها
في القيمة على الاصح كصرف شيئه بحسه وعرض قيمته درهم لا بحسبه وفلس
ويصح اذا دخلت فيها اتفاقا واذا كان التعامل المعتاد بسد خالص
حرم غشه او ما فيه غش تعذر حرم الزيادة عليه **ويجوز للامام**
ما اخذه من دار الضرب والمنع من ضرب النقد لا على سكته وعقوبة من ردها
او كسرها الا من بان اذ له منع المباح لمصلحة ولا يصح من المتصارفين في صفقة
حسن تقدير قبل الصرف حط ولا ابرا ولا اي تصرف ويصح في المجلس فله حط
بعض وبلفظ الحط او الاسقاط وبلفظ الابرا ان احتمل اسقاطها لا التصرف
ببيع **ونحوه ويحرم الربا** بين كل مكلفين في اي جهة ولو في دار
الحرب وبين العبد وربه في حقوقه تعالى وبين الماذون وسيده ⊙

باب السلم هو تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر

ق

على جهة اللزوم مع شروط مخصوصة وهو مشروع وان خالف القياس ويصح
بلفظه وبلفظ السلف وباي الفاظ البيع الا الذي لا يصح في معين ولا فيما تعظم
تفاوته كحيوان وجوهر ولولو وفصوص وجلود ولا في النقدين ولا فيما لا ينقل
ويصح استلامه ولا فيما يحرم فيه النسا فمن اسلم جنسا في جنسه وغير جنسه
كمكيل في مكيل وغيره فسد في الكل **ويصح فيما عدا ذلك** بخمسة شروط
ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن او عدد ان قل تفاوته والا وزن او ذرع مع
بيان ما ينضبط به من صفاته وذكر جنسه ونوعه ان كان له نوع وصفته
التي تختلف بها القيمة كرطب ويابس وعتيق وحديث مدية وقشر رتب وسم
وبحجم كذا بدون عظم او به من عضو كذا اشنيه كذا او ما الطول والعرض
ورقة وغلظ تتعلق بها غرض نسج الجنس وتذكرها التيمي ولو اجرا
او حيثا ومعرفه امكانه وقت الحلول وان عدم وقت العقد فلو عين
ما يتعذر كتمر نخله او كيالها بطل وكون الثمن مقبوضا في المجلس
حقيقة معلوما جملة او تفصيلا ويصح بكل مال وفي اكتاف الردي عينا
او جنسا ما مر واجل معلوم اقله ثلاث وان ما هو فيه لآخره ورأس
المستقبل لرؤيته هلاله وله المهلة الى آخر يوم مطلق ولا يجوز التأخير فيه
لاجل زيادة ويجوز التعجيل لاجل التعجيل غالبا شرطا كامر وتعيين مكان التسليم

قوله

قوله

ولو قبل التفرق وتجوز بها الربح وخسر **ومتى بطل** فان كان للفسخ
ولو في بعض ولغيره جنس لم ياخذ الا راس المال او ما بقي او مثله او قيمته يوم
قبضه ان تلف ولا اشتريه قبل القبض شيا وان كان لفساد العقد فهي
فيه تعني البطلان اخذ ما شا او شري به ولو قبل القبض ومتى تواقيا فيه
مفرجين بالتوافي صار بيعا والاجار لكل منهما ارتجاع ما سلم ولا عقد الفاسد
الابعد التراجع لئلا يصير عقد كالي بكالي ويصح من المسلم اقالة وابطال
الجنس من كل منهما للاخر تمليك وخط وابرا منها بعد القبض مطلقا الا قبله
فلا يصح منهما التمليك مطلقا واما الحط والابرى فيصحان من المسلم اليه للمسلم
من بعض راس السلم فيه لا من كله ويصحان من المسلم للمسلم اليه في بعض المسلم
فيه وفي كله قولان ويجوز اخذ رهن فيه وكفيل به والحالة به **واذا
اختلف البيعان** مطلقا فالقول في العقد لمنكر وقوعه
وفسخه وفساده والخيار والاجل ومضي مدتهما بعد اتفاقهما على قدرهما
وللمولى المدعي واذا اقامت بينتا امه وبزوجها استعملتا فان لم
يكن لاحدهما بينة وحلفا او نكلا ثبت للمالكة لا بينة اعتق وشري فيحكم
بالعتق قبل القبض بالشري بعده اذا اطلقتا فان ارختا فبالها ثم بالمورخة
وحدها وان لا بينة لاثنتيهما فحكم لمن اقر له البائع **وفي المبيع** لمنكر قبضه
وتسليمه كاملا او مع زيادة عليه وعيبه وان هذا عيب وكونه من قبل

الثمن

القبض في محتمل الحدوث لا ما لا يحتمله كاصبع زائدة والرضى به واكثر القدرين
من المبيع وللبائع لم يقبض شيا في نفي اقباضه المبيع مطلقا فيتقوم حبسه
والمسلم اليه في قيمة راس المال بعد تلفه فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه
وصفته ومكانه قبل قبضه ولا بينه فيتحالفان ويبطل الا في زيادة
القيمة فيلزم المشتري فان بينا فللمشتري ان امكن عقدان والا بطل
وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد من نقد او غيره مطلقا ثم للبائع
في نفي قبضه مطلقا الا في صرف وسلم في المجلس فقط وفي قدره وجنسه
ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري مطلقا

كتاب الشفعة هي لغة

لفظ مخصوص او ما في حكمه يستحق به الشفيع ما باع شريكه
لسبب سابق على ملك المشتري **وهي** واردة على القياس **وقيل**
على خلافه وشرعها لدفع الضرر وتثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح
بعوض معلوم مال على اي صفة كانت لكل مالك بكل في اصل
المبيع ثم في شرب ثم طريق مملوكة ثم جوار في قرار ملاصق من اي الجهات
الاربع وان ملكت هذه الاسباب بفاسد بعد نقض صحيح ولو فسخ بحكم بعد
الحكم بها الا لكافر على مسلم مطلقا او على مثله في خطتنا ولا ترتيب في الطلب

بينها ولا فصل تتعدد السبب المختلف كطريق وجوار وفي كثرة متفقة كطريقين
بل بحصصهم **ووجب** بالبيع وتستحق بالطلب فورا وتملك بالحكم او تسليمها
طوعا وتكون على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر حصصهم اذا اختلفت **وتبطل**
بتسليمها بعد البيع وان جهل تقدمه الا لامر فارتفع كغلو في حط منه او لم
تقع كالبعض وهو للكل وبتمليكها الغير ولو بعوض وبالصلح عنها به ولا يلزم
ذلك بل يرد وبترك الحاضر طلبها في المجلس بلا عذر كخوف الاخ جهله لاستحقاقها
او لها على الفور او لملكه السبب او اتصاله بالمبيع وبتولي الشفيع البيع وهو
غيره لي وكيل بطلبها لا بتولي شرائه وبطلبه من لعزله ان يطلبه كبائع
سلم او بطلبها من له طلبه بعوضها الهبة او بغير لفظ الطلب المعتبر كلي
عند كل شفعة غالبا في الثلاثة او طلب بعضه دون بعض في لونها **غالبا**
ان اتحد المشتري للكل ولو اشترى الواحد جماعة من جماعة ❁ وبخروج
السبب عن ملكه باختياره قبل الحكم له بها ولو بعد تقييدها بالطلب وبتراخي
غائب عن مجلس العقد مسافة غيبته ثلاث فما دون عقيب شهادة بالبيع
اخبر بشرائط فانقطع عن طلبها بلسانه واشهاد عليه وسير او بعث
معتاد تراخيا بلا عذر يوجب قدر ابتدائه متراخيا فلو اتم [illegible]
او قدم التسليم او عرضا [illegible] لم تبطل **ولا تبطل** بموت المشتري
مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب او قبل ان يعلم بالبيع او بعده ولم يتمكن
منه فتورث عنه ولا بشرط [illegible] ولا المصالحة او عبد مال

فتبطل

فتبطل ولا بقاء لها **مطلقا** ويعود به بعد بطلانها ولا يفسخ بأحد
الخيارات الثلاثة بعد الطلب وفسخ الاقالة والفسخ بعده ولا الشري
لنفسه ما يستحقها فيه ولا يحتاج الى طلب الحكم او الغيرة ويطلبها من
نفسه ويشهد ولا يسلم اليها ولا ملكه الا بتسليم الموكل له او الحكم ❁
وللمشتري قبل طلبها الانتفاع بالمبيع واتلافه لا بعده فغاصب
كمرله نقض الاخرة وان استعمل ولا القيمة وان اتلف الا بعد حكم او تسليم
باللفظ فيضمنها **وللشفيع** الرد بما يرد به المشتري الا خيار الشرط
وينقض تصرفاته **مطلقا** كمقاسمته ووقفه وعتقه واستيلاده
وسعه فان تنوسخ شفع بدفوع من شاء فيبطل ما بعده ويستقر ما قبله
وان اطلبوا لها الاول ويرد ذو الاكثر منهم لذي الاقل ما زاد على اصل الثمن وعليه
مثل الثمن المعقد المدفوع قدرا او صفة ومثل المثلي جنسا وصفة فان جهل
ولو بحيلة كجعل بعض الثمن صبرة مجهولة قدرا او قيمة او يملكه المشتري بجزء
من المبيع مشاعا او ملاصق للجار قبل العقد **خلافا للناصر عليه السلام**
ولا تكره وكذا ان رفعه الحنفي وللمشتري ان يشفع بالمبيع او سلفه قبل الحكم
حتى يوجد وقيمة القيمي يوم العقد ويخير في موجل وغرامة زيادة فعلها
المشتري قبل الطلب للنماء والبقاء سوى كانت مما لا رسم له ظاهر كقصارة
وحرث وغراماتها ما انفق فيها او ماله رسم ظاهر كغرس وبناء وزرع وغراماتها

ان تركت للشفيع وارش نقصانها ان رفعت او بقاء الزرع ونحوه الى الحصاد باجرة
لا ما نقلها للسقا كالحلف وبدوا، فلا تحمى له الفوايد الاصلية كولد وثمر وصوف
ولبن مطلقا ان حكم له بالشفعة وهي متصلة بالمبيع ويرجع المشتري عليه
ما غرم في اصلاحها الا ان حكم له وهي منفصلة عنه فهي للمشتري مطلقا لكن
يحط عن الشفيع من الثمن بقدر حصتها من القيمة يوم العقد ان شملها وان لم يشملها
العقد سلم الشفيع للمشتري جميع الثمن ولا يلزمه حط شي عن الشفيع منه الا ان
يكون الشفيع خليطا في المبيع فقط ثم ان شملها العقد فياخذ بعضها بالشركة وبعضها
بالشفعة وان لم يشملها فللمشتري فوايد القيد للمبيع وللخليط فوايد نصيبه
وهكذا يحط المشتري في نقص المبيع عينا كما شمله الا بعضه او صفة كبنحو
فعل المشتري او فعل غيره غاصبا وقد اعتاض منه لا ما لم يعتض منه او ما
نفعل غيرها كبانه سماوية فلا حط الا من الثمن بل يخير الشفيع بين اخذ الباقي
بكل الثمن او تركه كاملا **وانما يوخذ المبيع قهرا بعد الحكم
بها فهو من بعده في يد المشتري كالامانة او بعقد تسليم وقبول**
باللفظ فهما كالبيع تسليمه فهو في يد المشتري كالمبيع قبل التسليم فهو يحد
من حيث وجد وتسلمه الى الشفيع من هو في يده والا انتقض الا ان يحبسه
لقبض الثمن فلو باعه مستوفيا او الاخذ بها من المشتري نقل المبيع اتفاقا ومن البايع
قبل الشفاية فسخ للعقد اتفاقا لا بعده فنقل له **في الاصح** لا فسخ
فيتلف ما قبضه البايع من الشفيع من مال المشتري لا من ماله ولا يرد
البايع ما دفعه اليه المشتري والعكس في الفسخ ويحكم للموسر بها ولو

في غيبة المشتري

في غيبة المشتري ويوجل عشرا ولا يبطل بطله بعد مضي الاجل الا الشرط وللملتبس
مشروطا بالرد باجرة الاجرة المعلوم وللحاضر في غيبة الا لوفي وحتى حضر حكم له بها وللحاكم
مع الولي كالمشتري مع الشفيع فيما تقدم ويحكم للوكيل وان طلب المشتري يمين
الوكيل الغايب في نفي تسليم او تقصير لا المعسر وان غاب بعد طلبه لها حتى ابرى
ويلحق بالعقد حط او ابرا او اخلال من بعض الثمن فقط قبل قبضه
فلا يلزم الشفيع الا ما بقي منه لا بعده ولا الحط هبة **ونحوها مطلقا**
والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه ونوعه وصفته وقبل
تسليمه للمبيع لا بعده فللشفيع وفي نفي الشبب وفي ملكه ولو مع ثبوت
يد الشفيع وفي نفي العقد في التراخي وفي نفي الحط من الثمن وفي كونه قبل قبض الثمن
وفي كون الاسقاط بلفظ الهبة لا لفظ الحط **والشفيع** في قيمة عرض
ثمن عرض تالف وفي نفي الصفقتين بعد قول المشتري اشتريتها صفقتين **واذا تداعى الشفعة اثنان**
اما انا تولى شريها ولا بينة لها حكم لمن حلف وكل صاحبه ثم للمبين ثم
للمؤرخ ثم لاسبق التواريخ ثم سقط **والمعتبر** عند المسلمين في تقييد
ابتدا التاريخ من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا بعثته ولا بوفاته عليه السلام

باب الاجارة هي عقد لازم على عين

او منفعة بعوض مخصوصات **وهي مخالفة للقياس وتصح**
في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها وبقا ما اصلها ولو مشاعة ومن غير الشريك

كذا او بعض منها او في كل منفعة مقدورة للاجير عقلا وشرعا غير واجبة
عليه كجهاد ذي الخطورة كغناء ❁ **وشروط صحتها** لفظها او ما في حكمه
ودلايته على الموجر وتعيينه وتعيين مدتها او ما في حكمه ❁ **واقلها**
ما يكون له اجرة والاخذ الكرهات او لا حظها وقت العقد وتعيين اجرته
والا فمناسبة ❁ ويصح ان يكون منفعة مماثلة او مخالفة وما يصح ثمنا
ولو ارضا بطعام وتعيين منفعته ان اختلفت واختلف ضررها ويجوز فعل
المساوي والاقل ضررا او اذن في غيرها **ويدخلها الخيارات**
الثلاثة والتعسر في الاعيان مع ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة وفي الاعمال
وفي الاجرة والمسافة وان لم يذكر مدة الخيار والتعلق بشرط والنهي للغبن
غالبا ويجب الرد الى موضع القبض الا لتضمن او شرط والتوزيع في
بعد الاستيفا والاضمنها او اجرة مثلها وان لم ينفسخ الا الغدر في تركهما وفي منهما
وصاحب التوزيع غلبة لا الاتفاق على المالك **ويستحق** اجرة العين باستيفا منافعها
في المدة او بتخلية صحيحة **ويندب** تعجيلها فان تعذر السلخ
لعارض فيها كهدم في جميعها قبل القبض بطل الاجارة لا بعده وان في بعضها
مطلقا فلا تبطل وله الفسخ وعلى المالك اصلاحها فان لم يصلحها في المدة
او بعضها سقط كل الاجرة او حصته وكذا حكم الغصب في سقوطها واذا عقد
لاثنين فان ترتبا فللاول ان علم او اجازته لا حق للمالك بنفسه فسخ فقط لا فسخ
وامضا العقد الثاني فان جهل الاول فللقابض ثم للمقر له والا اشتركا الا المانع

فتبطل

فتبطل ولا للمستاجر بعد القبض ان يؤجر من غير الموجر لمثل ما اكترى او دونه
ويمثله او دونه والا فلا الا باذن المالك او لزيادة ما يرغب كتبويب ولو بغير اذنه
ولا ينعقد في العين اجارة مستقبلة سوى كانت موجرة في الحال او خالية
وينعقد في العمل **غالبا** وما يغيب تركه عن او لو حتى مستاجره بلفظ ماله
كدابة في مفازة وسفينة في لجة فلتفيه لا ملك نفسه **ونحوها** والا
كان ذمي ومنه نقصان ما الارض الناقص لزرعها ولو مطرا الا المبطل
له او لبعضه فيسقط كلها او حصته واذا انقضت مدة اجارة ارض
وسفينة ولم يحصد الزرع او الثمر او يقطع البحر بلا تفريط بقي ما فيهما فيها
ويعقد باجرة المثل فان فرط المستاجر خير المالك بين قلعه والبقا
والعقد بما شا الا في مال له محترم ولغيره **مطلقا** او بقوت محترم به او ما كوله
فتبقى باجرة المثل ❁ **ومن اكترى** لحمول تعين في العقد
ضمنه لا الغالب عن الحامل ولا واد الملف لم ابدله بلا تفويت عوض
على المكتري والسير معه ولا على المكترى غير المعين واذا اتضح من حمله
ولا حاكم فلا اجرة ويضمنها ان عين الحامل او جنيه الا لشرط او عرف في السير
فيتبعه ضمان المحمول حيث له اليد وان عينا بعين المحمول لا الحامل وبدل
ان تلف ولا يضمن المكتري مخالفة الى مثل المحمول او المسافة فيدل او صفة
فان زاد فيهما او لم يمثله فتلف الحامل ضمن كل قيمته واجرة المثل والزيادة

فان حملها المالك وحده فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك في الحمل ضمن النصف
وكذا حكم زيادة مدة لغير عذر وزيادة مسافة ولا باعمال تخشيه تلفهما
ومن اكترى من موضع ليحمل اليه من اخر ثم امتنع او فسخ لعذر قبل الرجوع ولم
يسع المؤجر من الحمل لزمت للذهاب ان يمكن فيه من الحامل وخلي له والا فلا
والادمي اجير خاص ان ذكرت المدة وحدها منكرة او معرفة من دون
عمل كاستاجرتك يوما او اليوم او ذكرا معا وقدمت عليه كاستاجرتك
يوما او اليوم على عمل هذا . **والخاص** ضمن من عمل لك وحدك وله
الاجرة بمضيها وان لم يعمل الا ان يمتنع او يعمل للغير فيها او في بعضها باجرة فيما
وهو له لا للمستاجر ولا يضمن ولا يحمل الجناية او يفرط وان استاجر على الحفظ
ويفسخ بعيب كمرض او حادث او اسداك . ويصح لمطلق الخدمة ويعمل ما
يعتاد او الطلب ان يحدد بحرفة ويتبع العرف في الوقت وفي تقديره
والنفع بكسوة ونفقة للجهالة . **والظئر** خاص فلا يشرك في عمل ولبن
الا باذن ويفسخ لعيب الا انها تضمن ما ضيعت **ومشترك** ان ذكر العمل وحده
من دون مدة كاستاجرتك على عمل هذا او ذكرا معا وقدم عليها كاستاجرتك
على عمل هذا في اليوم . **والمشترك** من يعمل لك ولغيرك
ويفسد اجارته ان نكر العمل في النوعين ويصح ان عرف مع افراده عن
المدة اتفاقا اما مع ذكرهما معا فقيل يصح مطلقا ويلغو ذكر المدة
وقيل يفسد مطلقا لارادة كل من الخاصتين في احكامهما

متنافية

متنافية . **وقيل المحققون** انها ان كانت صفة للعمل فصحيحة
اذ يلغو ذكرها ويعرف ذلك بذكر لفظ على قبلها كما مر وان كانت غير
صفة له ففاسدة اذ يلغو ذكرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخياطة
هذا الثوب في هذا اليوم واتفق الجميع على وجوب ذكرهما معا في العقود
الاربعة **وهي** . وكيل الخصومة ثم راع وخاصة وسمسار ومنادي
اذ لا نفع المجموع منهما لافتقار العمل فيها الى تعيين المدة والا فسدت
وهو فيها مشترك . **ويضمن** في الصحيحة والفاسدة ما قبضه ولو
جاهلا الا من الغالب او ما تلف بسبب من المالك كان امكنه او نحو فاحشا
ويستحق الاجرة بالعمل وحبس العين لها يبقى ضمانه بحاله ولا تسقط الا
ان ضمنه مصنوعا او محمولا الا غير مصنوع او محمول فتسقط واذا نقص بصنعته
قدر نصف القيمة فما دونه فعليه الارش فقط وما نقص بها فوق ذلك خير
المالك بينه مع الارش وبين القيمة ولا ارش لسراية عن المعتاد من بصير
والذاهب في حمام ضمانه بحسب العرف . **وللاجير استنابة**
مثل عمله فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط او عرف ويضمنان معا والفسخ
ان عتق او كلف ولو لعقد الاب في رقبته لا في ملكه واذا شرط على الشريك
الحفظ في نوبته ضمن كالمشترك . **ويملك الاجرة** في الصحيحة
بالعقد فيتبعها احكام الملك ويستقر بمضي المدة او تسليم العمل المقصود

فان حملها المالك وحده فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك في الحمل خاص في النقاق
وكذا الحكم زيادة مدة لغير عذر وزيادة مسافة ولا باعمال الخشبة تلفهما
ومن اكترى من موضع ليحمل اليه من آخر ثم امتنع او فسخ لعذر قبل الرجوع ولم
يخرج المؤجر من الحمل لزمت للذهاب ان مكن فيه من الحامل وخلى له والا فلا
والآدمي اجير خاص ان ذكرت المدة وحدها منكرة او معرفة من دون
عمل كاستأجرتك يوما او اليوم او ذكرا معا وقدمت عليه كاستأجرتك
يوما او اليوم على عمل هذا ◊ والخاص هو من يعمل لك وحدك وله
ال[illegible] بعضها باجرة وفيما ض
وهو [illegible] او باجر على الحفظ
وبعد [illegible] خدمة وبعمل ما
بعثا [illegible] ت وفي تقديره
ولا يصح بكسوة ونفقة للجهالة ◊ والظئر خاص فلا تشرك في عمل الا بـ
الاذن ويصح لغيب الا انها تضمن ما ضيعت ومشترك ان ذكر العمل وحده
من دون مدة كاستأجرتك على عمل هذا او ذكرا معا وقدم عليها كاستأجرتك
على عمل هذا في اليوم ◊ والمشترك هو من يعمل لك ولغيرك
ويفسد اجارته ان نكر العمل في النوعين ويصح ان عرف مع افراده عن
المدة اتفاقا او مع ذكرها معا فقيل يصح مطلقا ويلغو ذكر المدة
وقيل يفسد مطلقا لزيادة كل من الخاصين في احكامها

متنافية

متنافية ◊ وقيل التحقيق انها ان كانت صفة للعمل فصحيحة
اذ يلغو ذكرها ويعرف ذلك بذكر لفظ على قبلها كامر وان كانت غير
صفة له ففاسدة اذ لا يلغو ذكرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخط
هذا الثوب في هذا اليوم واتفق الجميع على وجوب ذكرهما معا في العقود
الاربعة وهي ◊ وكيل للخصومة ثم راع ◊ وحاضنة وسمسار ونادى ◊
اذ لا يصح المجموع عنهما لافتقار العمل فيها الى تعيين المدة والا فسدت
وهو فيها مشترك ◊ ويضمن في الصحيحة والفاسدة ما قبضه ولو
جاهلا الا من الغالب او ما تلف بسبب من المالك كان ما مكسوة او نحو فاختطا
ويستحق الاجرة بالعمل وحبس العين لها ويبقى ضمانه بحاله ولا تسقط الا
ان ضمنه مصنوعا او محمولا الا غير مصنوع او محمول فتسقط واذا نقص بصنعته
قبل نصف القيمة فما دونه فعليه الارش فقط وما نقص بها فوق ذلك خير
المالك بينه مع الارش وبين القيمة ولا ارش لرائحة عن المعتاد من بصير
والذاهب في حمام ضمانه بحسب العرف ◊ وللاجير المشترك تنابه
لمثل عمله فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط او عرف ويضمنان معا والفتح
انعتق وكلف ولو لعقد الاب في رقبة لا في ملكه ◊ واذا شرط على الشريك
الحفظ في نوبته ضمن كالمشترك ◊ ويملك الاجرة في الصحيحة
بالعقد فيتبعها احكام الملك ويستقر بمضي المدة او تسليم العمل المقصود

تنبيه

قوله

وهي المنتهى لكن لا يستحق قبضها الا بتعجيل تبرعا او شرطه او باستيفاء العين

او بتمكين منها بلا مانع او تسليم المحمول والبعض في البعض بقسطه بحسب

ويصح بعض المحمول والمحمول ونحوهما بعد حمل وعمل كالاحتشاش على دابة

بعض ما يحتش عليها وطحن قفيز بصاع من دقيقه ويجبر الحاكم من امتنع فيهما

لغير عذر الا في الفاسدة فلا يجبر ولا يستحق فيها الاجرة الا باستيفاء نفع

العين فقط او تسليم المحمول في المشترك وهي اجرة المثل اذا كان الفساد

اصليا كغير المسماة والاقل منها ومن المسمى ان كان طاريا كخوف السبيل

فاما حيلة الجرين فتحت ❊ **والا سقط** فيها يجد الاجير المحمول فيه

ان عمل قبله فان اختلفا في كون العمل قبل الجحود او بعده فالقول للاجير ولا

في الصحيحة **مطلقا** لكن يسقط فيها بترك المعقود وان فعل بعد ما تيقن

وبعضها بترك بعضه ومن خالف في صفة المحمول بزيادة او نقص بلا استهلاك

او تهوين في المدة او اشتراط فله الاقل من المسمى والمثل اجرا وعليه الاكثر

منها مستاجرا ❊ **ولكل منهما** فسخ الفاسدة المجمع

على فسادها بلا حاكم ولا تراض والصحيحة برؤية او شرط او عيب

او بطلان منفعة او عذر زال معه الغرض بعقدها لاجلها ومنه مرض

من لا يقوم به الا احدهما ونكاح من منعها الزوج من العمل ولم يكنها استنابة

والبيع لحاجة كدين ❊ **ولا تنفسخ** بموت احدهما في الاعيان **غالبا**

وفي الاعمال الخلاف ولا حاجة الى المالك اليها ولا يجهل قدره كتاب

ومسافة جهة ذكر لقبها البريد وناسخ ❊ **وتنفذ مع غبن واشتين**

من رأس المال في الصحة والا فمن الثلث ولا تنعتها متبرع ❊ ولا اجير

ان عمل غيره وليس عنه او بطل عمله قبل التسليم كقصور القتة نزح في صبغ

او خالف فيه كامر بتسويد فحمر ويضمن النقص وتلزم من زكى في مغصوب

مميزا او حبس فيه بحبس لا بقيد ويستعمل رق لغيره وصغير في غير المعتاد

ولو اتاه فتقع عنها الفاق لبيه فقط ❊ بنيتها مقارنة ❊ **م** او متقدمة ويستعمل

حر كبير مكرها الا ويضمن قيمة رق اكرهه فتلف **مطلقا** ويجوز استعمال

ولو راضيا ❊ **وتكره** على بكر وكنعبد ولا تكره تاجير مسلم لنفسه

من كافر ❊ **وتحرم** على كل واجب ولو كفاية كتعليم القران او محظور

كبغا شرطه او مضمرة تقدما عليها او تاخرا عنها **غالبا** فيضر حيث

شرطاها او عقدا بها ولو على مباح خيلة كالغصب الا في الاحكام الاربعة

المتقدمة وحيث اضمراها رشوة يملكها الاخذ ويتصدق بها ويعمل في ذلك

بطنه فان شك قبل قول المعطي لو بعد قوله عن محظور ❊ **والبينة**

على مدعي ابطال المدتين والمسافتين ومضى ما يتمكن عليها وعلى مختار المحمول فيه

منهما كالقصار ونقص وعلى الاجير في قدر الاجرة **مطلقا** وعلى المشترك في رد

ما صنع وان المتلف غالب ان امكن بينه عليه كحريق لا مرت وعلى مدعي الاجارة

وعلى المالك في المخالفة غالبا وقيمة ما تلف بجناية كجرح ادمي على معالجة الجناية بالمباشرة وعلى مدعي اباق في كل المدة او بعضها او قدر جرح

والقول للمستأجر في رد وعين ما لم يضمن وقدر اجرة ولو قبل قبض العين ولمدعي المعتاد من الحمل بها مجانا فان استويا او لا عادة فلمدعي المجان ويضمن مسقاط وبائع قبل التسليم ومرتهن صحيحا او غاصب مطلقا ومشترك غير الغالب وان لم يضمنوا وان يضمن مستاجر ومستعير مطلقا ومشترك الغالب الا ان يضمنوا والخاص ومستاجر العين باتلف منها باستعماله ومضارب ومودع ومعطي ووكيل وملتقط وان ضمنوا الا بجناية او تفريط ويبرى غاصب ومشترك مطلقا ونصحا من خطا ان ابرئوا لا اسقاط وبائع قبل تسليم مطلقا ومبترئ من العيب حمله ومرتهن صحيحا الا من عينه وان ابرئوا

باب المزارعة والمغارسة والمساقاة والمباذرة

فالمزارعة المعاملة على الارض بحصة من غلتها وصحيحها ان يكري صاحب الارض من الزراع بعضها ولو مشاعا باجرة معلومة ثم يستاجر الزراع بها او بغيرها على زرع باقيها مرتين او نحوه فتصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك مع اكمال شروط الاجارة والا ففاسدة كالمخابرة والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض حيث هو من الزراع واجرة العمل حيث هو من رب الارض فان كان منهما فالزرع بينهما

على قدره

على قدره وعلى كل منهما للآخر اجرة الزائد من ارض وعمل ونحوه والراضي ما وقع به عقدها والبذر مغصوب استهلاك فمثله لصاحبه ان عرف والا فللمصالح ويملك غلته ويتصدق بعشرها ويطيب له الباقي كما لو غصب الارض والبذر له او غصبهما معا

والمغارسة الصحيحة استئجار من يغرس شجرا في ارضه ويعرض فيها اشجارا معلومة يملكها او يأمر بتحصيلها بوجه مملك ويصلحها بما يحتاج مدة باجرة ولو جزءا منهما او من ايهما مشاعا او معينا مع ذكر حق البقاء لفظا او عرفا او من الثمر بعد بدو صلاحه معلومات والا ففاسدة وان اختلف الحكم وكذا ما اشبهها من الاعمال المستلزمة للجهالة كبناء وتحصيص الا ما خصه اجماع كصبغ وخياطة ومداواة وما وضع في ملك الغير بعقد كغرس ونحوه ثم تنوسخ ببيع او وقف ونحوه فاجرته ولغنا نه في الاصح على واضعه لا على المالك بقيمته او منفعته كوقوف عليه

واذا انفسخت الفاسدة فللذي الغرس الخيار وفي الزرع الثلاثة ولتسحب الزرع والغرس وقول حرثت لا زرعت وقول ما شاء الله عند الدخول الى كذا ونقيد ما راد فعله بالمشيئة

والمساقاة الصحيحة استئجار شخص لاصلاح غرس ونحوه بالسقي ونحوه كما مر والا ففاسدة

والمباذرة كاستئجار نصف ارض الغير مدة معلومة بربع البذر المعلوم ثم استئجار

على زارعه ذلك النصف المستأجر منه برجع من البذر اخر ثم يسلم
حصته اليه والانفساخ والقول لرب الارض في العقد الموجز ونفي الاذن
ولذي اليد غالبها في ان البذر منه

باب الاحيا والتحجر والاقطاع والحمى اقسام الارض ستة وهي

الا انما الاقسام للارض ستة • تخالف احكام لها وصفات •
خراجية صلحية عشرية • وفيء ومحلي اهلها وموات •

وقد تقدم حكم غير الموات واما حكمه فيصح ويستحب لمسلم فقط احيا موات ارض
لملكه ولا تحجره مسلم ولا ذمي ولا تعلق به حق لا تما عام او خاص ولو بغير
اذن الامام وباذنه او حاكمه فيتحول الحق عن موضعه لا يمنع بقاءه الا لتعلق
عامه كمجد ونحوه فلا ضرر في الحق العام وهو ما لا تعين صاحبه كبطن
واد كثر ددد وسهام ومسبلة ومقبرة وسوق لا في الخاص وهو ما تعين
صاحبه كمحتطب ومرعى القرية وحريم دار وبير وعين ومنبع الا باذن اهله
غالبا ويكون بحرث مع القابذر او غرس او امتداد كرم او ازالة حجر
وسقيه او باحاطة حايط مانع او بحفر قعير او بحفر لغدير ونحوه يحبس الماء
ولو من ثلاث جهات ونحوها في معدن او غيره ويعتبر قصد النقل لا التمليك
فيثبت به الملك ويتبع كلا من ذلك حريمه ولا يبطل بنقوده كما كان قبل
الاحيا ولا يصح فيه ولا في نحوه من المباحات استيجار ولا اشتراك ولا تمليك
بل ملكه فاعله في الاصح ولو نواه لغيره • والتحجر بضرب مسلم او ذمي

الاعلام

لاعلام من احجار ونحوها في الجوانب فيثبت به حق الملك فيورث
ويصح هبته بلا عوض واباحته لا بيعه وله منعه وما حاز ولا يبطل
قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها الا به او بابطال
الامام ولا باحيا غاصب له فان زرعه فعليه الاجرة للمتحجر والنابت
فيه وفي غيره فلا نبت كلا ولو ستة لا متحجر منه من رباه بل النابت
فيما حجر في الملك ملك وفي المسيل مثل بيعه وفي غيرها كالارض
المباحة كلا وللامام اقطاع محذور ونحوه وارض حية وموات
كفعله صلى الله عليه وسلم لابن الحارث والزبير ولهمدان في البر

وحمى كلا الموات

لخيل جهاد ونعم صدقة وجزية
ولنعل زكي فضله ولمسلم زرب غنمه وضوامه ضعيف عن النجعة بلا
اضرار فيثبت الحق بمجرده وليس له اقطاع يلج لرجوع النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولا نحو ونحوها الا لطعمه منه لا تضر كفعله صلى الله عليه واله وسلم
للعريان في غيل مراد فاما اقطاع قريه عشرا او خراجا فلم ترد به السنة
وهو موكول الى النظر وليس له ان يحمي لنفسه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
فله ذلك فاما حمى احاد الناس لنفسه فجاهلي اباته الاسلام

باب المضاربة هي دفع نقد الى الغير ليعمل فيه بحصة من ربحه

ليعمل فيه بحصة من ربحه ويسميها العراقيون مقارضة وشروط صحتها

عقد بايجاب بلفظها او بما في حكمه وقبول او امتثال لو على رابح ما لم
يرد من جائز التصرف على مال من نقد الامين سلم لكافر معلوم بقدر لعامل
به خاص او في حكمه وتفصيل كيفية الربح بينهما والا يذكر شرط يخالف موجبها
كاستقلال احدهما به والا فاسدة ويدخلها التعليق والتوقيت ويحجر
عما شاء المالك غالبا من زمان ومكان وانسان ونحوها فيستقل العامل
والاضرار بالثاني وله في مطلقها كل تصرف غير خلط ومضاربة وقرض
وسفتجة فان فعل جاز الاول فيشاركه الثاني في حصته من الربح ولا
يجوز الا في اطراف الطرف او اذن تخاص فيهما ومؤن المال
كلها من ربحه ثم من رأسه وكذا مؤن العامل وخادمه المعتادة في السفر
فقط من الربح مهما اشتغل به ولم يجز استغراق الربح وفي نفقته في مرضه
ونحوه تردد وعليه ما جرت به عادة مثله فان انفق من ماله على نية
الرجوع صدق مع البقاء لا مع التلف وغرم لها المالك ولا ينفرد باخذ حصته
ويملكها بالظهور لا بالقسمة فيتبعه احكام الملك وانما تستقر بها ولو قبل
قبض راس المال فاذا اخبر العامل بعد التصرف فيها بجبره بالربح والا كشف
خسره بعدها والخسر قبل صرفه على المالك وله شراء حصة العامل
من الربح وشراء سلع المضاربة منه وان فقد الربح وبيعها من العامل ان فقد
ولا نقصان من غيره الا باذنه للمالك وله زيادة مال معلوم على الهالك فيكون
مضاربة واحدة ما لم يكن قد زاد او نقص فلا تصح الزيادة الا باذن باقراض

نقد معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشتري بعد عقدها بنية ولو بغير
مالها او بما لها ولو بلا نية ولا تلحقه زيادة في ثمن المشتري ولا نقص من الثمن
بعد العقد الا المقطعة فيهما والقول للمالك في عدمها ولا ينعزل
بغبن معتاد ولا يشتري من يعتق على المالك او عليه كذي رحم ولا من يفسخ نكاحه
على ما كرر وجه ولا بمخالفته في الحفظ ان سلم ولا باعانة المالك له في العمل
ولا بعزله والمال عرض يجوز فيه الربح وفسادها الاصلي كاختلال شرط
موجب اجرة المثل مطلقا والربح لرب المال والخسر عليه والطارئ
كالتجارة في جنس نهي عنه الاول منهما من التسمية ان ربح فقط ويوجب
الضمان عليه الا الخسر ولا شيء في الباطلة وتبطل ونحوها بموت
المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض يتيقن انه لا ربح فيه فورا والا
ضمن ولا يلزمه بيعه ويصح بالولاية من هي له ما فيه ربح ولا يلزمه تعجيله
وبموت وعلى وارثه وله كذلك فان اجمل الميت المال فبين وان اغفل
ذكره ثم ثبت عليه ببينة او باقراره به في وقت يعتد به بعده الى الموت
الرد او التلف حكم بانها خلط على السلامة وان انكره الوارث او اقربه وادعى
تلفه معه قبل امكان رده فالقول له لا مع الميت او كونه ادعى الرد او التلف
فيتركه غاصبا وارثه لا بهما والقول للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد قول
العامل هذا مالها وفيه ربح وفي انه قرض او غصب لا مضاربة وهي القراض
وللعامل في قدر المال وخسره وربحه وان الربح من غيره وفي نفي القبض

وَفِي رَدِّهِ وَتَلَفِهِ فِي الصَّحِيحَةِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَدَّعِ الْمَالَ وَدَفْعَهُ
مِنْهُمَا **وَإِذَا اخْتَلَطَتْ** فَالتَّبَسَتْ أَمْلَاكُ الْأَعْدَادِ وَلَوْ غَلَا
فِي الْهَوَى أَوْ فِي الْكَوَارَةِ أَوِ اتِّفَاقًا أَوْ بِكَوْنِهِ تَعَالَى أَوْ لَهُ وَلَا جَنَى لِلْخَالِطِ نَحْوَ
جِنَايَتِهِ كَرِيحٍ وَنَحْوِهَا أَوْ بِخَالِطٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ كَمَأْذُونٍ لَهُ بِالْخَلْطِ لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ
مِلْكُهُمْ إِذْ لَا اسْتِهْلَاكَ وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ مُطْلَقًا وَبَيِّنٌ مُدَّعِي الزِّيَادَةِ
وَالْأَفْضَلُ الْإِمْلَاكُ أَوْ قِفْ فَلِلصَّالِحِ رِفْقُهُ وَغَلَّتُهُ وَبِخَالِطٍ مُتَعَدٍّ كَغَيْرِ
مَأْذُونٍ لَهُ مَلَكَ الْقِيَمِيَّ وَمُخْتَلِفَ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ صِفَةً إِذْ هُوَ فِيهَا
وَلَزِمَتْهُ الْغَرَامَةُ وَهِيَ قِيمَةُ الْقِيَمِيِّ وَمِثْلُ مُخْتَلِفِ الْمِثْلِيِّ وَالتَّصَرُّفُ مَا خُشِيَ
فَسَادُهُ قَبْلَ التَّرَاضِي لَا بَعْدَهَا فَيَطِيبُ وَفِي جَوَازِ غَيْرِ التَّصَرُّفِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ
فِي كُلِّ مُسْتَهْلَكٍ بِخَلْطٍ أَوْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَهَا أَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمِلْكِهِ خِلَافٌ
وَمَبْنَاهُ عَلَى وُقُوعِ الْمِلْكِ بِنَفْسِ الْخَلْطِ أَوْ بِالتَّرَاضِي. **فَأَمَّا الْمِثْلِيُّ** الْمُتَّفِقُ جِنْسًا
وَنَوْعًا وَصِفَةً فَلَا يَمْلِكُهُ الْخَالِطُ بَلْ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَمَا مَرَّ وَيَضْمَنُهُ مِثْلَهُ إِنْ تَلِفَ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ ❖

بَابُ الشَّرِكَةِ هِيَ نَوْعَانِ

فِي الْمَكَاسِبِ وَفِي الْأَمْلَاكِ

فَالْأُولَى أَرْبَعٌ وَكُلُّهَا مَشْرُوعٌ

الْمُفَاوَضَةُ وَهِيَ إِخْرَاجُ حُرَّيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ جَمِيعَ
نَقْدِهِمَا الْمُسْتَوِي جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا أَوْ صِفَةً لَا فَلْسُهُمَا فَيَخْلِطَانِ
ثُمَّ يَعْقِدَانِ بِلَفْظِهَا غَيْرَ مُفَضِّلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا فِي رِبْحٍ وَخُسْرٍ فَيَصِيرُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بالتصرف

بالتصرف في ذلك المتقدم لا في غيره مما هو خارج عن موضوعها وكيلا للآخر
مفوضا وكفيلا عنه له ما له وعليه ما عليه **مطلقا** وفي لزوم ضرب
لكل واحد منهما إذا لزم أحدهما عن غصب استهلاك حكما كحنث طحنه أو عن
كفالة بمال بإذن المكفول عنه **خلاف** فأما دين عن غصب استهلاك
حسا كطعام أكله فيلزمه وحده وينفقهما من المال على سوى وتبطل متى غبن
أحدهما فاحشا أو وهب أو أقرض ولم يجز الآخر أو استحق من مالها الذي ... منه
ثم غرم عنه نقدا أو ملك نقدا زائدا أو قبضه هو أو وكيله فيبدو وتصادر
عنانا لا حوالة فلا تفسد وإن قبل قبض الزائد إلا في ميراث المنفرد **والعنان**
ولو بغير لفظها صح أصلا
وهي عقدهما على نقد معلوم بعد خلطه أو عرض بعد شاركها فيه
ويشتركان في الثمن أن لم يتفقا بعضا ولو قال أو صبيا مأذونين أو متفاضلين
المال الذي يتبع الخسر المال **مطلقا** وكذا الربح إن أطلقا فإن شرطا الفا
شرط بتفضيل غير العامل لا شرط تفضيله فيلزم وطائفة منهما في ما يتصرف
فيه الآخر من مالها وكيلا له ولا كفيلا عنه ❖ **والوجوه**
وهي توكيل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يجعل له فيما اشتريا من العروض
أو استدان من العقد جزءا معلوما ويتجرفيه وإن لم يكن لهما رأس مال ويتعينان
الجنس نخصا جنسا بعينه وهي كالعنان في كل الأحكام إلا أن الربح
فيهما بحسب المال كالخسر وإن شرطا أنه إلا في لحوق الربح بالمال

فانه تتبعه كالخبز ويلغو شرط تفضيل العامل **والابدان**
وهي توكيل كل من اثنين الاخر ان يتقبل ويعمل عنه في قدر
معلوم مما يتأجر عليه ويتعينان الصنعة والانسب والربح والخسر
فيها حسب التقبل والمفاوضة معقودة على التضمين بالعمل لا على الضمان
والعنان معقودة على غير تضمين ولا توكيل به والوجوه معقودة
على التوكيل به وكذا الابدان في الاصح فيطالب به وبالاجرة فيهما
المتقبل منهما اذ هو الملتزم بالعمل دون شريكه ويفسخ باختلافهما في قدر
اجرة او ضمان في المستقبل لا بترك احدهما العمل والقول لكل فيما هو تحت يده
وتصح الشركة في المزارعة مع تسليم كل حصته من البذر **وفي**
شركة عمل المعادن وطعام المزاود **وفي صحتها** في المباحات المشترك
فيها كالماء والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش **خلاف** وفي بعضها
تفصيل ياتي ولا باس بالكتابة والاشهاد في كل من الاربع **وتفسخ**
بفسخ وعزل وجحد وعجز وردة وجنون وموت ويدخلها تعليق وتوقيت
والثانية **اربع** شركة السفل والعلو **مطلقا** وحكم
اجبار رب سفل موهن لا رب علو على اصلاحه **غالبا** ليتنفع رب العلو
فان غاب رب السفل او اعسر او تمرد فلرب العلو اصلاحه بلا حاكم
وله ان يحبسه حتى يوفيه او يكريه او يستعمله بقدر غرمه ولكل منهما

ان يفعل

ان نفعل ما لا يضر بالاخر كفتح باب وتعليق وتد ونحو ما امكنه
دفعه من اضرار نصيبه **ويكره** التعمق في البنا وترك الضرر للمتضرر
منهما بل منه ويستغرق الاحكام الخمسة واذا تداعيا السقف ولا بينة
فبينهما والمركوب لراكبه ثم لذي السرج لا الرديف والثوب للابسه لا الممسك
والعقد للاعلى **وشركة الحيطان** وحكمها ان لا يجبر ممتنع
عن احداث حائط بين الملكين او عن قسمته اذا كان ثابتا مشتركا **غالبا**
بل على اصلاحه ولا نفعل لهما فيه غير ما وضع له من سترة وتحرز وحمل
كجذع ونحوه وغرز وتد ولا استبداد في ذلك الا باذن الاخر ويزال
ان فعل ولا استحق بسد واذا تداعيا الجدار وبينا فلهما ثم لمن بنى
ثم لمن اتصل بنائه وهو من اليه عقوده ثم لمن عليه جذوعه ولو لغيره
ثم لمن اليه باطن البنا ثم لمن اليه تزيينه وتجصيصه او اليه عقد الحبل
في بيت الخص ثم بينهما ولو زادت جذوع احدهما **ويكره** للجار
منع جاره من غرز خشبه في جداره **وشركة السكك** **والطرق**
وحكمها ان لا يضيق القرار ولا الهوى من سكة نافذة مسبلة بشي وان اتسعت
الا ما لا ضرر فيه لمصلحة عامة كتجديد وسقاية ومسكن حاكم باذن الامام
وكذا الحكم نافذة مملوكة شرعت بين الاملاك ويجوز تضييقها ايضا لمصلحة

خاصة كمسيل ودكة وبالوعة وميزاب وساباط وروشن ولو بغير اذن الشركا ولا يجوز تضييق منسدة مملوكة لاي المصلحتين الا باذن الشركا ويجوز في الثلاث فتح طاقات اليها وتحويل ابواب واحداثها الا الى داخل المنسدة فلا يجوز بغير اذن اهلها وفي جعل بيت منها مسجدًا او نحوه نظر

وَاذا التبس عرض طريق من الاملاك بقي لها لتجارة الحامل والعاريات اي عشرون ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل اوسع باب فيها ولا يغير ما علم قدره وان اتسع ولا يطرح فيها قاذورة ولا بربطون فيها **ويكره** الجلوس في الاخص ولا يمنع من شغلها بغير منكر كسرح شسوع ولا تغير تخوم ارض ولا منارها ولا مطرة ولا شربه **ويهدم** صومعة محدثة مضرة لا تعليه ملك وان اغترت فلكل في ملكه فعل ما شا وان ضر جارة الا ان يكون الجوار عن قسمة **وشركة الانهار والشرب** وحكمها انه اذا اشترك في اصل نهر مستخرج او مجرى ما كمسيل قسم الما على قدر الحصص فيها ان تمرت والا استهلا ضما وقسم الما بقدرها واجرة القسام على قدر الحصص وما احيي من الارض على ما مباح تشرب منه شيا فشيا فللاعلى كفايته وهي الى الشراكين في زرع والى الكعبين في نخل **ويستحب** للحاكم امر الاعلى بالاعتبار عند التحاكم وعليه اتباعا الحق له بعد الامكان ولذي الضبابة ما فضل عن كفاية الاعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حق ثابت بالضرورة

او بتصادق

او بتصادق او بينة كطريق او مسيل او اناخة لم يمنع المعتاد وان اضر به وعليه اصلاحه ويمنع المحي والحافر حريم عين وبير ومسيل ودار والملقى لها يؤدي فيها الا المالك من قبل احدها الا من حفر ما موجودًا في ملك غيره من ملك نفسه وليس جواره عن قسمة او شي بنصيبه فتردات الحق الا الاضرار **والمامثلي في الاصح** وهو على ثلاثة اضرب ملك خالص له احكام الملك بالاجماع وهو ما احرز في الانية ونقل كالمنزوح او ما في حكم ذلك والمواجل المملوكة ولا تصرف فيه الا باذن المالك الا ما جرى به عرف على مكلف ويكره منعه **وحق مباح مخصص** بالاجماع كما السيول والانهار والجداول غير المستخرجة كالجنة المنزل من عين الجنة فالناس شركا فيه على سوى ولمن سبق اليه قدر كفايته ويحرم منعه **ومختلف في كونه ملكا او حقا** فيحرم منعه **وهو الاصح** كما الابار والعيون المستخرجة في الملك فيجوز لغير صاحبه الاسقاع به وان كره وليس له منع فضلته لكن ياثم الاخذ الا باذن او ما في حكمه ولا اخذ على وجه يضر

باب القسمة هي افراز الحقوق [illegible]

ويعدل الانصبا في القيميات ثم المقومات اما مسغه او عين مثليه او قيمته **ويشترط** في صحة القسمة حضور الشركا الجايز تصرفهم او نايبهم او اجازتهم الا في مكيل او موزون وينصب الحاكم عن غايب

وعن مكلف وتبقى لحاجتهما ان تحكم وعن متمرد ومضار نصيب كل اليه او الى
منصوبه الامين واستيفاء ما انفق كل قسم من طرق وغيرها على وجه
لا يفوا بهم حسب الامكان ولا تتناول تركة مستغرقة بالدين ويحيى الاحياء
عليها بقدر رغبته ويقوم مختلف وتوفيه النصيب الناقص من جنسه
لا من غيره من المشترك الا لتعذر كحيوان واخذ فالمهاياة والاستيفاء
قسمة الا بالتراضي فيهما **وندب** لوارث مكلف عند قسمة
الميراث ان يرضخ من حصته لمن لا يرث من ذوي القربى كاليتامى ونحوهم
وهي في المختلف كالبيع فتوافقه في ربقة احكام رد بالخيار
ورجوع بما استحق وتوقف الاجازة لها وتحرم مقتضى الربا ومخالفته في شفعة
احكام **وفي المستوي** افراز فيثبت لها شفعة احكام فان عم
ضررها كبيت صغير لم يجابوا ولا منعوا ان فعلوا ولا رجوع لا ائم وان عم
نفعها او خص فطلبها المنتفع اجيبوا لا من تضرره ويكفي في المستوي قسام
عدل **وفي المختلف** عدلان والاجرة في المعقول بكيل وموزون **بحصصها**
ومذروع على عدد الحصص لا على عدد الرؤوس وكذا في غيره كالمسوح على الاصح
فان كان بعضهم طفلا او غائبا او تشاجروا في اجرة القسام فقسام الامام
واجرته من بيت المال ان لم يكن ثم بيت مال فعليهم له **فاما اخذها** على وجه
القسامة **فحرام** ثم المقسوم ان كان مما تضره القسمة كحمام قسم بالمهاياة
وهي قسمة المنافع فان اختلفت ضرتها كثوب من قضاب وغطاء قسم لباسه

بالتقويم وان كان مما لا تضره القسمة فان كان اجناسا مختلفة اخذ كل
حصته من كل جنس وان كان جنسا واحدا فان كان مثليا فكذلك
وان كان قيميا فان اتحد كدار لم يختص بقسمة كل جزء منه بل بعض
منه كامل في مقابلة بعض منه كامل كمنزل بمنزل بالتقويم وان تعدد
كعبد وثوب كذلك او دار كاملة بدار للضرورة او لكونه اصلح
واذا اضطر اخيم الجمع نصيبه وكان لا تشترى منفرد **افتى**
اجبار شركائه على شرائه او ترخصهم معه **فوارث** **واذا اختلف الانصبا**
في ارض مقسمة وتشاجر الشركا فالقرعة باخراج الاسما على الاجزاء فتكتب
في رقاع على مخرج الجزء الاقل فاذا كانت الانصبا نصفا وثلثا وسدسا
جعلت الرقاع ستا وبدا من احد الطرفين ومن تعدد رقاعه فالعبرة
باولها ويواليه ولا تخرج الاجزا على الاسما لادائه الى التفريق على ذي الاكثر
او يقال التشاجر **واذا اتفق الانصبا تخير** ولو اختلفت
الاجزا في القيمة ولا تراجع لم يذكر فيبقى على حاله قبل القسمة ومنه
بلد وغيره فاذا قسمت ارض مختلفة الاجزا نصفين فجانبها بالساحة
ثلث لرداءته وثلثها نصفا لجودته وسكت عن نحو المياه **ونحوه**
نصفان ولا يقسم فرع دون اصل ولا نابت دون منبت ولا عكسهما

وكون موضعه معلوما وان بقي او حيث قسمت الارض دون الزرع او الا
والشجر الذي فيها دون ثمرة فتصح وان لم يشرط القطع وسقيا بالاجرة الى
حصادها وعلى رب الشجر رفع اغصانه عن هوا ارض غيره ولا ملك بحجر د
الشرط فان ادعاه حقا له بين والا حكم عليه بالرفع وسقط غلط
وعدم استيفا المرافق في الانصبا وغبن فاحش لا الحاجر بحلف محاذر وبالكتاب
دين على الميت باقرارهم معا او بينة ولم يخلصوه وهي على مدعي غلط وضرر
وغبن ولا يقبل فيه من خاض ويقبل قول القاسم في التعيين حال القسمة
لا بعدها ولو متبرعا

باب الرهن

هو عقد على عين مخصوصة ولو مستعارة او مستاجرة اذا لك يستحق اشتراط
قبضها وبيعها في الدين الحال استيفاؤه

وشروطه

ونوعه بين
جائزي التصرف ولو بغير لفظه وفي العين بتعلقا او موقتا ولغو شرط
خلاف موجبه كعدم ضمانه ويدخله الخيارات الثلاثة وفائدتها
لزوم الابدال لا يفسخه بابها وقبضه في المجلس او غيره بتراضيهما ويستقر
بثبوت الدين فيلزم ضمانه ولو موجلا وبصحته نوع عين مضمونه كمغصوبة
ومسروقة فيصير رهنا عنها في الحال من قبل ان تلف الا موقوفا على فواتها
ولزوم قبضها وكونه مما يصح بيعه ولو في حال كعبد الا رقيقا وهديا واضحية
وان صح بيعها موجرة ومرهونة الا منهما او من رهنها وفرعا دون اصل
ونابتا دون منبت ولو زرعا وفكهما الا بعد القطع وجزءا مشاعا شايعا.

مقارنا

مقارنا للعقد او سبقا غالبة كجزء من دار ارى او من البناء وهي مشتركة
فانه يصح بيع ذلك لا رهنه واما كل المشاع فيصح واذا رهنه اثنا
صفقة اقتسماه ان امكن وهاياه ان لم يمكن حسب الحال وضمن كل منهما
حصته وسقط ضمان المشتري لا المبرئ واذا رهنه اثنان صفقة من واحد
ضمن كله وتعينه حتى يستوفي منهما فان طرأ عليه شياع فسد كارث
المرتهن بعض الرهن ولكل منهما مع الاتحاد والتعدد وضعه مع عدل وبيده
مد المرتهن في قبض وتلف غالبا ويصح رهن المغصوب من غاصبه ويبرأ
من ضمان الغصب ويضمنه ضمان الرهن

ويفترقان من تسعة وجوه

ولا يصح في عين غير مضمونة الا بعقد التضمين ويكفي في تضمينها طلب الرهن
من مستعير ومستام لا طلبه من مودع ومستاجر ولا في وجه ويضمنه
الاخلا التزامها او لا من متبرع به عن الغير الا باذنه مع الاضافة اليه وقوله
الاصلية والفرعية رهن مضمون في يد المرتهن كاصله الا كسبه وعلى الراهن كل
مؤنه فله غنمه وعليه غرمه فان استوى المرتهن كالشريك ويجب له الرجوع
يدخل مع الدين ان نواه ويصح المرتهن كالوديعة الا في جواز حبسه وانه
في العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا للرهن لم يخالفا المالك مضمون كله
ضمان الرهن ان تلف بافة قيمته من قبضه الى تلفه فيزاد ان الزيادة ويضمن الكل
رهن في جنسه فانسح للجناية ولا نقص ولا يضمن نقص
صنعته وضمان الجناية ان تلف فيسلم ارشها الى الراهن بلا ثواب فيضمن الكل

ويفترقان من ستة وجوه ولا يضمن في الفاسد وهو ما اختل
فيه احد الشروط ولا في قبضه في يد المرتهن كثيرا بغير السعر وهو فوق
النصف لغير من اخذ ارش النقص في الرهن واخذ القيمة وقليلا وهو
النصف فما دونه الا رشى غالبا ويساقط الدين اذا كان من جنسه ولو حلا
وعلى مستعمله منهما بغير اذن الاخر الاجرة ويصير رهنا مع الاصل ولا يتصرف
فيه المالك بوجه كبيع ونكاح الا باذن المرتهن فان فعل نقض الا عتقه
واستيلاده على الخلاف ويصح تسليط المرتهن
والعدل على بيعه فان قارن التسليط العقد لم يصح الا بالايفا
وان تاخر عنه انعزل به او بعزل او موت ايهما وبتسليم بعض الدين بعد
التسليط امارة العزل لا عزل لعدم الوفا واذا باعه عن سعيد في بيعه
للايفا فثمنه ايفا او رهن فيه وهو عند البيع في غير يد الراهن فثمنه رهن
مضمون وهو بعد هذا البيع وقبل التسليم الى المشتري به مضمون على المرتهن
فان باعه باذن الراهن لا بهما من مشتر امين ثمن قبل التسليم ثم تلف في
المرتهن فلا ضمان وضمان جنايته على الراهن ان لم يتعد لا على
المرتهن الجناية عنه فرط في حفظه ولا خرج عن الرهنيه والضمان
باي جناية الا ما يجب فيها قصاص او يسلمه بها او المالك متمكن من ابقا
وابدال وكذا ان تعديهما على العقد لا يمنع من صحتها فان اذن للراهن بالبيع
لنفعه خرج عن الرهنيه بالاذن وللايفا او رهن الثمن خرج عن الضمان
بقبضه وعن الرهنيه بالبيع وعلى الراهن ضمان جنايته ان لم يتعد لا

على المرتهن

لا على المرتهن الجناية عنه فرط في حفظه ولا خرج عن رهنيته وضمان
باي جناية الا ان يجب فيها قصاص او يسلمه بها او المالك متمكن من ابقا او ابدال
وكذا ان تعديهما على العقد لا يمنع من صحتها ويخرج عنهما بفسخ وسقوط
الدين باي وجه وزوال القبض بعد فعل المرتهن كقبض مستحق له او غاصب
ارتجعه فزال بيده ثم استولى عليه لغرق او ما ويضمنه المرتهن حيث الرجل
كافر لمسلمه لها استيلا بالقهر ولا مع الا المنتقل فانه يخرج عن الرهنيه بزوال
القبض ولا يخرج عن الضمان الا بنقله غالبا وتعود رهنا بالعود اليه ولا
يطالب المرتهن الراهن بالدين قبله ويحرز ابدا له عنده م ويخرج عن الضمان فقط
بمصيره الى الراهن غصبا او امانة وباتلافه له وعليه عوضه لا تعجيل
المؤجل وعقده جائز من جهة المرتهن مطلقا لازم من جهة الراهن بعد القبض
ويصح الزيادة فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر
الدين وبقيه وفي الرهنيه مطلقا وفي قبض ما اقباض حيث هو في
يده وفي عيب حادث وفي عدم رد الا ان يكون المرتهن قد استوفى والقول
له فان عينا كالقصار والمعبر وفي عدم رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي
بقا الرهن الا على وارث المرتهن ادعى تلفه قبل ان يصير اليه والمرتهن
في اطلاق تسليط وتوقيته واطلاق الثمن وقدر القيمة بعد تلفه وعدم
الاجل وقدره وفي ان الباقي هو الرهن والتالف الوديعة وبعد الدفع في ان ما قبضه عن الدين

الذي فيه رهن او ضمين بل عما الذي فيه ايهما وفي تقدم غيب على الرهنية
والرهن باق غالبا وفي فساد العقد مع بيع وجهه كرهننيه خمرا او هو باقية

باب العارية

هي اباحة النافع لا تمليكها
وتستغرق الاحكام الخمسة وعقدها غير لازم من جهتيهما وتصح من مالك
لها مطلق تصرف ولو مستاجرا وموصى له بها لا مستعيرا وفيما يصح الانتفاع
به على وجه يحل مع بقاء عينه والاقرب كالمنيحة العبد غالبا وتصح
بقاءها اصله والاقرب كشاة لصوف ونحوها وهي امانة كالوديعة الا في ضمان
ما ضمن او اتجملة وجوب رد غير المضمنة الى موضع الابتداء ويكفي مع العادة
واليه وكذا رد موجرة ولقطة لا غصب ووديعة فالى يد المالك ويضمن
بتضمين وجناية وتفريط في الحفظ ومنه نزع الخاتم لتطهير الا العرف والايداع
بلا عذر والرد الى الاصطبل بلا ربط وبتعد في مدة واستعمال ومنه
تجاوز مسافة معينة وان زال ذلك ولا يضمن ما نقص بالاستعمال وللمعير الرجوع
عنها مطلقا ثم على الراجح في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير
في غرس وبنا ونحوهما الخياران وفي زرع الخياران والابقاء الى الحصاد
باجرة ان قصر وبالدفن بعد الدفن والبذر لتعرحي [illegible] والزرع حتى يحصد
وان لم يقصر وتبطل بموت ايهما الا الموقتة فتصير لوارث المعير
وصية الى انقضاء الوقت وبنقل العين وشفعتها عن ملكه وبحجر فلسه
وبحجره ونقصها فلسه وتصير شرطها على المستعير اجارة والقول له

في قيمة المضمونة وقبل ردها وشافه بعد مضيهما وفي رد غير المضمونة عينها
وتلفها وانها اعارة لا اجارة وللمعير في عدم ردها

باب الهبة ونحوها

هي تمليك عين في الحياة بلا عوض ولا اشتراط قربة بلفظ مخصوص
ويكره الرجوع فيها وشروطها عقد
بايجاب بلفظ تمليك حسب العرف كوهبت اعطيت ملكت جعلت
وقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وان تراخى على [illegible]
ويلحقه الاجازة ولو من طرفيه وان تراخت وتكليف الواهب واطلاق
تصرفه وكون الموهوب مما يصح بيعه في كل حال الا في بعض الاحوال الا كلبا
ونحوه ولحم اضحية وهدي والحقوق ونصاب مال لا تصح هبته كهبة
من معدن فتصح هبتها دون بيعها ويسره ما لم يره للبيع كذكر قدر وجنس
ولا يشترط القبض باذنه ولا يغني فيها عن القبول والاصح في هبة [illegible]
مطلقا ويصح هبة المشاع
قبض [illegible] لها اغلها النظام
ويقبل للصبي وليه او فضولي باجازته او هو مميزا ماذونا او مجيزا عند تكليفه
بعد قبول الفضولي له لا السيد لرقه ويملك ما قبل رقه وان كره تملكه
ويصح بعوض مشروط في عقدها اما مال مظهر فيكون بيعا وتتبعها احكامه
ولا رجوع او مضمر غير مذكور فيكون له حكم الهبة لا حكم البيع الا في الربا
فيبطل عقدها كالبيع اذ يؤثر المضمر في عقود الربا تاثير المظهر ورد الكل

م ـ بالله ولا يصح عقدها لغير مؤثر المضمر لكن برد الزيادة فقط
في أيهما كانت • وتجوز الزيادة فيها حيث لا تقتضي الزيادة ذلك وهو الاستغراق
وله الرجوع فورا إن تعذر العوض وفي الموهوب • فإن تراخى بطل • وما غير مال
كعوض كذلك كحسن عشرة • وله الرجوع لتعذره • وليس على الراجع ما أنفقه
المتهب • وما وهب لله • ولعوض فللعوض • وما وهب بلا عوض صح فيه
الرجوع ويكره مع بقائها في غير ما فيه لم يستهلك حسا كما لا أنها أو حكما
كإخراجها من ملك المتهب • ولا خلطت مع جهل عينها • ولا هي دين في ذمة من
وهبت له • ولا زادت متصلة • ولا وهبت لله تعالى • أو لذي رحم محرم • ولمن عليه
مزجة إلا الأب في هبة طفله ما لم يحصل الحد المانع وفي الإخلاف
وجعلها عشرة • خلط بجهل وتعويض وموتها • ولله وذي القربى من النسب •
نشزا • ثم الهلاك لا يجاز زيادتها • مع اتصالها أو دين متهب •
وردها بلفظ الرجوع ونحوها ونحوه حيث يصح الرجوع فيها ولو
بعد التسليم رجوع وعقد وتنفذ في الصحة من جميع المال
وفي المرض المخوف من الثلث • والأعراض على أربعة أقسام
ويلغو في عقدها شرط الخيار ولا عوض وإن خالف وجهها يفيد مستقبلا
والصدقة كالهبة إلا أن القبض فيها يغني عن القبول فتملك به وأنها
لا تقتضي العوض وأنه لا يصح الرجوع فيها مطلقا ولا تقبل من ملك ويكره
تفضيل بعض الأولاد فيها وفي الهدية وهو مخالفة التوريث إلا لمرجح
والجهاز المعتاد للعرف • وما للنبي صلى الله عليه وسلم الذي ما

رهو

فصل

وهو ملكه • ثم اختلف في كونه موروثا أو صدقة • وهو ما أعطاه
الأنصار من أرضهم التي لا يبلغها الماء وما أوصى به مخيريق وهو سبعة
حوائط في بني النضير وما صار إليه من سهمه خيبر ونحو ذلك فأما فدك والعوالي
فأنحلها فاطمة في حياته بعد نزول وآت ذا القربى حقه • ثم
انتزعت من يدها بعد وفاته وأقامت البينة بالنحلة فلم تقبل
وأما أفراسه وسلاحه وخاتمه فصارت إلى علي عليه السلام
ولم ينازعه فيها أحد • والهدية تنعقد وتملك
بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ ولا رجوع فيها وتختص بالمنقول للعرف
ويعوض بحسبه ويجوز فيها الاستغراق كالهبة ومن كافر إليه والنهي
عنه منسوخ • وتحرم مقابلة لواجب أو محظور مشروط أو مضمر كالرشى
وتستحب بأن وجه ردها ولا يصح هبة عين لميت ما لم يكن إلى الوصي
لكفن أو دين ولا هبة دين لغير المدين • ويلغو بالهدية في
عدم اعتبار اللفظ كما يشترط دافعه المدفوع إليه على المصرف نفسه
لنفسه كالرافد في الأنكحة والمآتم ويجب المكافأة فيه • ومنها إلى الولاة والقضاة
إن حق بها الولاية فترد إلى بيت المال غالبا فأما الإباحة
فتكون بقول أو فعل كالضيافة ومنها المنحة ويكفي فيها القرائن

كستبدم الطعام • ويجوز غطا السلطان ما لم يكن حراما او ذريعة
اليه ويكره مخالطته غالبا ودفع مال الى ظالم لا سندفع الابه على وجه
المداراة • والقول المنكر المبه وللتهب في بعي القساد
غالبا وبغي شرط عوض وفي نفي ازادته في تالفها • وفي ان الفوايد
من بعدها الا القرينة وفي انه قبل في المجلس الا ان يقول الشهود ما سمعنا
او الواهب وهبت لك فلم يقبل واحلا كلامه عند مر باالله • والعمرى
وترادفها الرقبى مويدتين ومطلقتين هبه فيتبعها احكامها • ومقيدتين
ولو بكل العمر عارية الا انها ساوى اباحة الفوايد الفرعيه وكذا الاصليه
الا الولد فلا يستهلكه المعمر وله الانتفاع به وبفوايده والسكنى بشرط
عوض كالبنا اجارة فاسدة وبدونه مطلقة • ومقيدة عارية وبعد الموت
وصية فيتبع كلا منها احكامه •

باب الوقف

هو حبس مال مخصوص بلفظ مخصوص ارمانى بعاد مع قصد القربة
وقد فعله علي وفاطمه وغيرهما من القرابة والصحابه وغيرهم • ويشترط
في الواقف تكليف واسلام مر ملك واختيار واطلاق تصرف بغض ايتنا
فلا يصح من مستغرق بالمظالم • وفي الموقوف صحة الانتفاع به على وجه
محل بعينه وتفتى ولو منقولا كالكتب ووقفها اولى • ومشاعا شاعا
مقارنا او متقدما او متاخرا كنصف ارض • وكنصيبي من الدار • فهي مشتركه
وكوقف مريض كل ماله ولم يجز الورثة • ونوى كان المشاع سيقسم او لا
او جميع مالي وفيه ما لا يصح صحة فقد ان اجمل ملكه • وبالا يصح فلا يصح فيه

كامر ولد • وكذا اما منافعه مستحقه للغير وما في ذمة الغير ولا يصح
تعليق تعيينه في الذمه كاحد شيئين لا بعينه ولا تلحقه اجارة كالطلاق
واذا التبس ما قد تعين في النية بغيره فيلا تفريط بطل وضمانه
للصالح وبعده بطل ويضمن قيمة ادناهما • ما انفط للموقوف عليه • وفي المصرف
كونه قربة تحقيقا المنجز او تقديرا كغني وفاسق وذمي مخشن ولو خلا الاتيه
او تعبدوها او الخاص مركه • وفي الايجاب لفظه صريحا كوقفت
حبست سبلت ابدت • او كنايه كتصدقت مر بالله وحللت بعملها
حرمت مع قصد القربه فيهما ونطقهما او ما يدل عليها مع الكنايه •
ولما يصح الوقف مع ذكر المصرف مخصصا كالزيدين ولا افيا او فقا فا
او مبين فيخصص او غير مخصص كالمسلمين مع تضمن القربه فيصرف في الجنس
ولو واحد او في الناس خلاف فان لم يتضمنها كالاغنيا لما احصل لم يصح
ويغني عن ذكره ذكر القربه مطلقا كوقفت او تصدقت لله او قصدها مع
الصريح فقط كوقفت وان لم يذكرها ويكون فيهما للفقرى مطلقا وله تعيين الفقير
من بعد • واذا عين زمانا او مكانا للصرف او انتفاع تعين ولا بطل الصرف
بزوال المكان بل يصرف في غيره • ويصح على نفسه ومن وقف على الفقرا
شمل من عداه الا مع حق فلمصرفه وعلى ولدي او اولادي بعد الاول
درجة ولو خنثى فان عينوا باشارة او تسمية فوقف عين بخصهم بالتوبة

فلا يدخل من يولد ويبنقل حصته كل واحد منهم من المنافع بموته الى وارثه
دون باقي اخوته بالارث ۞ وان لم يعنوا بايهما فوقف حسن يعمهم بالسويه
ذكوراً او اناثاً فيدخل من يولد ويبنقل حصة كل واحد منهم من المنافع موته
الى باقي اخوته دون وارثه • واذا مات اخرهم عاد حصة كل واحد منهم الى
وارثه بالارث **ومثنى** نساعد ابا الفا، او ثم او نحوها وقف ترتيب وهو
لهم ما تناسلوا وينتقل الوقف ولا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى الا من
يدخله كالواو عند من رآه **ومتى** صار الى البطن بالارث كوقف العين فعلى
حسبه ولا يبطل ما فعله الاول في منافعه من وصية واجارة ونحوهما وقيمه
وبالوقف كوقف الترتيب فعلى الترتيب لا المانع ويبطل ما فعله الاول فيما فعله
من ذلك **ويدخل** في نسلي وذريتي واولاد اولادي او اولاد البنات **ويصح**
على اولاد الصلب وبعض منهم دون غيرهم لمرجح ولا حرج ذلك عن القربة
على الاصح لاحلاف مراتبها • واذ قصد رحم كاف في ثبوتها وانتفى اخرى
فنفيها وان لم يكن قربة لا يبطل القربة اذ النفع لا يلزم **كفعل**
علي عليه السلام في وقفه على الحسنين واولادهما دون غيرهم من
اولاده • وفعله وقوله وحكمه حجة لثبوت عصمته • والقطع على مغيبه
والقرابة والاقارب لمن ولده جدا ابويه ما تناسلوا على سوى
والاقرب فالاقرب لاقربهم اليه نسبا من قبلهما والاشترك للارث
والوارث لذى الارث فقط ولو من سبب ويحصص حسبه وهذا العلوي

للشاذ اليه • وان انكشف غير المنسوب وتورث منافعه لا عينه •
وتأبيد موقته ويصح نقسيده بشرط اصلا وصرفها لاعيان
او جوع ان شا او بيع لحاجه **غالبا** او باستثنا ولو مشيه انه يبيع فورا فيبيع
وقف رقبه ارض **ونحوها** عما شا من الحقوق او من غيرها او استثنا غلتها لما شا
منها او من غيرها او عكسه فيهما ولو عن زكوة او مظلمة غير معينه • وان لم يستثنها
تبعت الرقبه ابدا او تسقط ما اسقطت من الحق وله بعد ذلك ان يغير مصرفها
الى جهة اخرى • ويعود ما وقف عن سبيل الواقفة ثم لوارثه وقفا بانقطاع مصرفه
وورثه او زوال الشرط او مضي وقته ۞ **ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل**
خرج عن ملكه كنصب جسر وتعليق باب في مسجد لا قنديل ونحوه ولا طبخ غرد او نثرا
شي بنيته له ۞ **ويندب** سنادة بالحقوق لو تمحض قطا ه
محوبا سما في اماكن الطواغيت **ونحوها** ومتى جهلت شروطه صح الوقف عليه
ويثبت له جميع احكامه المأثورة ۞ **وشروطه** اللفظ بتسبيله سفلا
وعلوا او سارع ناويا وفتح بابه الى ما الناس فيه على سوى مع كونه في ملك ابراح
محض لمحق عام باذن الامام ولا ضرر فيه الى خاص الا باذنهم • ويجوز فتح باب
فيه لدخول الامام يوم الجمعة ولا تحول الاته واوقافه الى مسجد غيره مطلقا
في قفر ما بقي قرارة فان ذهب حتى صار سبيلا او لم يمكن عوده عاد هو واوقافه
لكل واقف او وارثه ما وقف وقفا ان عطا والا فللمصالح ۞ **ويهدم مسجد**
بني ضرارا • وهو ما بني لغير وجه الله تعالى • وفي هدم مساجد كنار التاويل قولان

ولكل متول نقضه لتوسيعه مع الحاجة وظن امكان
اعادته ولا اثم ولا ضمان ان عجز ويشرك الملحق به في منافع الاصل واعادة
المنهدم ولو دون الاول وللمتولي كسب مستغل بفاضل غلته ولو كسب بعينه
منازع ان عمرت منها وتصير ملكا لا وقفا وصرف ما فضل منه للمسجد او للمنافع
او لتجارته فيما يزيد في جودته كالبدن الا ما قصره الواقف على منفعة معينة
ونقل ما بعدوا اليه مما لا يشغل المصلي ويرش محرابه نقطا وتسرجه لمجرد
قراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا خاليا ولا المباح او محظور كعلوم
الفلاسفة الاربعة وعلى نجسه ارجى من ذاته ارش المعقص واجرة الغسل
ولا تولاه الا ولايه من اليه فان فعل بدونها لم يسقطا **وولاية الوقف**
الى واقفه ثم منصوبه وليا او وصيا ثم الموقوف عليه المعين ان صح تصرفه
ثم امام او حاكم ولا اعتراض قبلهما من ذوي الولاية الا لخيانته وعليهما
اغاثته ويعتبر عند التبه على الاصح واذا اشترى من يعتبر فيه عادت ولايته
الاصلية وهي ما لا يستند الى الغير كحمد التوبة كاب وجد ووارث وواقف
وامام ومحتسب وقاض من جهة الصلاحية **والمستفادة** وهي
ما استند الى الغير كوصي وحاكم منصوب نعوده بها مع تجديد التولية والاختيار
من بابه الا الوصي قبل الحكم بعزله كالامام **وتبطل ولاية هؤلاء**
بموته وفسقه ما تدارجت وانتفى الوصايا بطل القبض **ولمن صلح**
لتوق الامام والحاكم من جهته فعله ولا احتاج منعه الى النصب في الاصح
لبنائه على اصل مرفوض وله عند بعضه سبعة شروط **والمتولي**

قوله

فرع

فرع

البيع والشرى لمصلحة كبيع ما خشي فساده او كساده من الغلة وعليه البينه
ان نوزع فيها او التغيير لاجلها كجعل حوت فندقا وله معاملة نفسه بلا
عقد والصرف فيها مع الاستحقاق وفي واحدا واكثر ما لم يعين المصرف
ودفع ارض ونحوها موقوفة على الفقرا ولم يستثن غلتها عن حق الى المستحق
ليستغلها الا ما غلتها مستثناه عن حق فيوجرها منه ثم يقبض الاجرة ويردها
له بنيته من دون قبض لم يصح خلاف الامام ويبرى عن الحق من هو عليه
قبله **ويقف** ويبري من بيت المال مطلقا وملكه ولا تسقط
بالموت وله تاجيره دون ثلاث سنين **والعمل** بالظن فيما التبس
مصرفه ويحيث لا ظن يعمل بعمل المتقدمين قبله من اهل الصلاح فان التبس
من مصارف منحصرة قسم الغلة بينها على سوي ولا فلبيت المال ولا يبيع
بثمن المثل ولا مؤجره مع ظهور الطلب بازيد منه ولا تبرع بيده مما
غلته عن حق واجب فان بدله بنيته القرض ثم ابرى صح ولا يضمن الغلة
الا ما قبضه ان فرط فيه او كان اجيرا مشتركا **ويصرف** غلة
الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه وكذا حكم ما وقف عليه ثم في مصرف
الاول ومن استعمله بالاته بغير اذن واليه فغاصب غالبا وعليه الاجرة
واليه صرفها الى واليه الا الموقوف عليه عن حق فيصرف اجرته الى واليه ويصرفه
من غلته ان لم تعين في شي من الموقوف عليه **ورقبة الوقف** النافذ وفرعه لله تعالى

محبسه للابتياع بها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تعتق ومنافعه
ملك للمصرف ولا يرجع عنه ولا ينقض الحكم ان لم يتقدمه حكم بصحته ولا
يوطي الامة الا بانكاح الواقف وعلى بائعه استرجاعه ورده الى واقفه
او واليه كالغصب ويجب الانكار عليه فان تعذر او تلف فقيمته يوم
الاياس او التلف يدفعها المصرف ان شاء او ياخذها عوضا يقفه عليه
فان عاد بعد وقف الثاني صار اوقفا الا ان يجعل وقفه مشروطا بعدم
رجوع الاول وما بطل نفعه في المقصود بيع لتعويضه كعبد شاخ ولو
بادون منه فان تعذر صرفت قيمته في المصرف **وللواقف** لا غيره
نقل الغلة من مصرف معين الى اخر لمصلحة حيث هي من حق واجب كعن زيد
الى عمرو ويستقر للمنقول اليه بموته ولا يرجع بعده الى المنقول عنه وفي
نقله لها من مصرف الى غيره وليست عن حق كعن الفقراء الى اصلاح السبل
ونقله لما وقفه لمصلحة الى اصلح منها كالرجوع عن الطريق الى المسجد **خلاف**
وكذا في نقل غيره من ذوي الولايات وما وقف على رق غير مكاتب فلسيده
ثم وارثه حتى يعتق فينتقل اليه **ومن وقف** **مضيفا** كبعد
موته او في آخر جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو بالقول ولا رجوع
به في الوقف المعلق على شرط كوقفت كذا ان شفى مريضي ويصح الرجوع
فيه بالفعل وينفذ في الصحة من راس المال **مطلقا** وكذا في المرض
اذا كان فيهما على مقتضى الميراث والا فالثلث فقط ويبقى لهم الثلثان

وقفا على مقتضاه لا ملكا ان لم يجيزوا والله ويصح فراز ابن اللبن **ونحوه** ولا
وقف في الجاهلية على الوجه المشروع بل كالبحيرة واخواتها

باب الوديعة

هي ترك مال منقول عند حافظ بلا اجرة مع نقله له او باقي حكمه
الاحكام الحسنة وتصح بين جائزي التصرف بتراض وهي امانة فلا تضمن وان شرط
الا لتعد منه كاستعمال واعارة **ونحوهما** ووضعها فيما لا يحفظ مثلها في مثله
او مع من لا يحفظ مثلها او ايداع لها او سفر بها بلا عذر موجب لها بلا اذن ولا تعويض
او نقلها الى الغصب بخيانة وجحدها الى موضعها او دلالة عليها او ترك نهبها او ترك
بيع ما يفسد والانفاق حتى تلفت والرد بعد الطلب والمخشية انما قيها او غصبه
او اخذ ظالم وتضييعها او نسيانها ومتى زال التعدي فان كان في الحفظ عادت
امانة فيبرى وان كان في التصرف لم تعد امانة فيضمن واذا غاب مالكها بقيت مدة
العمر الطبيعي ثم جعلت لوارثه ثم للفقراء فان غيرت تصدق بها وقتا جاز ما لم
يتيقن موته قبله ولا يجب التعريف بها ان جهل مالكها او غاب وما اغفله الميت
حكم بتلفه وما اجمله فدين وما عينه او قامت به بينة رد فورا ان امكن والا ضمن
كضمان ما يلقيه طاير او ريح في الملك ويضيق ردها وكل امانة بخوف الموت
فان تعذر فالاشهاد او التسليم الى الحاكم والا ضمن ولا يلزمه الا التخلية ولا يكفي
خطه انها لفلان ما لم تقم بينة واذا التبس من هي له فلا تسليم لها على المودع وهي
لمن بين ثم لمن حلف ثم ان بينا او حلفا او نكلا معا فنصفان ومن طلب حصته
منهم اعطيها اما قيمته اقرار والا فبالحكم **والقول للوديع** في عينها

ورد دها وتلفها او ان التالف وديعة لا قرض فحد بركته مثلي واحديه منكرة وديعة ولا غصب الا بعد احديته وديعة ❁ **وللمالك** في جميع ما مر ان يحدث فيتبين باشبهها الا الغبن وحد في نحو غلط وغبن اذن باعطا اجنبي ❁

باب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير ظلما وان لم ينوه ولم يستقر به **ويحرم** عقلا وشرعا ويسمى غاصبا ويأثم **مطلقا** ويكفر ان استحل ولا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده لا ما بقي فلا يضمن لمجرد الغصب لعدم النقل ولا من المنقول الا ما انتقل بفعله بلا اذن شرعي بغير نقل في اليد نقلا ظاهرا كنقل بنفس بيت او في حكمه كجحد وديعة ❁ مرآته بل يضمن بمجرد الغصب ولا يشترط تلف ولا انتقال ❁ **وما نقل** لا باخذه عرفا او خوف منه او غلبة او من نحو طريق **فامانة** **غالبا** وبالعثر غصب **ووجب** **رد عينه** ما لم يستهلك واستغنى عن التبيين ما لا يحتاج الى يد المالك المكلف او الصبي المأذون او ولي غيره فان التبس كذا نه رجع الى العادة او الى يد من اخذ منه وان لم يكن بالمالك رجع الا اذا كان غاصبا مكرها كاخذ من دون رضى المالك او في حكمه كاخذ من صبي رضاه او كان راغبا ردت اليه في الليل ويبرئ مصيره الى المالك باي وجه وان جهل ولو باجارة او اعارة قبل استهلاكها او تحلية صحيحة وان لم يتعين الا لحرب ظالم او نحوه **ووجب** الى موضع الغصب وان لم يجد ان كان بحله مؤنه والى موضع الطلب ان كانت فيه ووجب الا مونة ولا فوت غرض فيه في موضع ❁ ويصدره ويكسره ونزع ما هو فيه لردها لجدار ومحبرة ونحوه حيث لم يكن ذلك والا قيمتها للحيلولة لا للغبن في الاصح كرف

غصب وابق او اتى شيء غصب فتونح فيغلب رده ❁ **واذا غيرها** تغيرا استهلاكا ما يأتي فالى غرض كتفصيل ثوب خير المالك من عينها بغير او من قيمتها سليمة ولا ارش لها الا فيما ينقوم وحده كالخصي وان زادت به **والى غير غرض** كتمزيق ثوب ضمن ارش نقصها الى النصف وخير فيما زاد عليه من قيمتها صحيحة وعينها مع الارش ولا رجع ما غرم فيها وان زادت بفعله فان كانت مما لا يستقل كصبغ ونحوه خير المالك من العين بزيادتها وقيمتها قبل الغرم لا اذا كانت كنهر **ونحوه** فلا خيار وان كانت مما يستقل لها صار الحين كحليه فصلها ويضرها ضمن ارش نقصها الى النصف وخير فيما زاد كامر ❁ **وبفعل غيره** كالفوائد الاصلية فهي امانة فلا يضمن منها الا ما نقله لنفسه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان **وان نقصت** بفعله ولو بمجرد زيادة منه كخمر صيرها او بفعل غيره كالهزال ونحوه فعليه ارش النقص مع طلبها ويتابها الا النقص الشعر فلا يضمنه **وعليه** قلع غرس وبنا وزرع وان لم يحصد وتسويته لارض واجرة المثل وان لم ينتفع فان باع او نحوه فموقوف ❁ **ويملك** ما اشتراه بها او بثمنها القب اذا استهلكه بازالة اسمه وعظم منافعه اذا شق وان عين وتصدق بربحه وكذا ما استهلكه بخلطه بفعله حتى كان يشبه الحنطة بحنطة او قيمتها كل بحبه وما استهلكه من القيمي بخلطه لكن يجوز له ولا للمالك التصرف في ذلك ولا سعد الا بعد تراضيهما او الحكم ويتصدق بما خشي فساده قبلها فاما المثلي فخلطه لبس باستهلاك ومن اشتراها جاهلا ملك غلتها وتصدق منها بما زاد على قيمة رقبتها وعليه اجرة المثل للمالكها

ورد‌ها وتلفها او ان التالف وديعة لا قرض بعد بركته متى ولحدثه منكرة بيّنة

ولا غصب الابتدا احدثه وديعة **وللمالك** في جميع ما مرّ ان يحدث

فيثبت اثباتها الا العين وفي نفي غلط ونفي اذن باعطا اجنبي **باب**

الغصب هو الاستيلا على مال الغير ظلما وان لم ينوه ولم يستقر به

ويحرم عقلا او شرعا ويسمى غاصبا ويأثم **مطلقا** ويكفر ان استحل

ولا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده الا ما بقي لمجرد الغصب لعدم

النقل ولا من المنقول الا ما انتقل بفعله بلا اذن شرعي بغير نقل ذي اليد نقلا

ظاهرا

الغصب ولا [illegible] وجب

منه او عليه او من نحو طريق **فامانة** غالبا وبالعبور غصب **وجب**

رد عينه ما لم يستهلك واستيفا غير النمين بلا محق الجديد الملك المكلف

او الصبي الماذون او ولي غيره فان التبس كونه رجع الى العادة او الى يد من اخذ

منه وان لم يمكن بالكلية تخلّى الا اذا كان غاصبا مكرها كالآخذ من وثني

المالك او في حكمه كالآخذ من صبي برضاه او كان زائغا زحت اليه في التسليم

ويبري مطيره الى المالك باي وجه وان جهل ولو باجارة او اعارة قبل الاستهلاك

او بتخلية صحيحة وان لم يقبض الا لخوف ظالم او نحوه **ويجب** الى موضع الغصب

وان لم يقدر ان كان لحمله مؤنة والى موضع الطلب ان كانت باقية وجب الامونة

ولا فوت غرض فالى موضع وبعد ويكثر ويتبع ما هي فيه لردها الجدار

ومجبرة وتصميمه حيث له ذلك ولا قيمتها للحيلولة الا للعين في الاصح كرف

غصب وابق او اتى بشي غصب فتبيح فعلت ردده **واذا غيرها**

بغير استهلاك ما ياتي فالى غرض كتفصيل ثوب خير المالك بين عينها وغيره

وبين قيمتها سليمة ولا ارش معها الا فيما يتقوم وحده كالخصي وان زادت به

والى غير غرض كثوب صبغ ارشى بنقصها الى النصف وخير فيما زاد عليه بين

قيمتها صحيحة وعينها مع الارش ولا رجع ما غرم فيها وان زادت بفعله فان كانت

مما لا ينفصل كصبغ ونحوه خير المالك بين العين بزيادتها وقيمتها قبل الحرم الا اذا كانت

كتبن **ونحوه** فلا خيار وان كانت مما ينفصل فالحي بين تخليته فصلها وبضرها

ضمن ارش نقصها الى النصف وخير فيما زاد كما مر **وبفعل غيره** كالفوائد الاصلية

فهي امانة فلا يضمن منها الا ما اتلفه لنفسه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان

وان نقصت بفعله ولو مجرد زيادة منه كخمرة بيرا او او بفعل غيره

كالهزال ونحوه فعليه ارش النقص مع غلتها ويتبعها الا النقص المتعذر فلا يضمنه

وعليه قلع غرس وبنا وزرع وان لم يحصد وتسوية الارض واجرة المثل وان

لم ينتفع فان باع او نحوه فموقوف **ويملك** ما اشتراه بها او بثمنها نقدا

اذ لا تتعين وان عين ويتصدق بربحه وكذا ما استهلكه بازالة اسمه وعظم منافعه

بفعله سوى كان يطلبا لحنطة او فيما كغزل نسجه وما استهلكه من القيمي بخلطه

كما لا يجوز له ولا للمالك التصرف في ذلك ولا يفسد الا بعد التراضي او الحكم ويتصدق

ما خشي فساده قبلهما فاما المثلي فخلطه ليس باستهلاك ومن اشتراها جاهلا

ملك غلتها ويتصدق منها ما زاد على قيمة رقبتها وعليه اجرة المثل لمالكها

قوله ولو جاهلا

وللمالك قلع زرع ونحوه واجرة القلع ولو بدون امر حاكم ولا يفتقر الى ان يمكن من حصده وطلب العين من كل من قبضها وطلب اجرتها منهم بقدر اللبث سوى قبضوها دفعة او تنا سخوها والقرار المشتري جاهلا يغرم الغاصب كلما غرم فيها ان بنى عليها ولو جاهلا ان يحبسا كواهب وغير الاما اعتاض منه كغرامة وطئها وما جناه سفيه بغير امر الغاصب الى والقرار على الاخر فاذا طولب فغرم لم يرجع ما غرم على غيره ان علم مطلقا او جنى الاجير اجاها الخياط فيرجع واذا اشترى احدهم من المالك مع بقاء العين برا وحده يرجع بثمنها ان كان المشتري من عليه القرار برئوا جميعا وان كان غيره برئ وحده واذا صالح غير من عليه القرار المالك بمعنى الابراء وذلك حيث يكون العين تالفة وقد صالحه بعض الاولين بدفع بعض القيمة عن جميعها رجع عليهم بقدر ما دفع للمالك وبرئ وحده من الباقي لا هم فيرجع المالك عليهم بالزيادة او برئ منها وبمعنى البيع وذلك بان تكون العين باقية وقد صالحه عنها بشئ او تالفة وقد صالحه عن قيمتها بغير النقدين ملك العين فطلبها ان كانت باقية ممن هي في يده والا فالبدل وفي تالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته وهي البلد وميله او من سيده على خلاف فيه فان عدم فيها فقيمته يوم الطلب ان صح للغاصب تملكه والا فقيمته يوم الغصب فان صار قيميا بعد غصبه ان يعتبر ان خذها باعتبار مكانه او زمانه كاللحم خبز بهما ونحوهما وفي تالف القيمي قيمته يوم الغصب

لا يوم التلف وان تلف بعد زيادة مضمونه في عينه كسمن وكبر او في قيمته كزيادة سعر وصنعة في وخير المالك في زيادة مضمونة في عينة او في قيمته وذلك في الصور الثلاث المتقدمة بين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه فيضمن اوفر القيم من الغصب الى التلف وسعر الاخر على الجاني غير الغاصب كتلف عين قبل نقلها فعليه قيمتها يوم التلف ومكانه وان نقلت بما لا يقوم وحده كقفيز وشلل فيخ اصله ويجب دفع باقية منها لا قيمة لها ولو خشيه او دفعه لا عوض لها الا الاشيا منه لا يتسامح به في العادة فيضمن مثله وقيميا منه تلف بعد ان صار له قيمة فيضمن قيمته كما في كف على شطا نهر غصب ثم اتلف في فلاة فيضمن مثله او بقيمته على القولين ومن اتلف من مال غيره مالا قيمة له ثم كثر حتى صار له قيمة ضمنه مطلقا والقول للغاصب في حدوث العيب مع المالك وفي عين وقيمة وبينة المالك عليهما اولى وسقط عنه عوض التالف حيث لا قيمة لحفظه لو قوم ويلزم الاعتذار للاساءة ويضيره المضاح تركه غاصب صارت لنقصها الذي كذا وسقط العوض عن منه كذا ان ثبت لكل واحد فيها ما له قيمة وكذا في مغصوبة او عوضها بالياس عن معرفة المالك او غير اعتبار وبخرج قيمتها حيث بعد العائض وان نقلت الغين وولاية صرف غير المظالم غير المعينة واعواضها الى الغاصب كرد المعينة لا الى الامام الا التفاعل ومصرفها المصالح او الفقرى مطلقا ولمضرت العين لا عوضها فمن تلزمه نفقته وفي نفسه خلاف ولا يجوز التحيل في اسقاطها ولا تجري القيمة عن غير باقية

ولا عن الف المثلي ولا العوض عن بعد باق ويفتقر العوض الى نية لا العين
لتعينها ولو اذا غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم تسلم للوارثة ثم للفقرى
او المصالح فان عاد رد له العين او عوضها من صارت اليه وعزم له عوض
ما الفها من دفعه الى فقير لا من صرف ايها الى امام او حاكم فبيت المال
واذا التبس مالكها بمحصورين وايس من معرفتهم قسمت او عوضها كما مر
ولا تسقط بالاسلام ولو بعد ردة ما جامع الكفر كدين ومظلمة جنس
فاما ما لا يجامعه كزكوة وفطرة فتسقط به ولا تضمن ما ينزع عنه مالكه
بزجر ما لم يثبت عليه اليد ويضمن قوي امر ضعيفا والفار على المامور
المختار واما طلب الاستحلال فيجب مطلقا وجب التخلص من
كل واجب مطلق او موقت لله تعالى او لادمي ومظلمة معينة
في نفس او عرض او مال او غير معينة على الوجه المشروع فيها وهما ما يجب تجاهه
ولا يجب فيما ثبت بالرضى كالدين الا بعد طلبه غالبا ويفتقر المسلم
على الظلم وفي الغائب دونهما

باب العتق

هو ارتفاع الملك عن الرق بحريته في بدنه وقد يكون واجبا ومندوبا ومكروها
ومحظورا ويصح من كل مكلف مطلق يتصرف مالكه خالة لكل مملوك
ولو كافرا وافضله عتق الاقارب سيما الوالدين ويلحق الاجازة
عقده مطلقة ومشروطة وموقتة ولا يعود فيه الخيار الا في الكتابة
وانبابه سنة وهو لفظه صريحا او كناية وصريحه ما لا يحتمل غيره

قوله مطلقا

لحر ربك اعتقتك يا حر انت مولاي وفي لدي فان اكذبه الشرع نفت
غيبة لا النسب ولا الثبت لعا او العقل بطلان وكنايته
ما احتمله وغيره كاطلقتك هو حر خذ امر قادر كالرق فيعتبر فيها
النية وليس منها صريح الفاظ الطلاق ولا كنايته ولا يخلك لا يحجور
وانت لله ويقع باعتاق جزء منه معين او مشاع او يعتبر به
عن الجملة كالوجه ثم موت السيد عن ام ولده ومدبره مطلقا وفي
اولادهما الحادثين من غيره كغاصب بعد الاستيلاد والتدبير ولهم حكمها قبل
موته حكم الرق غالبا ثم مثله المالك به كقطع او كيه ولا يعتق
بعد هذا الكفر ثابت امره الى الامام او الحاكم نفقه وان غبا الى مرافع فان تمرد
فاحدها ولاه للسيد ثم ملك ذي رحم محرم مطلقا كالعم لا ابنه
جميعه او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار تملكه موسرا بغير اذنه كثيرا
ونحوه والا سعى الرق في قدر حصته ثم اسلام ولد الذمي ومثله
بانقضاء عدتها ان لم يسلم سيدها فيهما وعليه نفقته عدتها ويسعى له
في قيمتها ثم دخوله رق الحربي ولو باذنه بغير امان دارنا او بامان بلا اذنه
فاسلم قبل او بعد عتق وملك ما في يده او اسلم في دارهم ثم هاجر كذلك قبل
اسلام سيده وان هاجر بامان واذن بخلاف ردته وما في يده الى سيده
كرق الذمي اذا اسلم واذا التبس العتق بعد تعيينه في العقد لم يقرع
بينهم بل يقسم جميع الاشخاص بعد الاياس عن ذكره ويحرم الوطء ويسعى بحسب العوض

فصل في كنايته

قوله مطلقا

ان لم يشرط الا ان يكون اللبس بعد التعيين في العتق عن الكفارة فيعتقون
جميعا ولا سعاية عليهم مطلقا فاما قولهم اذا التبس حر بعبد عتق العبد
وسعى كل منهما بنصف قيمته فلا وجه له ويصح تعليقه في الذمة
كاحد اكن حرة فيقع حين التعيين وله الوطي قبله ولا يصح حين الايقاع فيحرم
فان مات قبله عم الجميع وسعوا كما مر ويتعين العتق في الاخر ان مات من سواه
او اعتقه او استولدها او باعه قبل التعيين ويتقيد بشرط ووقت
ويقع بعدهما وبالله خالما والمعلل كاعتقتك لسوادك كالمطلق فيعتق
وان لم تصدق العلة ومنه استخراب دخلت الدار بالفتح ومن قال
اخدم اولادي في هذه الضيعة عشر سنين ثم انت حر بطل بموت
السيد قبل الوفا ما لم يضف الخدمة الى بعد موته وبنفعه لاحدهما الا بعد
الاولاد لابيهما بعد موته فان لم يخدم السيد احدهما عتق بانسكال ما عرف من قصده
تعليقه به من مجموعهما او مضي السنين والخدمة ام تدبرها ولو في غير تلك
الضيعة ومفرقة ومن مات من الاولاد قبل كمال مضيها انتقل الى ورثته نصيبه
من الخدمة دون كل وارث له من غيرهم فان جهل قصده في التعليق بمجموعهما
او بايهما عتق بمضي السنين على الاصح وان لم يخدم لكن يلزمه السعي في مثل اجرة
ما فوت منها وقيل لا يعتق الا بوقوع الخدمة في مدتها ولو في غير
الضيعة او بهبة جميعها لا بهبة بعضهم حصته منها دون بعض فلا يعتق
حتى يخدم من لم يهب ويمضي السنون كلها لكن يحاصصهم في الباقي فيخدمهم

في كل سنة

في كل سنة بقدر حصصهم وتشتغل الفضلة بقدر ما وهب له وحكم الزوائد
عليه للواهب منهم حتى يتم الخدمة في السنين فان مات العبد قبل كمال
مضيها اختص الواهب بالخدمة ما كسبه في مدة الهبة ونفقته في مدة الخدمة
على من يخدمه وفي مدة الهبة على نفسه وقيل بل هي عليهم معا
لانه عبدهم واذا اعتقه منهم مؤسر غرم لهم قسط حصصهم ومعسر سعى عنه
العبد في قيمة حصصهم والولاء له دونهم والايام للاسبوع
والشهور لسنة واياما العشر وقليله الثلاث وكثيره
لسنة وكل مملوك لي لم يبعد عتقه واول من تلاقي اول
بطن ولو توأما وله نيته في كل لفظ احتملها حقيقة او مجازا كالرغيف لكله
او بعضه الا فيما يتعلق به حق للغير فيحكم بالظاهر ويصح بعوض مشروط
مال او منفعة او غرض ولو عن غير مكلف فيقع بحصوله في المجلس
او غيره ولا يعتبر فيه قبول او معقود كذلك الا عن غير مكلف فيقع بالقبول
او ما في حكمه في المجلس بشرط قبل الاعراض ولا يبطل بعده الاعراض فيه
بل بعد ويصير دينا عليه ثم مع تعذره ان كان مالا لزمه تحصيله
حسب الامكان وان كان منفعة كالخدمة او غرضا كالدخول سعى في قيمته
او في حصته ما تعذر او في قيمة الخدمة ويعتق بتمليكه جزءا
مشاعا او المال ان قبله لا بتمليكه الا نفسه او بعضها او بالايصاء له بذلك
الا له والعبرة مع اعضاء العتق بجماعة معينين باعضاء حصته وان لم يعتق
الغير كالشريك وبشهادة احد الشريكين على الاخر باعتاق نصيبه

وان لم يدعه الرق او كذبه لا اقرار الشاهد بعتق نصيبه بالبراءة
فيكون هو المعتق في الظاهر فيضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى الرق له ثم ان صدق الرق الشاهد سعى له في قيمة نصيبه
عن المشهود عليه ان كان معسرا لا ان كان موسرا فلا سعاية عليه
وكذا ان لم يصدق الرق الشاهد فانه لا سعاية عليه ولا ضمان
على المشهود عليه مطلقا **وينفذ في الصحة مجانا**
من راس المال وكذا لو علق باخر جزء منها وله قبله الرجوع فعلا
ولا يصح لفظا وفي المرض منجزا من الثلث ويسعى للوارث في الزائد فان
كان مستغرقا بعد وسعى للغرماء في قيمته ومضافا الى ما بعد الموت وصية
ويسعى للوارث حسب الحال فان كان مستغرقا لم ينفذ **ولا يتبعض**
فيسري الى نصيب الشريك ما لم يكن وقفا والى الحمل بعتق امه لا اليها
بعتقه ويسعى لشريك معتقه الا ان يعتقه موسر فيضمن **ويكره** استخدام
المعتق بعد تحريره **ومن اعتق** ام حمل لا يصح عتقها ويشترى اليه
وضمن المعتق قيمته للموصى له يوم وضعه حيا فقط الا ان يكون شريكا له في
الام فلا يضمن له قيمته لدخولها في ضمان حصته من قيمة الام

باب التدبير

التدبير هو اضافة العتق الى ما بعد الموت **ويندب**
لرق مؤمن عن وقف **ويصح** من الثلث بلفظ كدبرتك وتقييد
العتق بالموت مطلقا مفرد العقد موته لا مقيدا كبعد موتي من مرضي
هذا فليس تدبيرا بل عتق معلق على شرط يقع به ويصح الرجوع عنه

فان لم يفرد

فان لم يفرد بل علق بموته وموت غيره معا كبعد موتي وموت زيد
فقيل ان تقدم موت زيد وان تقدم موت السيد فيملكه الوارثه
لخروجه الى ملكه قبل وقوع الشرط ان لم يعلم ان قصد الوصية فيبطل
حينئذ في الاخيرين بالاستغراق وبالرجوع ويبطل باستيلاد او كتابة
ويعتق بانشبهما او باعتقه لسيده ولو عبدا **ويحرم** بيعه الا الفسق
باطلا او ضرورة ولو اخرج بتدبيره فيطلب للشريك حصته من ثمنه ولو
موسرا فان بيع حالهما اثم الا ثم فسخ بيعه بالحكم او قبل التنفيذ حرم بيعه
وعاد عليه حكم التدبير وكذا بعد التنفيذ ان فسخ بالحكم بعيب او فساد
عقد لا ان فسخ بهما بالتراضي ويسري من البعض الى الكل والى الحمل والى من ولد
بعده لا قبله ويوجب الضمان فمن دبر اثنان ضمن الاول حصة شريكه
ان ترتبا والا سعى لمن تاخر موته منهما وله قبل الموت حكم الرق الا في بيعه كما مر
والقول لمنكر التدبير وحدوث الولد بعده **ويستحب** للسيد ان يقول
فتاي لا عبدي ولا ابنتي للرق ان يقول مولاي وسيدي لا ربي ولا الهي

باب الكتابة هي عتق على مال معلوم منجم

ويكره ان يتجاوز قيمته **وهي** على خلاف القياس **وصيغتها**
ما يقع عليه العقد بالتراضي **ويشترط** في المكاتب التكليف وملك الرقبة او بعضها
او التصرف فيها **وفي المملوك** التمييز **وفيها** ايجاب بلفظها وقبول
في المجلس بتراض وذكر عوض غير معين له قيمة والا فباطلة وكونه

ويقبل من الحمالة ما قبل العجز ويصح تمليكه وتأجيله وتعجيله لقطا مبرة
اقلها كالسلم في الاصح ولو عجل واهله تجاه وان فقا سيده تعرض للفسخ
من كل منهما قبل الاداء لا بغيره فيعتق به وتلزمه القيمة في ذمته ويبدا
مكاتبه من كتوب سوى وبالكذب والعجز وحط بعض عنه واعانته وان
يدعو بالمانوي ويملك بالصحيحة كل تصرف
كبيع وشراء وان شرط عليه تركه لا التبرع بغير اذن سيده كنكاح وعتق
ووطي بالملك وله مكاتبة رقيقه بلا محاباة والولاء له ان عتق بعده والا فلسيده
ويعتق بالايفاء ونحوه ويرده في الرق اختياره طاق ما عنده
ولو كتوبا وعجزه عن الوفاء للاجل بغير فعل السيد بعد امهاله فيهما كالتعليق
فيطلب له ما قد حل اليه الا بالخد عن حق واجب فلمصرفه ولو كان
سيده من اهله ولا يرده في الرق موته وقد خلف الوفاء او اوفي
عنه ويصح بيعه برضاه الى من يعتقه وان لم يفسخ الكتابة
الا عن حق واجب فيعتق ويحرم الغيره وان ادخل معه غيره
كابنه في عقد واحد لم يعتقا الا معا ولو تميزت الاثمان ومع العقد
يعتق من ولو في حده وان اشترى من يعتق عليه لم يعتق الا بعتقه
ولو عتق بعد موته كما تقدم وله كتبه لا بيعه ومتى تم قسطا صار بقدره
حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا وبعضه حكم الرق
فيما لا يتبعض منها فهو حشية ويرد ما اخذ بالحرية ان رق من ارث ونحو

فصل

لانكشاف عدم استحقاقه ولا يتم ما كان يستحقه ان عتق
بعد اذا فاته وهو رق ولو تري فتوجب الضمان كالتبذير وتشتد به
الضمان ان عجز اذ قد يملكه بالاستهلاك وهي حيلة على الشرك في ملكه
وله قبل الايفا حكم الحر موقوفا غالبا والقول له في عتقها والا اذا الخط

باب الولاء

هو لحمة كلحمة النسب يثبت بانعام
بحريته او هدايته الى الاسلام يعني من قبل الاسترقاق يستحق بها الارث
عند كمال شروطها فالاول ولاء العتاق ويثبت للمعتق مطلقا
ثم الاقرب فالاقرب من عصباته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو للكبر
معناه الاقرب نسبا لا الاكبر سنا ثم لبيت المال وثبوته يكون اصلا
على المعتق ولو بعوض او شرائه وجرا على عتيق العتيق وعلى ولدها حيث لا
اخص منه ولا يباع ولا يوهب ويلغو شرطه للبائع ويرث المولى به المال
مع عدم العصبات وقبل ذوي الارحام والباقي بعد فرائض ذوي السهام
ولا يعصب فيه ذكر انثى ولا تورث في يعقله وان ورث به ويصح بين الملل
المختلفة لا التوارث به الا بعد اتفاقهما وان يكون كل مولى لصاحبه وان
يشترك فيه فيكون على قدر الحصص ومن مات فنصيبه لوارثه بالنسب
لا لشريكه الا ذوي السهام مع العصبات فلا يرثون معهم كاملا

والثاني ولاء الموالاة

ويثبت لمطفي كرخير مسلم ليس باما م على حربي غير مستامن اسلم على يده والافليت المال الحتى يكمل فيعود الولاله ولا يورث به مع وجود وارث عن الزوجين ولا يسترط خا قيد واذا اشترك فيه فهو على عدد الروس ولا جزية ومن مات فنصيبه لشركة لا الوارثه فاما المولى الاسفل فلا ارث الاعلى ولا ساسه في الاسلام

باب الايمان

هي قول او ياتي معناه تتقوى به قايله على فعل امر او تركه في الحال او في المستقبل او على انه كان او انه لم يكن في الماضي ويستغرق الاحكام الخمسة ثم هي بين قسم وبين شرط وهي المركبه ❁ وينقسم الاولى الى معقوده وهي لمن التخلة والى محله وهي لغو وغموس وهي المصبورة التي تدع الديار بلاقع ويلزم الكفاره والتوبه في المعقوده وهي حلف مكلف مختار مسلم غير اخرس ولا كاذب لتخليص نفسه او ماله او غيره بالله تعالى او بصفة لذاته كالقدرة والعلم او لفعله لا مكون على ضدها كالعهد والميثاق والامانه والذمه ومنه الحلف بالايمان المانوره او بالتحريم ما يضاد انواع اللفظ في صريحها وذلك فيما اتى فيه باسم الله تعالى بعد اي الات القسم ❁ وامهاتها ثلاثه او حرام على ولو اعجميا عرفه واللفظ ومعناه في كنايتهما كالكتابة ولو للصريح واحلف اعزم اقسم اشهد فان اتصل بهن

اسم الله تعالى فصرائح وعلي يمين واكبر الايمان منشا ولم يرد الطلاق او حرام مني على امر من فعل بفسه مستقبل ممكن مثبت او منفي ثم حنث بالمخالفه وان وجب او ندبت ولو مخطيا او ناسيا او مكرها اله فعل ولم ترتد بهما وروي عن الثقات من خلفهم ان التحريم ليس بيمين عندهم فلا كفارة فيه وان التوبه مجزيه وتنعقد للحوقه للعرف وعلى الغير في الاصح وندب ابرارها الا المفسدة فاما التالي على الله فحرام ولا ياثم خالف ثم الحنث بغير محظور فيعصي فيه الحنث وجوب الكفاره عنه تعبد ولا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها في اي الازمنه الثلاثه فانكشف خلافه فيما عدا المعقوده ولا اثم فيها ولا تلزم في الغموس وهي ما علم او ظن كذبها او شك فيه في اي الازمنه وتلزم فيها التوبه ولا في المركبة ويثنى ولا في الحلف بغير الله ولو معظما كالكعبه ويكره فقط فيهما بالنذب ولا يكره بما لا يرتق في التعظيم ولا ياثم غالبا وكفارته التهليل ويستحب الرنا لمن حلف بذلك وكذا لمن سأله غيره بالله تعالى او استعاذه به الاخبث خلافه افضل وفي قسمه تعالى بالسماء ونحوها وجهان ولا في الحلف ما يصير كفرا كالتهود والتنصر والبراءة من الاسلام وعليه التوبه ويأثم به فقط ولا كفر وقيل يكفر في الحال مطلقا وقيل ان حنث فلزمه احكامه ولا بما ينقسم فيما

كعليه اللغة وهو زان وباثم ولا في من آليعه وهو لا يعرف صفتها
ويجوز الحلف بالزبيريه في الطعام ومن اكره على الحلف وامكنه الخروج
عن الحنث بغير الاكراه فليفعل والمحلف على حق تستحقه على الحالف
نيته وتحلفه ماله ان يحلف به كالحلف بالله فان لم تكن على حق او كان
غليه ولكنه تحلفه ماليس له ان يحلف به كالطلاق فهي للحالف ان كانت
له نية واحتملها اللفظ حقيقته او مجازه فان لم يكن له نية او كانت ثم نسيها
او لم ينسها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقته ولا مجازه اسبع معناه في عرف الحالف
ثم عرف بلده ثم عرف صناعته ثم عرف الشرع ثم عرف اللغة ثم حقيقتها
ثم مجازها فالبيع والشرى اسم لها بالعرف وسلم والحلف عليه
شامل لذلك ولو في عقد فاسد معتاد ولما تولاه بنفسه منهما مطلقا
او اجازه او امر به ان لم يعتد توليه فان استوت عادتاه في التولي والاستنابة
حنث بايهما لا بحق اللبس لا بجوعهما ومثلهما الننا ونحوه ويحنث بالعتق
ونحوه فيما حلف ليبيعنه لا بالكتابة ما لم يوف ولا بتدبير ما لم يمت بها تعلقت
حقوقه بالموكل كالنكاح وتوابعه لما تولاه او امر به مطلقا وهو للعقد
الصحيح وشرطه لما حضره شاهدان فقط فيحنث ثالث والتسري
تخبة ووطء وان عزل والهبه والعاريه ونحوها الايجاب
بلا عوض ومن حلف لا وهب فتصدق او نذر لم يحنث والكفاله
لتبرك بوجه او مال والخبز له وللفتيت كبار او والادام لكل ما يؤكل

به طعام في الاغلب الاما وملحا للعرف واللحم لجسد غنم وبقر وابل
ونحوها لاشحمها والشحم لشحم البطن والرؤس لرؤس غنم وكذا الفتوها الا
لعرف والفاكهه لكل ما يؤكل وليست قوتا ولا ادما ولا دوا ولو يابسها
كرطبها غالبا والغدا لما يعتاد تغديه او ما يقوم مقامه قدرا وصفة
وكذلك العشا والتغدي لما بعد الفجر الى الظهر والتعشي لما بعد العصر
الى نصف الليل وهذي التي اجزا المشار اليه بقيت على حالها ام
الا البدار فما بقيت فان التبس الحين المحلوف منه بغيره كرمانه
برمانات محصورة لم يحنث ما بقي قدرها والحرام لما لا يحل وقت فعله
فلا يحنث المضطر بميتة ولا الواطي لامة ورثها بعد حلفه لا وطيها والحلي
لذهب وفضة ونحوها الا الخاتم فضة ويعتبر بعرف الحالف والسكون
للبث مخصوص يعتد به ساكنا ودخول الدار لتواري حايطها ولو تسلقا الى
سطحها ومنع لبس وساكنه وخروج ودخول على مخصوص مفارقه حيث يقتضي
الحال والوفا بقدر عرضا او حواله لا ابرا ثم ورأس الشهر ونحوه
لليلة فيه لاول الليله منه والشهر الى آخر جزء منه والعشا الى ثلث الليل
الا لعرف في اطلاقه على الكل والظهر الى بقيه تسع خمسا والكلام
لما فيد الذكر المحض منه ولا اكلم لكلامه الا الكتابه بعرض ونحوه والقراه
للتلفظ والصوم ليوم والصلوه لركعتين والحج للوقوف وتركها الركن الاحرام بها

قوله

و المشي الى بلد لوصوله و الخروج و الذهاب اليه للابتداء بنيته و الاباذني
للتكرار وهو من الاين ان بمعنى الرضى فلا يحنث ان اذن و لم تعلم الا ان
بمعنى الاعلام فيحنث و الرسلطق بالاذن بخلاف الا ان اذن لك فللمرة و الدرهم
لتعامل به من فضة ولو ابتاع في طار مركب القدر منه ولو مشاعا و يحنث
المطلق لتعلق بعد الفعل بعد امكانه و الموقت بخروج اخر وقته متمكنا
من بر وحنث و لم يبر و الحالف من جنس غير مخصص كلا كلم الناس او جنس مخصص
منفيا كلا وطي جواريه ببعضه الا ان يكون ذلك الجنس المحلوف منه مخصوصا
في عدد منصوص كلا وطي عشرا منهن او يكون مخصص اثبتا كلا لبسن ثيابي
او محلوفا عليه كلا دخلت الدار او فيما لا يسمى بعضه باسم كله حقيقة
كالرغيف او معطوفا بالواو من ورد لا كلا لبست هذا وهذا فبالمجموع
في كل الصور الجنس الا ان يكون له نية فاما بالواو مع لا كلا اكلت و لا شربت
او باو كلا اكلت او شربت فبواحد ويحل و يصح في يمين القسم و المركبة
الاستثناء من عام مذكور محلوف منه او عليه بلفظ متصل به غير مستغرق
او بنيته فينوي فيهما ظاهرا وباطنا في يمين القسم وباطنا فقط في المركبة وكذا
يصح الاستثناء فيهما باللفظ اما قاما من عام محذوف او بنيته في الاصح ظاهرا
وباطنا في يمين القسم وباطنا فقط في المركبة و لا يصح الاستثناء من
عدد منصوص الا باللفظ فقط و لا يكرر الكفارة بتكرير لفظ المقسم به وحده

ولو لمرادفة و لا بتكرير الجملة المقسم عليها وحدها و لا بتكريرها مع اتحاد المجلس و تعدده
و لا مع كون الحالف مخاطبا بحقوق الله لا كلمتك ثم كرره فان تكرر المقسم به
مع تعدد المقسم عليه و اختلافه فالايمان و المركبة ما اشتملت على شرط
واقع بعد اي ادواته و على جزاء او على ما في معناهما فان قصد بها الحالف
منع النفسه من فعل كان كلمتك فانت طالق او حثها عليه كعبدي حر
ان لم تفعل او براءة لها كالي صدقه ما فعلت او بضد منها في عدمه كانت
طالق ان كنت شربت فيمين مخصصه سوا تقدم الشرط على الجزا او تاخر عنه
وتسميتها بذلك مجاز لتضمنها معنى القسم و المقسم عليه وعلما عمله في منع الحالف
وكذا انعقد على الغير في الاصح اذا قصد الحالف منعه او نحوه كان قام زيد
فعبدي حر وان لم تقصد بها الحالف اي الاربعة فيمين انه معتبر الشرط على
الجزا او كان غير غرض كاذا جاء راس الشهر فانت طالق لا اذا كان عوضا كان
شئت ديناران فانت طالق وان تقدم الجزا عليه كانت طالق اذا اخضت فشرط
محض و يسمى في الاصطلاح تعليقا على صفة مخصصه
وطلاقا على شرط و لا يسمى يمينا و لا يشبه القسم و لا كفارة في المركبة
وحنثها وقوع شرطها و لا لغو فيها بخلاف يمين القسم فلو حلف بطلاق امراته
ما في منزله طعام وهو يظن عدمه ثم انكشف فيه طلقت و اذا تعلقتا بالنحو
او نحوه فعلا او تركا فللاستيناف لا للاستمرار ما هو عليه في الحال الخلاف

السكوت وجه فلا استمرار والفارق كون الثاني ينتهي به لا الاول حنث الحالف
ومن حلف بالله لا طلق لم يحنث بوقوع شرط طلاق قد تقدم منه ايقاعه
قبل اليمين ❁

باب الكفارة

هي قربة تتعلق بمال او بدن ترتفع بها حنث اليمين ونحوها وشرعها لرفع الحرج وهي حسن ❁ ثم هي على ثلاثة اضرب مخيرة
بلا ترتيب كالفدية والجزاء ومرتبة بلا تخيير كالظهار والقتل وجامعة لهما
كاليمين ولا تعيينان في غيرها وتجب فيها على من حنث مكلفا مسلما
في الصحة من راس المال وفي المرض من الثلث وهي في حق الحر الواجد العتق
لكل الرقبة بلا شيء وهو اغلاها وان استوت في الاجزاء ويجزي كل لون اسلم
حملا او كافرا وام ولد ومشكوك به ومكاتبا كره الفسخ فان رضيه اجزى وانتزع
ما قبض ثم ما اخذه من بيت المال ❁ او كسوة عشرة مساكين مصرف الزكاة
ما يعم البدن او اكثره ثوبا او قميصا الى الجبة اقرب تملكه لا اباحة وهي اوسطها
او اطعامهم وصواحبها باللحم ولو متفرقين عوضين ولو باغنيائهم ولو بفرقتها
ما دام من وسط ما يا كله فان فاتوا بعد الغدية الاولى استانف ويصح اخراج
منهم بعدها ما اكله والمطعم لغيرهم او بتمليك كل منهم صاعا من اي حب او من
نقتات عادة او دقيقة او نصفه من بر لا يصح عقد الاداء بل يندب كاسندب
احتياطهم والصغير ونحوه كالكبير فيهما ويقسط عليه ولا يعتبر اذن وليه
الا في التمليك ولا يصح في اقل من عشرة ويوصف كل منها بالوجوب لكن على

البدل

البدل لا واحد منها بعينه وانا اخير سوا فيه لا تستوي اباها في المصلحة بل يصح
كفارات فيهم مطلقا ويكره ان وجد غيرهم واطعام بعض وكسوة بعض من العشرة
ولو في العوض من الكسوة بعض الطعام بعض لا يجعل الخبز قيمة لتتمة الاخر
والعبرة بحال الاداء ولا تسقط بالموت ولا يجزي التعجيل قبل الحنث ولا القيمة
عن الحق وتجزي عن الكسوة والاطعام في الاصح الا ان يكون دون المنصوص
كنصف صاع من جيد عن صاع ردي ويجوز في غيره اذا اختلف الجنس
كنصف صاع من رز عن صاع شعير ومن لم يجد اي الاصناف
الثلاثة من زائد على ما يستثني او بينه وبين ماله مسافة ثلاث او هو رق
صام ثلاثا متتابعة فان وجد او عتق ثم وجد بحاله استانف بالمال
ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم والعبرة مذهب الصارف
في الاختلاف ❁

باب النذر

هو ايجاب المكلف على نفسه بلفظ مخصوص او معناه فعل امر او تركه كصيام او اخراج مال او نحوه
ويشترط في لزومه تكليف واختيار حال اللفظ واسلام مستمر الى الحنث
ولفظه صريحا كنذرت او جبت تصدقت على مالي كذا او نحوها ولا
يفتقر الى نية او كناية ويفتقر اليها كجعلت وكتابة وشرط غير مقترن بصريح
نافذ نحو ان شفي مريضي تصدقت لا بالنافذ كتصدقت فصريح وفي المال كونه
مصرفه قربة او مباحا يملك كغني فلا يصح لفضية وبيت ولا بجماد الا على مسجد
ولا الحيوان غير ادمي كحمام مكة وكونه او شبهه مملوكا للناذر في الحال

قوله ... فعله

قال

وكذا في المال ان قيده بشرط واضاف الى ملكه وحنث بفعله كاذا انعقد كذا
فما ارثه من فلان صدقة ويصح فرارا من الدين **ويندب** الوفاء به لكافر اسلم
وانما ينفذ من الثلث ولو في الصحة مطلقا ومقيدا بشرط
او وقت معينا او لا **ويكره** نحو المال فمن نذره بجميع ماله دون تكرار نفذ
الثلث فقط على الاصح ومع التكرار بعد الجميع على المختار **ومتى نذر** عين ملكها
اعتبر بقاؤها واستمرار ملكها الى الحنث فيبطل ان تلفت او خرجت من ملكه ثم عادت
قبله ولا يدخل فروعها المنفصلة الحادثة قبل الحنث الا اللبن الحادث
له ويدخل بعده ولو قبل الاخراج **ويضمن الغين** بعده جناية او نقل بنفسه
او تراخ عن التسليم بعد امكانه ويخرج عن الملك بمجرد النذر في المطلق فيلزم حالا
وبحصول الشرط في المشروط ولا تجزئ القيمة عنها فان تعذرت فالجنس ثم القيمة
ويصح تعليق تعيينها في الذمة واذا عين مصرفا تعين **مطلقا** ولا يعتبر قبول الا اللفظ
ولا ينقض ويبطل برد **والقربى** لغير ولده ويستقيه **والمتحد** للمشهور
ثم المختار ضلوته ثم حنث شاق **في الفعل** كونه نقد به الا غلو من الجنس
جنسه واجب في الشرع ولو كفاية كالصلوة وما ليس بعبادة كالرحمة
ولا يخلو جنس كعلى نذر ولا جنسه واجب كعمارة مسجد ففيه كفارة يمين
الا في مندوب كعيادة مريض او مباح كاكل وشرب او مكروه فلا شيء **ومتى**
تعذر المنذور به اوصى عن الحج **ونحوه** مما شرع قضاؤه كالعرض الاصلي

ومما لا شرع

ومما لا شرع قضاؤه كفعل ميت بالكفارة كمن التزم ترك محظور او واجب ثم فعله
او فعل ايهما ثم تركه او نذر نذرا ولم يسمه ومن عين لصلوة موضعا او زمانا تعين
ولم يجزه التقديم واثم بالتاخير وقضى كرمضان ومكانا لم يتعين **غالبا** ولو
الى المساجد الثلاثة **والصدقة ونحوها** لا يتعينان **غالبا**
فيجزيه التقديم ولا ياثم بالتاخير ومن لم يعينهما صح في اي مكان وزمان شا
ومن نذر باعتاق عبده فاعتقه بر ولو عوض او عن كفارة

باب الضالة واللقطة واللقيط

فالاول كل حيوان غير
انسان ذهب على مالكه **والثاني** كل مال جامد اخذ ولا يد عليه **والثالث** صبي
كل طفل منبوذ او ضائع لم يبلغ سن الاستقلال ولا يعرف له كافل **وانما يلتقط**
مكلف او مميز غير حربي ولو رقا او ذميا كلما خشي فوته من موضع ذهاب جملته
المالك بمجرد نيته الرد ولا ضرر له او لبيت المال **واخذها** مستحب ولا
ضمان ولا اثم ان ترك ولا الملتقط لنفسه ما تردد في اباحته كشجرة سيل
عافه نحو مالكه علمه او ظنه مباح الا باذن الامام في الاغصاب ولا يشترط
عدالة ولا اشهاد على جنسها وصفتها **وهي** كالوديعة الا في جواز الوضع
في مرتد والابداع بلا عذر للولاية ووجوب نية الرد عند الاخذ ومطالبة
غاصبها بالقيمة فيبرأ بالرد اليه ووجوب التعريف ثم صرفها بعده وله الرجوع
على المالك بما انفق بنيته ولو بغير اذن الحاكم وحبسها عنه حتى يسلمه فان تلفت

فلا ضمان في الأصح، والامتناع عن تسليمها لمن لم يحكم ببينته، والرد بها بلا حكم، ويضمن لمن بين ثانياً أنه حكم له، ويجب مع الحكم، ولا يضمن بعده، وإن حلف فيمينه على العلم، ولا يجوز بالعلامة وإن ظن صدقه. **ويجب** التعريف بما له قيمة، ولا يتسامح بمثله في مظان وجود المالك إن لم يخش ظالم ولو في مسجد وإن كره الطلب فيه، ومدته سنة، ولا يملكها بعد التعريف ومضيها بل يمسكها إلى اليأس، ثم يصرفها في فقير ولو في نفسه أو في مصلحة، وإن التقطها من الحرم فإن صرفها قبل اليأس ضمن إن لم يسأل بعده، وثمن ما خشي فساده إن ابتاع وإلا تصدق به ويغرمه للمالك إذا وجد، ولا يغرم الفقير إلا لشرط، ويرد العين الباقية في يده، وإن ضلت فالملتقط انقطع حقه. **ويستحب للإمام** اتخاذ مربد للضوال فيه طاقات، وعلفها من بيت المال إن كان بلا تقصير ولا إسراف، وهي حرق النار [?]، وعليه رد ما عرف منها لمالكه مع يمينه لعلفها، واحتسبه له من بيت المال إذا كان فقيراً أو غنياً فيه مصلحة. **ويجوز أخذ** سواقط الثمار **ونحوها** إن جرت عادة أهلها بإباحتها وكانت مما يحل للآخذ، **وفي كراهة** التقاط المحقرات **خلاف**. **ويطيب الجعل** على رد ضالة وآبق بعد تمامه لمكلف غير محق، ولا أجرة ولا ضمان إن أبق عليه أو مات، وهو نوع من الإجارة ويخالفها بأشياء، جهل العامل، العمل

فوائد

ويجوز فيه الزيادة والنقص والفسخ قبل العمل، ولا يوجد فيه رهن، **ويستحب** فعل الصلوة المأثورة في طلب ردهما، **فأما جعيلة الرزق فبحث**. **واللقيط** من دار الحرب المدخول بأمان رق إن جرت عادة فيها بالتقاط المجهول، وله أحكام اللقطة كالتعريف، وبغير أمان غنيمة. **ومن دارنا حر** أمانة هو وما في يده، وينفق عليه بلا رجوع إن لم يكن له مال في الحال، فإن كان فله الرجوع عليه ما لم يتبرع، ويرد للواصف بعلامة لا عتياقه [?] لا اللقطة إلا ببينة، والحكم كما مر، فإن تعدد فرد [?] وإن استووا ذكوراً فابن لكل فرد ومجموعهم أب، وإلا اختص به ذو التربية [?] من حرية أو إسلام أو وصف بعلامة على غاديها [?].

باب الصيد

يحل من صيد البحر ولو لمحرم طيبه، وهو ما أخذه الصائد حياً ولو كافراً، والبري جنس ما يحرم أو ميتاً بسبب منه أو لمفارقته الماء بجزره عنه أو قذفه له أو نضوبه [?]، لا بغيرها كطاف وراسب، ويبقى محرماً، ويرده ويقتل بعضه لبعض، **والأصل** في الملتبس هل قتله حياً أو ميتاً الحيوة، ويحل ما صاده كافر ولا يعتبر فيه ذكاة، ولا يكره في ليل ولا يوم جمعة قبل الصلوة. **ومن صيد البر** في غير الحرم طيبه، **وهو نوعان: الأول** ما انفرد بقتله بخرق لا صدم جارح ذو ناب معلم من سباع البهائم القابلة للتعليم مثل كلب ولو أسود، وقصد إرساله مسلم مسم إن ذكر أو جنبه [?] وقد استرسل فاختفى ثم لحقه يجد بها فوراً، أو عرف أنه قاتله، وإن أكل منه أو بعد الصيد، ولم يحل اضطراب ذي الناب، ويجب غسل مكان عضه

وتصير بعلمها مرتين ۞ والثاني ما قتله مسلم منهم بجارح ذي مخلب كسهم
وسيف ورمح ومعراض وان قصد به غيره لا معترض وبندقه وبحجر ونحوها
من المثقل بحجارة ولم يشارك المسلم في الارسال او القتل كافر ۞ والاصل
في الملتبس الحظر وهو مع التعدد ملك لمن اثر فيه سهمه والمتاخر جان فان
اصابه في غير موضع الذكاة فعليه للاول الارش ان لم يقتل والقيمة ۞
ان قتل وفيه يخير الاول بين تركه للمتاخر واخذ قيمته وبين اخذه بلا
شيء ويذكى ما ادرك حيا والا حرم ولا يكره صيد الوحش ليلا وهو
لمن اخذه لا لمن اثاره ۞ ويحلان بآلة غصب كشرك وحباله
لم يرسلهما ومن ملك الغير ما لم يعد له خائف او حاز ۞ ولا يجوز اخذ الطير
من وكره وهو وكسبه ليلا ولا نهارا او لو من وكر موذ ويحل اكله وفي
جواز اخذ بيضه منه خلاف ويحرم ما قتله جارح ذي مخلب
من سباع الطير كعقاب وباز وصقر اذ لا يقبل التعليم ويحل ما صيد به

باب الذبح

يشترط في الذابح الاسلام فقط ولو فاسقا او نحوه او اغلف لم يترك استخفافا ولا يجوز ذبيحة حربي
وفي الذمي خلاف ۞ والتسمية ان ذكرت ولو قلت او تقدمت بيسير
وفي المذبوح فري اوداجه الاربعة ذبحا او نحرا او ان بقي من كل
دون ثلثه ولا الخزام وهي شريطة الشيطان ۞ ويجزي من القفا

اذا فاتها

ان فراها قبل الموت وهي القعصة ۞ ويكره كالنخع قبله
ولا باس بابانة الراس وهي الذكاة الوحية ويحرم لعضو من شديد المرض
ونحوه خاله او تغيبه قبل ويكره اكله ۞ وقيل يحرم ۞ وفي النحر
بان يكون باي حاد الا السن والظفر من حديد ونحو وسطاط غالبا ولا تغني تذكية
شيء عن تذكية امرحين عن تذكيته وذكاة الجنين ذكاة امه ان خرج حيا لا
ميتا فحرام ولو قد اشعر ۞ وندب استقبال ونحر الابل في الثغرة قياما
معقوله اليسرى وذبح غيرها مضطجعا على شقها الايسر من قوائمه ۞ ويجوز
العكس ووضع الرجل على صفاحها وشحذ المدية من غير رؤيتها لها وحامل
عليها ويذكى ما تعذر ذبحه او نحره لند او وقوع في بئر بالرمي ونحو للضرورة
ولو في غير موضع الذبح وما انقطع منه قبل موته فحرام ۞ ويحرم خصي ادمي
وضبر البهائم كالمجثمة وذبحها الغير بآلة ونحوها غالبا واعتياتها
ووسم وجوهها والاغراء بينها ۞ ويكره لعنها واتخاذ ظهورها
منابر وذبحها واخر نظر اليها وسلخها وتقطيعها قبل موتها وذبحها بعد
وتعليق جلجل على دابة وقتل جنان البيوت غالبا ۞ ولتستحب قتل الوزغ

باب الاضحية والعقيقة

تستحب الاضحية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وتسن بلا مباهاة لكل مكلف
مسلم وثوابها عظيم ۞ وتجوز فيها الشركة فالبدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة

ولا يضحى بغيرها • وانما يجزي الاهلي وان توحش ويعتبر بالام
في المتولد • وهي من الابل والضان الجذع فصاعدا وهو من الابل ما تم له
اربع ومن الضان ما تم له حول الى تمام ثانية ومن غيرهما الثني فصاعدا وهو
من المعز والبقر ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمسه • ولا يجزي شرقاء مشقوقة
ومقابلة ومدابرة وعميا وعجفا وهتما وبينة عور وعرج ومسلوبة قرن واذن
وذنب واليه ويعفى عن اليسير من ذلك وهو ما دون الثلث • واول
وقتها لمن لزمه الطلوع ومضي قدر ما لو صلى سقط عنه من عقيبها والا فمن الزوال
ولمن لا يلزمه لغد تخفيف في بعض اوقات لاعتقاده انها سنة من فجر يوم النحر واخره
الجمع غروب شمس ثالثه • فان اختلف وقت الشريكين فاخرهما • ولا مكان
لها ونضر ما لم تشتره اضحية بالنية حال الذبح او الامرية • وما اشتراه
ونحوه بنيتها حاله فلا ينتفع بها ولا بلبنها بعدها قبل النحر • ويتصدق منها
بما خشي فساده • وينتفع بما بقي منها بعد النحر غير الولد كمسك • وصوف
فان عينت ففاتت او تعيبت بلا تفريط لم يلزمه بدل ولو اوجبها
وبتفريط غرم قيمتها يوم التلف ويوفي ان نقصت عما يجزيه وله البيع لابدال
مثل او افضل ويتصدق بفضله الثمن ويذبح ان مات صاحبها قبل ايام النحر
او بقيت بعد انقضائها • وندب كونها كبشا سمينا
اقرن املح كحيلا الى الصغر اقرب ولو موجيا وتوليه الذبح او جعل يده مع
يد الذابح وفعله في جبانة ودعا وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله

واكل منها

واكل منها وان اوجبت وبدأته بشيء من الكبد ويتصدق ولو على هاشمي
من مثله • وفيه له من غيره خلاف • وادخار • ويكره
المماكسة في شرائها والذبح ليلا والبيع ولو جلدا واعطاء الجزار من لحمها
والعقيقة ما يذبح في سابع المولود ولا يجزي قبله ولا بعده في الاصح
واقلها شاة تصح التضحية بها ولو عن ذكر • وهي وتوابعها وما قبلها
سنة ويحلق ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا ويثقب من نحرها
ثلاث شعرات لا دم فيها ويخضب بزعفران او خلوق ثم يعلق في عنقه
بعد حلقه ويطبخه بعد ذلك لا بدمها حتى ينسل ويحنك بحلو ويلقن الشهادتين
اذا افصح • وندب التهنية للوالد بالمأثور • وليتجنب طبخها
بالخالي ودفن عظامها وان لا يكسر منها شي واعطا القابلة الرجل والورك
ويكره الفرع ولا فرع ولا عتيرة في الاسلام • ويجب الختان
لذكر وانثى غالبا • ويندب في سابع الولادة لهما وهو
في حق الرجال الكد وفي حق الخاتنة ولا تنهك ويختن البنات اللبنة
باب الاطعمة والاشربة ويسترقان الاحكام
الخمسة • والاصل في كل ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه على احد
كالنبات في غير الملك والانهار الجارية فيه الاباحة عقلا وفي الحيوان
مستطابا او مستخبثا الحظر عقلا حتى يرد دليل شرعي خاص ينقل عنهما

واختلف فيما قرره الشرع منهما الى ما يضاف حكمه فقيل الى العقل
تغليبا للسابق والشرع موكد فقط وقيل الى الشرع تغليبا للطاري
وهو الاصح **فيحرم** من البري مستخبثه وهو كل ذي ناب من
السباع كهر وضبع وثعلب ويربوع وقنفذ وفي الوبر خلاف **وكل
ذي مخلب من الطير** يعدو به وهو الظفر على الاصح واما ما حل منه ما
دق دون ما ضعف **وخيل** وبغال وحمر اهلية وما لا دم له كخنفسا
وذباب الا الجراد وفي السلحفاة خلاف وما وقعت فيه ميتة من
طعام وشراب ان غيرت طعما او لونا او ريحا والا حل وما تولد منه
وما استوى طرفاه دقه وغلظه من البيض وما خرجت الايه الا الميتين
والدمين ومنه ذباب الخل والثمار **ومن البحري**
وهو ما حرم شبهه من البري كالخنزير وحري ومارماهي وفيما يكون فيهما
خلاف **وعلى من خاف التلف** سد رمق فقط من ذلك كله ويتزود
منه ان خشي ان لا يجد غيره ولو باغيا ويقدم الاخف فالاخف ثم بضعه
من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع لا بضعة من محترم غيره
ويجب سد رمق المضطر **ويندب** حبس جلالة قبل ذبحها
وفي توقيت المدة وعدمه خلاف ولا يجب غسل الفم ان لم يتحلل
ما فيه كبيض الميتة وما نبت على العذرة **ويحرم** استعمال سم
كبلاذر ومسموم واكل مسروق ومغصوب وثمنه **ونحوه** واقتناء

منه خمرا او يسرجا او اصطلا به لا الاستضاءة بنوره ولا النظر الى وجه فيه
والاستظلال بظله **ويكره** ضب وقنفذ وارنب وانعضا
مخصوصة من غيرها لاستخباثها وتراب لا يضر وطعام لم يدع اليه وما تاذى
بريحه ولبث طعاما كالثوم كحاضر مسجد وجماعة والمقابر في بلاد الاسلام
وايراد مريض على صحيح وعكسه ودخول بلد فيه طاعون والفرار منه
وشرا المغنيات والخصيان واستخدامهم وتجارة فيهم ومجالسة الناس وانفاق
الاوقات في البطالة وسماع الصفعة والقراع **ونحو ذلك** ولا اثر في كراهة
لحم ذي روح وما فرغ منه لمعتكف وان قال بذلك فضلا الصوفية
ويحرم اكل مال الغير الا باذنه وقد رخص فيه بغير اذن من بيوت من
تضمنته الاية ما لم يظن الكراهة **وكل مائع** وقعت فيه نجاسة لا جامد
الا ما باشرته **والمسكر** وان قل لا الخوف تلف كعطش مثلا
او لا كراه **ثم هو ضربان** مائع مسكر لغيره وجامد مسكر لخلقته
ثم المائع نوعان الخمر وهو ما اعتصر من اخصر النخلين واشتد
ونحوه لشدته لا لعينه ويكفر مستحله فيقتل ان لم يتب وتعتق شاربه
بلا استحلال ويحد وان لم يسكر اجماعا ولا يطهر ولا يحل بمضره خلا بعلاج
ولا يطبخه عصيرا قبل التخمر **واختلف المستحيل لا بذاته فقيل**

حتى يذهب نصفه ويسمونه المنصّف وقيل حتى يذهب ثلثاه قدرا لا وزنا للتقوّي لا للهو وطرب ويسمونه الطلا والمثلث والثاني النبيذ وهو نوعان ما اعتصر من ماء الزبيب والتمر لا يطبخ ولا يحل دون المسكر منه ولو بادي طبخ لغير لهو وطرب والثاني ما اعتصر من غيرهما من سائر الحبوب والعسل ونحو كمز وتبع ونحوهما والجامد كترياق وحشيشة ونحوهما من المفترات ولا يحل منهما دون المسكر نيا ولا مطبوخا ولو لغير لهو وطرب خلافا للحنفية في الاربعة فاما الطلا الذي كان علي عليه السلام يرزقه الناس فليس من ذلك وانما هو الرب الحلال ومن استحل دون المسكر مما اختلف فيه لم يفسق ولم يحد باستعماله على الاصح ويجوز التداوي بطاهر وان غير العقل لا بنجس او متنجس كترياق ولو مختلفا فيه ولا يجوز تمكينهما غير مكلف ولا بيع نجس ولا الانتفاع به الا في استهلاك بخلاف متنجس ممكن تطهيره ولا استعمال الذهب وفضة وياقوت ونحوها ومذهبة ومفضضة مطلقا الا بتمويه ولا الحرير الا حلية ولباسا للنساء ولا مياثر الارجوان والنمر ويجوز اقتناؤها لحملها واستعمال ما عدا ذلك ويحرم النوى طبخا والانتباذ في الظروف الاربعة وشرب الفقاع والعصر لثلاث او من الخليطين ويكره لحال الاربع ونحوهم لسبع لغليانه ولا يكره التداوي بالكي الا اسلاف ولا العقارب ولا الرقى

سيما بالقرآن ومن الفضلاء ومن العقرب الاستعفا لهما ولا الحجامة لتبيغ الدم وتكره في ايام مخصوصة وتعليق التمائم والنفث والتعقيد وليالي التبيغ خالطة اكلا وشربا مع التدلك ويندب من الولائم سبع وهي

غرس وخرس واعذار وماديه • وكيرة ما نقعي والحذاق •

ثم النقيعة في التوارد تابعة • على ما انها في الذكر تنساق •

وخصوصا ان تحت ولم يتعذر من ولا منكر ولو لصائم فيدعو لهم وافطار التطوع افضل واجابة مسلم ولو الى كراع سيما ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتركها الانثى الا محارمه ولو تعدى ومقدم اجابة الاول ثم الاقرب نسبا ثم بابا والتحرج على بكرمته باذنه وضيافة النازل ثلاثا وتعجيلها ولا يجب على الاصل الوزن وتقديمها على الصلوة لجائع وتولي خدمته وتشييعه ودفع باكورة الثمار الى اصغر الاولاد بعد البدا المأثور وفي الاكل سنة وهي الوقوف حيث ينتهي به المجلس وتفسحه والجلوس على بطن القدمين وظهرهما الى الارض ووضع الركبتين عليها او نصب الرجل اليمنى وبسط الفخذ اليسرى عليها وغسل اليد قبله وبعده وبسط الراحتين على الارض والاجتماع والتسمية جهرا في الابتدا والابتدا بالملح ونحوه والاكل باليمنى بالاصابع الثلاث مما يليه الا لعذر بخلاف الفاكهة فيحتاز بلا قرآن ومن اسفل الطعام بلا استكثار وتعجيله وبرده وتبريده وتصغير اللقمة وتطويل المضغ ومسح الفرع ولعق الاصابع والصفحة على وجه لا تاذى به الاكيل وترك نظر الجليس واكل ما سقط بعد ازالة اذاه

وعن الجنابة وثلث الاناء وتقديم الفاكهة ثم اللحم ثم الثريد ثم الحلوى والاكل على الشرب والحمد بعد الفراغ ويسمي قبله والتخلل بما لا يضر والرمي بالخلالة وغسل اليد والفم ومسحهما بالمنديل والبدأة بالماثور والانتشار **وفي الشرب** بعد الاكل **سننه** وهي التسمية واستعذاب الماء ومصه مثنى وثلاثا من غير تنفسه فيه وادراه محبوبه ولو قائما وغب اللبن وادارة الشراب على الايمن بعد مستدعيه وتناوله باليمين وكون الساقي اخرهم شربا وتخمير الاناء وايكاء السقاء وغلق باب ورفع بعضه فيه ثم طرحه ويستعاذ من الجوع والغمة والغمه **ويكره** اجتنابه وبغيضه **ومداومة اكل اللحم** وتركه وترك العشاء واستخدام الضيف والطعام ومدح ذمها والاكل بفوق ثلاث اصابع وقائما ومستلقيا ومنبطحا ومتكيا الا لعذر ومؤاكلة مجذوم **ونحوه** وادامة النظر اليه ومكالمته من دون قدر نحو واستلاوه حظه لذنوبه وجمع التمر والنوى في طبق وترك تفتيش عتيقة ونفخ الشراب والتنفس فيه واطالة الصمت واشاد التلذذ والتنعم واذهاب الطيبات في الحيوة الدنيا

باب اللباس والستر والايذان وما يتصل بذلك

يحرم لبس الحلي على مكلف ذكر ولبسه ويمنع منه غير مكلف وما فوق ثلاث اصابع من حرير خالص او مشوب بقطن ونحوه منسوج حريره النصف فصاعدا وما اشبع صبغه وحمرة الا لعذر كارهاب في الثلاثة

حال المضافة

حال المضافة والقتال والتجمل اليه فقط او لصوره او فراش او جبر سن او شبهها لا ازرها او جبرانف بذهب او فضة او خاتم واحد منهما وزن مثقال في خنصر اليمنى ولو مفصصا بياقوت **او نحوه** ولا باس بنقشه والكتابة فيه ولو قرانا وجعل الرجل فصه الى باطن كفه لا من الذهب الاستمار فص او حلية سيف او طوق درع او نحوهما وكذا حصة من ذي الشيب خضابا الا الحاجة **ويستحب** للمكلفة تحلية الانامل وتوريد اظفارها **وتكره** الغمسة لغيبة وكذا على اليد وتسطيها والمخ وتصغير خد وجز اللحية وحلقها **وكذا يحرم** لباس شعر وجلد ما لا يوكل لحمه ولو ميته وان دبغ واسبال قميص وازار للرجل **ونحو ذلك** **ويكره** التختم بحديد ورصاص ونحاس لا عقيق وفي اليسار وجمع خاتمين في اصبع والتعري خاليا او بين ما وطول الكم واعتمام القعدا واشتمال الصما وقعود القرفصا وبين الشمس والظل ولبس السراويل وخدع وعقد اللحية وتطويلها ونتف شعر الصدغين وتصفيفها وتسويدها بغير الحمرة وبسطها بالكرب ونتف الشيب وشد الرتايم **ونحو ذلك** **ويندب** اللباس لا اسرف **وحل الجميل** مخيلة والبياض لرجل افضل والصوف لباس الصالحين والبدأة بالايمن ومنه والاكتحال وترا واتخاذ الجمة وتفريق الشعر وتسريحه وفرقه غبا وقصه واعفا اللحية ونتف الابطين واخفا الشارب والفكين في السالف والتطيب وان لا يرد على مهديه والتيمن في الامتشاط **ونحو ذلك** **والواجب** ان ستر الحشى من حشنته الا الغلطة

وهي من كل نهاية جنسية كما في حق الرجل وله منع غير الرحمن تحايل
وتحرم على كل مكلف اجنبي ولو مملوكا او خصيا نظر اجنبية
حرة عمدا او لو مواضع زينتها الظاهرة وارذلها وخلق بها وهو اكلتها
وكذا امتها غير طفلة وقاعدة الا ربعه ومن المحرم مطلقا غير زوجه
المغلظة وظهر وبطن فقط وليس كذلك ولو تحايل رقيق الا الضرورة وتحرم
على كل كلفة اجنبية نظر اجنبي كذلك ولو اعمى او مملوكها الا الثلاثة
واسماع صوت الحلي والخضوع بالقول ولا باس باتخاذ الاخمرة والبراقع
وعليها الستر ممن لا تعفى وعن تحت وصبي تشتهى او يشتهي ويجب
البنات عن النعل وعورة الامة مزوجة ومبعضة للسيد
وامة الغير كالرجل ومن المحرم غير زوج المغلظة فقط وما جاز نظره
جاز لمسه وعكسه وتحرم النظر الى شارات الظلمة وتحرم
واغناء الغير الله عبادة او تكرمة وهي التقليب وتوشير ونمص وتفلج
ووشم مطلقا الا الضرورة ووصل شعر بشعر ادمي غير محرم وتشبه رجل
بامراة وعكسه وبالفسقة والعجم وتحرم قبلة في غير الفم ومعانقة
من الجنس وقد تقدمت القبلة الجائزة اليه وتحرم ما خلا من ذلك بمعانقة
شهوة غالبا ولا تحرمه لدينه والتحية بالماثور مشروعة
عند كل التقاء وافتراق وان قل من مؤمن على مؤمن يحسن منه الرد
وهي من المبتدى سنة مؤكدة ومن المجيب فرض كفاية ولو محدثا او على غائب

ويسلم بغير الماثور ولا يبتدى بها فاسق ولا ذمي ويندب افشاؤها
وان ياتي بها المبتدى معرفا للسلام وقد ماله ولو في تحية الموتى ويوخر الراد
مجيبا مثله او احسن منه معطوفا ويسقط الواحد عن الجماعة ابتدا او جوابا
وان يبتدي المار الواقف والقائم القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر
والراكب الماشي والمنتبه اليقظان فان استويا فالمبتدي افضل ويجاب
الذي يوعليك فقط ولكن المصافحة عند التلاقي من الجنس بعد افتراق
وان قرب العهد ويثبت ومن عطس ثم حمد وشمته بيقين والدعا لغيره بالهداية
والقيام للداخل وادابـ المشي والركوب والنوم والانتباه والخبر
الشان في الرويه والروبا ونحو ذلك والاصح في الاسرى
انه عرج بجسده صلى الله عليه وسلم لا بروحه فقط ولا انه منام
ويجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع مخصوصة
فاما سؤال الوسيلة له فمندوب ولا يكره ابتدا على نبي وغيره ولا تبعا
مطلقا ولا يدخل الا باذن ولو محرما الا باستيذان ولو بغير كلام غالبا
ويثنى بلا تاس الموالاة ثم ينصرف ويندب لزوج وسيد
ولا يجب لدخول بيت غير مسكون كفندق ونحوه ولتبع خراب ومملوك
عن مجتمع الزوجين نحرا وظهرا وعشا وكل وقت ظن فيه الوقاع الا باذن
وتحرم التطلع من جدار وخرق باب ونحوه غير المطلع ان فقئت نحو عينه

بابـ الدعاوى والبينات الدعوى

تصيح مع خصم منازع لا يعلم صحتها ولا فسادها الا بدليل **والبينة** حجة
تثبت بها الدعوى كشهادة **ونحوها** وعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
والمدعي يحلف او ماذون منه اخفى الامرين **وقيل** من يخلى وسكوته **قيل**
والخلاف لفظي **وقيل** معنوي اذ يتفقان في ادعا خيار ويختلفان في تاجيل
دين **ونظر والمدعى عليه** مقابله **والمدعى فيه** هو الحق وقد
يكون لله تعالى محضا كحد الزنا ومشوبا كحد القذف والسرقة ولا عفو عنهما
بعد الترافع او لادمي محضا وهو اما اسقاط لما يعلم ثبوته او لما يعلم ثبوته
كدعوى الابرى والقضا او اثبات لغير قائمه كد او معينه او ثابته في الذمه
حقيقه كدين او حكما كما ثبت فيها بشرط كقيمه مثلي بشرط تعذر مثله او نحو
كشفعة او منفعة كاجارة **والمدعى اليه** اما امام او حاكم او محكم **وشروط**
صحتها الدعوى الملك من دون ذكر سبب لليد ثبوت يد المدعى عليه على الحق
حقيقة او حكما فان كان ثبوتها عليه ببينة بها او علم الحاكم حكم للمدعي
بالملك ناجزا ان بين به وان كان ثبوتها عليه باقرار المدعى عليه فقط
او نكوله او رده لليمين وحلف حكم له به مشروطا بصحة كونه في يد المدعى
عليه ولم يحكم له ناجزا وان لم يثبت انه في يده باي ذلك لم يحكم له لا ناجزا
ولا مشروطا **وان كان** دعوى الملك مع ذكر سبب لليد يوجب
الرد كعارية **ونحوها** وبين به او اقر به المدعى عليه حكم عليه بالرد فقط
لا بالملك للمدعي **وتعيين** اعواض العقود مثل ما يعينها العقد
وكذا مغصوب وموهوب **ونحوهما** مما لا يقبل الجهالة **ويكفي**

قوله بالملك ناجزا

في تعيين نقد متفق او غالب اطلاقه الا ثمن والا بين جنسا ونوعا او صفة وكذا
في المثلي المتفق باقيا او تالفا والا بين نوعا وصفة ان اختلف بالقيمة ويزيد مع
الاثم وصفا في القيمي الباقي ويقومه في التالف وفي الملتبس مجموعهما ولو شرط
ويحضر للبينة ان امكن كالمنقول والا كفى الوصف ولا يجب احضاره لتحليف **وما قبل الجهالة**
الكلية كنذر او نحوه المهر كفى دعواه كذلك ويحكم في الاول بالاقل كحيوان وثوب
وفي الثاني بالوسط كشاة وثوب قطن **وشمول** الدعوى لما بين عليه كالوادعى
مائة ببين خمسين لا العكس وكون بينته مفردة وهي ما فيها شاهد انه لا مركبة
مع اخرى وهي ما فيها ارغة فيبين مدعي الشرا **ونحو** بينة واحدة انه شراه من
مالكه او من ثابت اليد عليه مضيفا الى يعني او الى موكله والا فلغير مدع فات
ثم انه من المالك بغير بينه الشرى لم تصح **ومن ثبت** عليه دين او عين فادعى
فيه حقا النفيه كاجل او رهن او اسقاط كابرا او اقر به لغير المدعي حاضر
او غائب ذاكرا سبب كونه في يده من ذلك الغير كعارية لم تقبل دعواه الا ببينة
مطلقا ويقبل في كون الغصب والوديعة ربوفا **ونحو** بخلاف الرهن وثمن المبيع **مطلقا**
ولا تقبل دعوى تبدير ما يلزمه محضا كدعوى رد الوديعة
بعد انكارها لا بد اعا او لا ضمنا فيقبل كالك عندي وديعة ولا على ملك او بيد
كانا له او لا بنية الاسمع زيادة الى انما ت ولا الغير مدع في حوادمي محض ويقبل
في غير ذلك حسبة وهو المحض لله والمشوب ولا على اقرار بفساد نكاح
الا مع نفي المتولي العقد صحيح **ويكفي مدعي الارث** دعوى موت مورثه

وتعيين

مالكا او وارثه ولا اجابة الدعوى باقرار او انكار او توكيل
فينصب عن صبي غايب ولا يحبس خاص بل يحكم عليه بالبينة ولا يوقف
خصم الحي ببينة عليه غايبة الا المصلحة ويكفل قبل تحليفه عشرا في المال
وشهرا في النكاح وتوابعه ويحبس لقذف بمجلس الحكم فقط ولا يضاد قوم مدعي
رضاية او ارسال الحجر لحاجته فان صدق وسلم اليه ضمنا والقرار على الاخذ
الا مضى فانهما غير مضمن بخلاف مدعي الارث وبحثه او الارسال الدين ويحوه مضاد
ويحد المتنع مصدقا فانهما ولا يثبت الحق به بخلاف الملك ومتى كان
المدعي في يد احدهما وحده او في يد مقر له ولا يحكم له بملك مطلق وللمدعي ان
بين او يحلف رده او نكل خصمه والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا المانع ومتى
كان في ايديهما معا او في يد مقر لهما او لا احدهما غير معين فلمن بين او حلف
او نكل صاحبه دونه فان فعلا معا قسم المدعى بين متنازعيه على
الروس حيث ادعى كل واحد منهم كله او انتفت بدعواه قدرا فان كان
في يد غيرهما فكل منهما خارج فان بينا اعتبر الترجيح من تحقق كنتجت عنده
مع صحة له ويقبل لكثرتها مع وارث وبقدرها لكثرتها مع انتوصت والا قسم المدعى بينهما
والقول لمنكر بيت ويلف مضمون وغيبته وعوض عتق وطلاق واعراض
المنافع لغير معتادها والا فلمعتادها او الاغلب من الحادثين وللمدعي على العوض
في الاعيان ولو بعد التصادق على عقد لا يصح بغير ذكر عوض كبيع ونحوه الا
بعد التصادق على عقد يصح بغير ذكر عوض كهبة ونحوها فللمنكر وللمبينة
في الكتابة على القطع ويحكم لكل من خرجت ثابتي اليد الحكميه وهي

الجنون

الجنون والاستيلاد كيد الزوجين ما يليق به عادة حيث لا بينة كبيت لاخ له في خلية
لهما او بما لا يليق به ان بينا او يقسم بينهما حيث صلح لهما او كانت بيدهما حسية ولمن
في بيت غيره ما هو حامله مما يحمله مثله وتنقسم اليمين الى اصلية نعم ورد
للدعوى وهي من المدعى عليه والى مؤكدة للحقوق وهي من المدعي فالاصلية تجب
على كل مدعى عليه منكر يلزم باقراره حق مشوب كحد القذف او محض لادمي
مالي او غيره ولو كفا عن المطالبة الا وكيل مدافعة ومن ادعي عليه ان الشي كان
في يده فانكره وما لا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع ومنكر الشهادة ولا تجب
على منكر يلزم باقراره حق محض لله كحد الزنا من الحقوق التي ليست مالا الا الزكاة
ونحوها من الحقوق المالية وتسقط الاصلية بوجود بينة في المجلس لا
في غيره وتختص بالرد فيلزم متى ردت على المدعي ان امكن ردها وذلك
حيث ادعى لنفسه والمؤكدة تجب على كل متنازع وهي متممة
ومردودة ومؤكدة ويلزم ان طلبها المدعى عليه من المدعي عند الحاكم
لتاكيد بينته الظاهرة لا المحققة في حق محض لادمي وامكنت ولا تلزم
في مشوب ولا ترد موجبة ومن قسامه ولعان وقذف وتهمة وهي
ما يضيفها المتهم الى فعل غيره او قوله كانهم انك فعلت لا الى فعلت ويحكم
بالاقرار وبالبينة ويحكم بالنكول مطلقا الا في حد ونسب ووقف وقسامه
ولو مرة من دون يمين المدعي وهو الامتناع عن اليمين الواجبة بعد طلبها

قوله ولا ترد موجبة

وليس اقرارا او يقبل بعد النكول و البينه بعدها ما لم يحكم فيهما فان سكت المدعى عليه
بعد طلبها او قال لا اقر ولا انكر او تحلف حكم عليه بعد سماع بينه المدعي **والتحليف**
انما هو بالله مرة ويكفي بلا تاكيد بوصف فان اكد فبوصف صحيح يتميز به عند الحالف
ولا تكرار للتعميم **غالبا** الا التغليظ بحسب راي الحاكم جنسا وقدرا او لا بتغليظ بزمان
ومكان **ونحوها** ما نافق في القليل وعلى الجائز في الكثير ولو في الربا **ويكره**
اختصاص نحو المجاورة بالتحليف عنده ويتعدد ان اتحد الحق ومستحقه وتعدد
لتعددها او الحق ويتعدد المستحقين لا الورثة فيكررا المفاوضة ما لم يقع احدهم
حصته فقط ويحلف للاخر وما لزم المدعي به ان كان على القطع **مطلقا** وهي الموجبات
وكذا ما لزم المدعى عليه وهي الاصلية لمن ادعي عليه حق تعلق به كبيع **ونحوه**
لا حق تعلق بغيره ثم يثبت اليه فعلى العلم بنفيه كشيء ادعاه ما على اجنبيه
وورث ما علم على مورثه دينا واثباتا كدعوى من سيده عن مضمونه تلفها
فحلف له المالك بما يعلمه **وفي تحليف** كل متمكن باختياره على القطع او العلم
خلاف كشاتر ومتهب ادعي عليهما ما صار اليهما **وحرم** **مطلقا** على من
صدق المدعي ولا يلزم تحليفها الا تحت لم النزاع فلا يحلف ما قتل زيد لاحتمال
انه قتل وتخلص فيكفي انه ما يستحق عليه ما ادعاه **وهي حق للمدعي** فيسقط
طلبه لها ولا لم تقع **ويستحب** قبول الصلح وتركها **وتصح الابرا**
منها ولا يسقط به الحق فتقبل الاقرار به والبينه عليه بعد ذلك
الا ان يبريه عنه مقيدا بشرط كان يحلف فحلف قبل ان يبرئ او يعقد
على ان يحلف فحلف او قبل وله الرجوع عن الابرا ان امتنع من الحلف

بعد القبول

بعد القبول **ولا يحلف** منكر شهادة ولا بيض ولو صح كتمانه ولا منكر ثقة
ما فيها بل قيمتها مكتوبة وتحلف المريض والرفيعة في دار ادعاء

باب الاقرار

هو اخبار مكلف عن نفسه او عن موكله بثبوت حق لغيره مستند ما الى يقينه على جهة اللزوم

ويصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او شرعا في كل
حق تعلق به في الحال ولو لوارث او في مرض مخوف او لحربي او معتقا
الا الخمسة المتقدمة منها فلا يصح ومن وكيل فيما وليه **مطلقا** ولم يحجر عليه
الا في حد وقصاص ودعواه ان الشيء لموكله ليست باقرار له فمتى صار اليه توجه
لم يلزمه تسليمه لموكله **ولا يصح** من مأذون الا فيما اذن فيه فلو اقر باتلاف
مال لزمه ولا من محجور بفلس الا موقوفا بالبعد نفعه او فيما لا تعلق بماله كقصاص
وحد ولا من رق الا فيما تعلق بذمته ابتدا كما تعامل به بغير اذن وله
تدليس منه او فيما تعلق بها لاجل اكاره شيئه كالجنايات او فيما بغيره وهو
ما لو اقر به السيد عليه لم يقبل منه كقصاص وسرقة فلا يلزمه الاقرار
بسرقة توجب القطع قطع ولا مال **ص** بل يلزمه القطع لا المال ولا من صبي
ونحوه الا بانه قبض او باع ونحوه **ولا يصح** لمن لا مصادقته ولو صادقه
بعد التكذيب ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب له **ويعتبر**
في الكتب والنسب الشروط المتقدمة مع التصادق ايضا ومنه تكون
القربة بخلافه في المال حيث علم به وان له الانكار ومع عدم الواسطة
بينهما كولد اقربه والد ومولاه في اقرباء علا وعكسهما الا منها كالاقرار بعم

والنسب

قوله

ومولى المولى فيشارك من اقربه المقر في الارث لا في النسب ويصح من رجل
بالعلوق ومن امراة بولد قبل الزوجية وخالها وغيرها ما لم يستلزم لحوقه
بالزوج ومن زوج به فيلحقه ولا الحقها ان انكرت ولا يصح من الشي
في الرخامات وان عبث الوسايط لابطاله نحو السيد الابتية فلا ورث انحل
من دونها وهي على مذهب على تولج المقر به ويشترط في النكاح ما تقدم
وتصادقهما وصحة السكوت وارتفاع موانع الاقرار فلا تصديق الولي ويوقف
اقرار ذات زوج لاجنبي صدقها اختها حتى لا اقرار منها سابق بزوجية
الاول ولا بينة ولا شهرة ولا حول لها على ابها قبل البينونة وترث الخارج
لا اقراره ويرثها الداخل ابدا ويصح ما مضى كانت زوجة لاينا افتنقضي
الحال ومتى اقر بباطل النكاح في العدة فرق بينهما وفي الفاسد
خلاف ومن اقر بوارث له بلا تدرج كهذا وارثي او ابن عمي
وصادقه المقر به لم يثبت باقراره نسب ومتى مات احدهما بعد ذلك
فان كان له وارث اشهر ولو ارحم فقيل له الميراث ولا شي للمقر به
الا ان تسبقه الاشهر وقيل وهو المختار له الثلث فيما دون ان يجيء به
لوضح نسبه وصية لا ارثا وان لم يكن له وارث قط فقيل لا شي للمقر به
وقيل وهو المختار بل له الجميع وصية لا ارثا وقيل له الثلث
وصية والباقي لبيت المال وبنوة احد عبيده مع تكامل شروط الاقرار
بالنسب فمات قبل تعيينه عتقوا كلهم بالدعوة وسعوا للورثة في

قوله

الحال

الحال ويثبت لمن نسب واحد لا بعينه وميراثه ونصيبه من مال السفا
ويدين على مورثه لزمته حصته منه في حصته من الارث وما اليتيم في يده
لغيره اليد صح موقوفا وسلمه متى صار اليه باي وجه الملك ولا يلزمه استفداوه
ويتبين عليه ضمانه ان غصبه فاتلفه ولزيد بل لعمرو للزيد العين ان يكن
منها والعمرو قيمتها ما بالله الا نحو الحكم لزيد الثمن وعلي ونحوه لقصاص ودون
وعندي ونحوه لقذف وعن غصبا او وديعة تفسير او لا تقبل بيمين
على عزرا وليس لي عليه حق تعلق بالجراحه اسقاط للقصاص فيما دون
النفس لا للارش وما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار كشجر وبناء
متصل لا ما لا يدخل تبعا فلا يدخل فيه الا الثمر الزرع المتصل ففي دخولها فيه
خلاف ولا يدخل ظرف في مظروف الا الفرس وجب الحق باقرار بما
يفرع على ثبوته كالاقرار بقضاء دين او بطلب ما تفرع عليه كبطلاع حق
وتاجيل او نحوهما الا اذا كان ذلك مشروطا كان كان لك دين فقد قضيتك
واليد في نحو هذا الى بيده فلان على للزاجر ويبطل بتقييده بشرط
مستقبل غير الموت كان شاء فلان او جاء البلد ونحوها كالحانوت وهي خالية
لا بتقييده بوقت معين فيصح تعليق الضمانة به كعلي له كذا يوم كذا او لو على جهة
الشرط كاذا جاء يوم كذا فعلي له كذا فيصح وكذا بتقييده بعوض معين كالعين من
ثمن هذا الدار فلا يلزمه تسليم الالف الا بتسليمها فاما تقييده بعوض مجهول
كالف من ثمن دار غير معينة فيصح ويلزمه تسليم الالف بدون تسليم ذلك

قوله خلاف

القرض المجهول ۞ ويصح بمجهول جنساً وقدراً او اخذها فيفسره بما شاء
عيناً ولو بفلس او حقاً كشفعة ويحلف انه كذلك ان اتهم فان امتنع من
التفسير او من اليمين يحلف ذلك قسراً فان مات المقر به قبل تفسيره صدق
وارثه فيه ۞ وعلي له مال كثير او عظيم لا يقبل بنصاب حيث مثلي
يفسره به لثبوته في الذمة ثم الدية ولو فسره بنصاب قيمي كحيوان او عرض
لم يقبل منه اذ لا يثبت فيها في الغالب ولو قال عندي قبل منه ۞ وغنم كثيرة
ونحوها لعشرة والجمع ثلاثة وكذا درهم واخواته لدرهم او لما فسره به ۞ وعلي
او عشرة لما فسره به والا فهما من ادنى مال ۞ ولي ولزيد بينهما نصفان وارباعاً
مني ومن زيد لزيد ربع ۞ ومن واحد الى عشرة للعشرة ۞ ودرهم بل درهمان
لهما لا درهم بل درهمان فللثلاثة ۞ ويكفي في تفسير المستثنى منه
المبهم مستثنى منفصل من جنسه غير مستغرق لكنه الارشاد ۞ وفي تفسير
المعطوف عليه المبهم معطوف يشاركه في ثبوته في الذمة كعلي له مائة ودرهم
فالمائة دراهم او معطوف يشاركه في العدد فقط كمائة وثلاثة اثواب فالمائة
اثواب او فيهما كالف وثلاثة دراهم ۞ فان لم يشتركا في احدهما كمائة وثوب
او ثوبين لم يكف العطف في تفسير المعطوف عليه فيلزمه ثوب ويفسر المائة
ويصرف المقر او وارثه في الفقراء ما جهل مستحقه بعد اليأس كهذا
لغيري لصحة الاقرار للمجهول وربه ولا يعتبر قبول المقر له لكن يبطل بالرد ۞
ولا يصح الرجوع عنه في حق محض لآدمي مالي او غيره الا فيما صدق

فيه وطا في محض لله تعالى كوقف وزكاة وربا في مشوب كطلاق باين وعتاق ورضاع
ولو صدق فيهما الا فيما يسقط بالشبهة فيهما كاقرار بزنا وسرقة وقذف
ولم يصادقه المقذوف فمن قال سرقت او غصبت او قتلت انا وفلان فقتل
فلان ونحوها مما لا يتبعض لزمه الكل لا اكلت انا وهو ونحوه مما يتبعض فيلزمه حصته

باب الشهادات

هي لفظ مخصوص انشائي يتضمن خبراً يثبت به الدعوى على الغير ۞ ويحرم اتيانها
الا لعلم الا في النسبة ونحوها لقوله ۞

۞ العلم لا الظن في الاشهاد مشترط الا في نسبة سيقع على العدد
۞ تعديلهم ثم افلاس يسار اهم ۞ وشهرة تتم ارض وملك بيد

ويجب في نكاح وتعينه وحيث يخوف فوات مال الغير فقط ۞ ويندب
على طلاق سنه ورجعة وعقد معامله صحيح ويباح كالزيادة على اثنين
في معامله ويحرم على باطل وفي الفاسد خلاف واما شهد في الشك
بعد تحقق ما فيه ۞ ويعتبر في شهادة الزنا والاقرار به اربعة رجال
اصول ۞ وفي سائر الحدود الحسية والقصاص ولو فيما دون النفس رجلان
اصلان ۞ وفيما يتعلق بعورات النساء عدلة والرجال عدلان ۞ وفيما عداها
من مال او حق رجلان او رجل وامرأتان ولو فرعها او رجل ويمين المدعي
ولو فاسقاً الا امرأتان ثم هما او نحوها ۞ ويجب على متحملها الاداء لكل احد
حتى يصل الى حقه في القطعي مطلقاً وفي الظني الى حاكم محق وان بعد الا لاخ امكان

او لشرط نام بحسن العرف فيجب وان لم يتحمل الا لخوف على نفسه او مال له
وبطيب الاجرة منهما تنقطع مسافة تستحق لها ويشترط لفظها
وحسن الاداء او حضور الخصم او نائبه ولا اعتبرت وظهور العدالة بتصريحا
اوتاويلا كافر التاويل وفاسقه اللذين لا يستحلان الكذب من اهل الاهواء
والا لم تصح وان رضي الخصم به وهي فعل الواجبات وترك كبائر المنهيات
وما فيه خسة ونحو تحليف المشهود له ان شهدوا بالحق وتحليفهم لتهمة
وتفريقهم الا في شهادة الزنا واسباب الواعر بسبب ملك شهدوا به وجملة
ما تعترفه لفظه من متعلقه وتختلف احد عشر وهي

• شهادة شفعة حكم حواليهم • ثم الامالة ثم الضرب والتسليم •
• كتابة ثم تكبير وتلبية • ثم المفاوض فيها اللفظ يلتزم •

ولا تصح من صبي مطلقا واخرس ولو فهمت اشارته الا كتابا ولا على مثله لا على مسلم
ولو على وصيته في السفر ولا من فاسق جارحه وان تاب الا بعد سنة ويعتبر
حال الاداء كمحدود في قذف تاب ولا ممن له فيها نفع او دفع ضرر او بعير بنقل
او قول ولا من ذي تهمة او حقد او خصام او كذب ان تهمه محاباة كرقيقه
ونحوه لا تهمة لقرابة وزوجية ونحوها فتصح من الاب والزوج للابن والزوجة
وعكس ذلك ولا من اعمى فيما يفتقر الى الرؤية عند الاداء والجرح والتعديل
شهادة تعتبر فيهما شروطها ويكفي الاجمال في التعديل لا في الجرح بل خبر
ولو في تفصيل الجرح فيكفي فيها عدل او عدله وان يقول هو عدل او فاسق

بلفظ الخبر

بلفظ الخبر فاما الجرح بعد الحكم فيصح فيه عدلان ذاكران او اربعه وتفصيله
وكونه بفسق مجمع عليه هو كل فعل او ترك محرم في اعتقاد الفاعل
او التارك لا بتسامح مثلهما او وقعا اخره بجرح ولا يبطل بانكاره او اقراره
او دعوى الاصلاح والجارح اولى من المعدل وان كثر فان تعارضا
فالترجيح والابطال وانما يقبلان فيمن جهلهما وبطلان بجرح الجارح والمعدل
وطريق الجرح رؤية او سماع او اقرار او تواتر وشهرة بمعصيته وطريق التعديل
خبرة او شهرة بعدالة او حكم بشهادته ويصح في غير قصاص وحد ارعا عن اثنين
ولو شهدا ارعا على كل من الاصلين لا كل فرد فرع على فرد اصل وارعا
رجل وامراتين ولو على شاهد لا ذميين على مسلم ولو لحق وانما يتبين عند تعذر
حضور الاصل بموت او عذر او غيبه بريدا فصاعدا فيقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد
انه يشهد بكذا ويعتبر ان الاصول ما لم يرجعوا لا تعديلهم ويبطل بحضور
الاصل او رجوعه او فسقه او تكذيبه قبل الحكم لا جنونه او خرسه ويكفي اصل واحد
او رعيان عليه مع امراتين او مع يمين المدعي لا رعي احد مع اصل واحد ولا رعيان
على اصل احدهما الاصل الثاني ومتى صحت شهادة لم يؤثر منه الاخرى واختلاف
الشاهدين فيما شهدا به اما في زمان الاقرار او زمان الانشاء او مكانها فلا يضر
ولو في عقد نكاح او في قتل التربية ويصح ما اتفقا عليه لفظا ويحتمل مع ادعا الاكثر
كالف مع الف وخمسمائة وكطلقة مع طلقتين وطلقة لا مع ادعا الاقل فلا يقع

ولا ما اتفقا عليه معنى فتقط كالنسخ الغبن وطلقة مع طلقتين او في صفته

العقد كخيار الشرط او باجيل مع الحلول ولا يكمل شهادتهما ويكمل منهما ما وافق

الدعوى او في قدر العوض ولا يكمل الاصل المتعدد من اصله فان اتفق الخصمان عليه

او اختلفا في قدر العوض ثبتت الشهادة بالاقل الا ان ادعى الاكثر واتفقت لفظا

ومعنى **واما** في زمان الفعل او مكانه او صفته كفعل في زمان كذا

او مكان كذا او عدا مع خلاف ذلك **او في قول** يختلف الماهية والمعنى

كباع مع وهب او اقر به مع او صي به او عن ثمن مبيع مع عن قيمة غصب الا متفقها

مع اختلاف اللفظ فلا يضر كقوله مع كفاله وتزوج او مع كاله **او في عين**

المدعى وجنسه او نوعه او صفته او قال الحدهما قتل او باع **او نحوها** من فعل خارجه

او قول لسان وقال الاخر باكل او بايع **فيبطل** في جميع هذه الوجوه العشرة

ما خالف دعواه ويكمل عند الخلافهما في الماهية ما طابق دعواه شاهد او يمين

المدعى الا ابطلت **ومن ادعى مالين** على واحد ثبتت على كل بينته

كامله ثبتا معا ان اختلفا شيئا ككيس عبد وامة او جنسا كدينار ودرهم او نوعا كصاع

من برني وصاعا من صيحاني **مطلقا** فيهما او نصفا او عينه او لم يجد فيهما النسب كشهود ان

او بجلسا او لم يجد اصلا وعينه او لا نسبا **وان اتفقا في الشيء** ثبت

واحد ويبطل الاقل في الاكثر ان اختلفا غيبة او اضافا الى سبب واحد **واذا تعارض**

بينتان وامكن اجتماعهما الزم كاقر غاقلا او زال العقل وان لم يمكن

رجحت الخارجه ثم اسبقهما تاريخا ثم المؤرخه على المطلقه في الاصح اذ حكم

لها باقرب وقت ويعمل في ذلك بحسب الحال ثم ان لم يمكن الترجيح باي هذه

الرجوع

الوجوه تهاترتا ويحكم بالمدعى لذى اليد فان لم يكن لهما يد قسم بينهما **ومتى شهد** الشهود عند حاكم عدل ثم رجعوا وانما يصح رجوعهم عنده او عند مثله

بطلت قبل الحكم بها **مطلقا** وكذا بعده في حد وقصاص قبل ايفائهما لا بعد

فيهما ولا بعد الحكم في غيرهما من الحقوق ولم تصدقهم المشهود له في رجوعهم

فلا تبطل فيضمنون في الحدود والحقوق على حسب ما اخرجوه من نصاب

الشهادة لا عند الزوج لمن غرمته شهادتهم او بعضه او قررت عليه عوضا

للسقوط كطلاق قبل الدخول ثم رجعوا الى انه بعده وعكسه ويتارش منهم فيما

فيه ارش ويقتص فيما فيه قصاص ان تعمدوا فان ادعوا الخطا فالديه فقط

على العاقلة ان صدقتهم والا فعليهم **والمتمم** ثبتت نسبه كواحد ولا شيء

على من لم يرجع ولا على مزك رجع بعد الحكم بالشهادة **ويكمل**

في نسب بالتدريج الى جد جامع وفي سبع وحقوق بما يبين وجهها وفي كان له اربع

بعد ما اعلمها استقل ان كان لغيره عليه يد في الحال او قد اقرت من الجد زيادة

ومات ابوه مالكا او ذا يد ان لم يتقدم موت الاب وفي نسخ وصيته وتوقف

وهبته بتصرفه له مالكا او ذا يد **وفي ترمة** من الثياب جنسه وعدد وطول وعرض

ورقه وغلظ وفي وصيته وحكم وكتاب حاكم الى مثله **ونحوها** بالقراءة عليهم **وفي انشاء**

الشهادة على البيع لغير شفيع تسميه الثمن او قبضه بخلاف شهادة الاقرار به

فان جهل الشهود قدر الثمن قبل قبض المبيع نسخ لا بعده فلا نسخ **والقول للمشتري**

في قدرته ٭ وفي قتله نفسا او نحوه باشهد وان لم يحمل ما ذكر بطلت في الكل ٭
ولا تصح على نفي الا ان يتضمن اثباتا يتعلق به كلا وارث لفلان سوى فلان ٭
ولا من وكيل فيما وكل فيه وخاصم ولو بعد عزله ٭ ولا على حاكم الذي هم ٭ ولا من يسقط
عنهم حقا المشهود عليه كما لك عن ما الكهم او يولي غيره ذي اليد في ولايتهم ٭ ولا
لغير مبرع في حق لادمي محض او مشوب كقذف قبل المرافعة ٭ واما في حق محض
لله تعالى كعتق الامة فتصح حسبة ٭ ولا من فرع اختل اصله ٭ ولا يحكم بما اختل اهلها
قبل الحكم كفسق وردة ٭ فان فعل نقض حكمه ولو حكم قبل علمه باختلالهم الا
ما وافق اجتهادا ٭ ولا بما يجده في ديوانه بخطه وختمه ان لم يذكر ٭ ويصح
من كل من الشريكين للاخر في المشترك فيما عن كل ما حكم له ٭ ولا تتبعض الشهادة
كنصفه الى شريكي فتبطل في الكل ولا حكم له بالربع ٭ ومن مني عن الاداء او ممن
كان انكرها غير مفرح وعلى ان هذا هو الوارث وحده ٭ ويكفي الشاهد
في جواز الشهادة في الفعل الرؤية وفي القول سماع الصوت منها او ما في حكمها
ولو مختفيا او شافهه مع تعريف عدلين او عدل بين شاهدين باسم ونسب
اذ هو خبر لا شهادة ٭ وعما اطلابه لامر غائب ٭ وفي نسب ونكاح وعدد الورثة
وموت ٭ وولاء ووقف ووصية ٭ وعصريهما شهرة مستفيضة في المحلة ثمر غلبا
اوطنا ٭ وفي الملك المطلق لظاهر اليد بتصرف ونسبة وعدم منازع واستمرارها
بلا بينة ٭ فصاعدا ما لم يغلب الظن انه لغيره ٭ ويكفي الناسي
فيما عرف جملته ولا التبس تفصيله الخط ٭

باب الوكالة

قوله

هي اقامة الغير في الحيوة مقام النفس فيما يصح النيابة فيه ٭ ولا تصح
في ايجاب اي امر وفي بادية بين وفي لعان مطلقا ٭ وفي بادية قربة
بدنية الا الحج لعذر وركعتي طوافه تبعا له ٭ ويصح في قربة مالية كالزكوة
ولا في محظور كغصب ومنه ظهار وطلاق بدعي ٭ ولا في اثبات قصاص
وحد قذف وسرقة ٭ ولا استيفائها الا بحضرة الاصل فيهما ٭ ولا في شهادة الا بالارعاء
ولا في مباح لا يملك الا بالفعل كاحتطاب واحتشاش ولا فيما ليس للاصل توليته
بنفسه في الحال غالبا ٭ ويصح فيما عدا ذلك من كل جائز التصرف
لكل مميز الا امراة ومحرما ومسلما اصله كافر في نكاح وكافرا اصله مسلم
فيه او في مضاربة ٭ وينعقد بايجاب بلفظها او لفظ الامر او الوصية
في الحيوة وقبول ان تراخى ولو بنعم او بامتثال فلا تتعين فيه اللفظ
اذ هي اباحة فعل فتبطل بالرد فيها ٭ ويصح مطلقة ومقيدة وموقتة ومعلقة
وشروطه بشرط معلوم او مجهول ٭ ويتعلق بالوكيل العاقل الجائز التصرف
لا بالموكل الا ان يضيف اليه كل حق في عقد بيع وشرى واجارة
وصلح بمال عن مال الا ذ هو بمعنى البيع ٭ وذلك كتسليم المبيع وقبض ثمنه وقبض
ما شراه وتسليم ثمنه ونحوها ٭ ولا يتعلق به حق في غير ذلك من التمليكات
كهبة وعقود المعاوضات كنكاح ونحوه ويتعلقها به تعيين حول المشتري
ونحوه في ملكه بخطه بعقد البيع ثم استقاله الى ملك الاصل بعقد الوكالة وليس
له ان يتولى ما تعلق بالوكيل الا باذنه وينتقل الى وصية او وارثه ٭ وكذا

فصل

يقال

قوله الا في زيادة

تتعلق بها الحقوق لكن لا تنتقل عنهما الى وصيهما او وارثهما بخلاف ذوي الولاية
كاب وجد وحاكم ومنصوبهما فلا تتعلق بهم الحقوق بل يتصرفون بالولاية ما دامت
لهم فقط ❊ وينقلب فضوليا بمخالفته ما اعتاد عند الاطلاق وما
عين له مما يقتضي عقدا او نقدا او اجلا او جنسا او نوعا او صفة او عوضا
الا في زيادة من جنس ثمن عين للبيع ان لم يحصل استفاد الا ان يامره بنيته لعوض
فيها لخوف ظالم او لكونها مفسدة للعقد وله خلط كل الثمن او بعضه قبل
قبضه فيغرم للموكل لا بعده ❊ واذا اشترى من يعتق عليه عتق وضمن على الاصل
المطلق عتق وفي الضمان له خلاف وما لزمه او تلف في يده بلا تفريط فعلى
الاصل لانه امين قبضه الوكيل منه بعد ما اشترى فعليه ❊ ولا ضمان بجحد المشتري
عقد البيع او عين المبيع ولا بينة للوكيل ❊ ولا يصح تصرفه قبل علمه بالوكالة
بخلاف المباح له ومن تصرف بالولاية من غيره كالوصي ❊ ولا انفسخ عليه بالحكم
فلا يبيعه ثانيا الا بامر جديد او بقرينة تقتضي التكرار ❊ واما الفسخ بالرضى
فقيل لا يصح وقيل يصح ويكون المبيع للوكيل ويلزمه ثمنه ولا
يلزم الاصل زيادة المشتري ❊ ومن استعمل ما وكل ببيعه ضمن للتعدي
وفي بطلان الوكالة وجهان ❊ واذا عين الاصل مشترى او نحوه
مما يتعلق حقوقه بالوكيل فشراه فهو للاصل وان نواه لنفسه ما لم يخالفه
الوكيل في قدر الثمن او نحوه فله بخلاف النكاح ونحوه مما يتعلق حقوقه بالموكل
فاذا نوى الوكيل لنفسه كان له مطلقا ❊ ولا يصح الوكيل شرا جنس

الا مع ذكر نوعه او الثمن فيشتري ما يليق بالاصل ولا تكرار الا بكلما
ومتى ويدخلها تحبيس ودور ❊ واقبض كل دين لي ونحوه يتناول الحال
والمستقبل بخلاف اعتق وطلق فالحال فقط ❊ ويصدق حيث هو امين في
قبض وضياع مع يمينه ❊ ويصح ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه كالنكاح
مضيفا فيهما معا والا لزمه ان يركبهما معا او بطل ان اضاف في احدهما
وركب في الآخر ❊ وان يتولى الخصومة وان كره الخصم او لم يحضر الاصل وله
تعديل بينة الخصم ان كان عدلا والاقرار بما يتولى اثباته فيسلمه متى صار
اليه واقراره يلزم الاصل في غير حد وقود وكذا قبض المدعى الذي تولى
اثباته ما لم ينهه الاصل واعتراف وكيل الاثبات بنكوله كالاقرار ❊ ولا يصح
منه صلح وابراء وتوكيل وتصرف بغير حفظ من وكيل المال الا معوضا او كان
في الكل ولا بيع من نفسه وان وكل بالبيع منها ولا ينفرد احد الموكلين معا
الا فيما يخشى فوته كشفعة ان لم يشترط الاجتماع ❊ وينعزل وكيل الطلب
بعزل اصله ولو في الغيبة وكذا وكيل المدافعة الا حيث طلبه الخصم
فوكله او نصب بحضرته او في غيرها وقد تخاصم في وجه الخصم والمانع ان
انفسهما في وجه الاصل كما في كل عقد نحو فسخه من كلا طرفيه كبيع بالخيار
لبايع ومشتر معا او من احدهما كالخيار لاحدهما ❊ وبموت الاصل وتصرفه فيما
وكل فيه ببيع ونحوه لا باستعمال ونحوه ونزعه الا بعد صلاح الحقوق والا في وقف
الا في حق قد تعلق به ❊ ويكفي خبر الواحد في الاربعة

قوله الا معوضا

ويفعله ما وليه ويلغو ما فعل بعد عزله والعلم به مطلقا وله اقبل العلم بعد العزل
الا فيما تعلق به حق وقبة او غرض الوكالة باعارة او اباحة او ما في حكمهما فلا يلغو قبل العلم
بالعزل وينعزل بجنون احدهما او اغمائه ونحوه بعد عقله ✽ ويصح بالاجرة خاصا
او مشتركا ولو كيل الخصومة ونحوها حطه ما فعل في الفاسدة مطلقا
ومن المقصود في الصحيحة ✽ والقول للاصل في نفيهما وفي العقد الموكل
فيه وفي قدر الثمن ✽ وللوكيل في ابتاع الفعل وفي انه اشترى بالدين امره
وفي رد العين معينه ان كان متبرعا لا اجيرا مشتركا فللاصل ✽

باب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق

في المطالبة بالدين او في احضار المدعى عليه متى طلب ✽ ويصح من
مكلف حر او رق ماذون مختار ولو مصمتا او اخرس بالاشارة ✽ ويجب
ان طلبت ممن ثبت عليه حق تعجل او مؤجل قبل حلوله الا من يريد غيبة فوق
الاجل ولا في حد وقصاص الا ببدنه تبرعا او قيد المجلس وجوبا في حد
قذف فقط لكن يستحلف خصمه ثم ادعى ان له بينة ✽ ويصح بالمال
دينا او عينا مضمونة فقط مثلية لثبوتها في الذمة وقيمية حيث
المراد احضارها لا قيمتها اذ لا تثبت في الذمة الا بشرطها ان تعذرت العين ✽
وبالخصم ويكفي كجزء منه مشاع او جزء مطلق على الكل ويصح بامره
وبالتبرع عنه ولو غير ميت مطلقا ✽ ولفظها فيهما تكفلت ضمنت
تحملت انا به زعيم ونحوها وهو على في المال ✽ ويصح مسلسلة ومشتركة
فيطلب من شاء منهما ومطلقة فيسلم متى طلب ومعلقة وموقتة ومشروطة

بمعلوم او مجهول لا مؤجله به ولم يتعلق به غرض كهبوب الريح فيلغو وتصير
حالة فان تعلق به غرض صحت كالدياس ونحوه ✽ ويحبس حتى يفي ما كفل به او يغرم
ولا يرجع كفيل وجه على الاصل ما غرم عنه ولو نوى الرجوع الا ان غرم
عنه بامر الحاكم قرضا ولا يسترد من المكفول له ما غرمه ولو عينا باقية
وان سلم الاصل لكن له طلب التثبيت للتسليم او الحبس فان تعذر رجعا ✽
ويسقط في الوجه موت الكفيل او المكفول به وتسليم نفسه عن
الكفيل حيث يمكن الاستيفاء به ✽ وفيهما بسقوط ما عليه وحصول شرط
سقوطها وابرا الكفيل وصلحه عنها ولا يبرى الاصل ببرائته الا في الصلح
ان لم يشترط بقاه ✽ ويطالبه بما ضمن به وله الرجوع به عليه ✽ ويصح
معها طلب الاصل ما لم يشترط الكفيل برائته فتنقلب حوالة وباجل
الاصل باجيل له لا العكس ✽ وصحيحها ان يضمن ما قد ثبت
في ذمة معلومة من دين او عين مضمونة او وجه ولو مجهولا ولا رجوع
عنها او ما سيثبت فيها ان ثبت بشهادة لا باقرار او نكول او رد يمين وله
الرجوع عنها قبله ✽ وفاسدها ان يضمن غير ما قد ثبت فيها كالقيمة مثلي
او عين قيمي وقد تلفا ✽ وما سوى ذلك كالضمان بما لا يجوز او بما لا يجب مطلقا
فباطلة كضمان بعض الائمة لبعض الظلمة ما يلزمه في ارتكاب بعض المظالم
تشجيعا له على ذلك وكضمان درك وضمان ما يسرق ونحوها الا العرض فيصح ✽

ويرجع المأمور بالتسليم بما غرمه مطلقا او بالضمان من دون
امر بالتسليم ثم سلم فيرجع في الصحيحة ولا رجوع لمتبرع به مطلقا
ولا في الباطلة الا على القابض وكذا في الفاسدة ان سلم عنها الامر لا اصيل
فمتبرع فلا يرجع عليهما والقول لمنكر قبض ادعاه الاذن بعد الامر

باب الحواله وهي نقل دين من ذمة

الى ذمة ولو غير مليئة مع براءة الذمة الاولى وتصح
ممن يجوز تصرفه ويشترط لفظها او ما في حكمه ورضا المحيل
وقبول المحال او لو غائبا لا المحال عليه واستقرار الدين عليه وعلم ما في ما
لدين المحال جنسا ونوعا وصفة وكونه مما يصح فيه قبل قبضه فيبرى
المحيل ما تبادح ولا خيار للمحال الا اعسار او تاجيل ويغلب عن القضا
جهلها عند الحواله ومن فسخ ما اشتراه بخيار رؤية او كذا اخبار غيبه
حكم او تراض على بائع قد احال غريما بالثمن وقبضه رجع به على البائع لا على
الغريم وكذا لو اشتغل المبيع او انكر البائع البيع بعد احالته بالثمن وقبض
المحال له من المشتري وتصح الحواله على من لا دين عليه هو اذا امتثل
متبرعا فلا رجع وكذا حكم من احال على نفسه بدين على غيره ولا يبرى
ان كان في ذمته له دين واذا اتفقا على لفظها فقال الاصل احلتك
فقبضت بالوكاله وقال المحال بل احلتني بديني فالقول للاصل
ان انكر الدين والا فللمحال وكذا القول له في دعوى الغلط

كما مر واذا اختلفا هل جرى الاصل بلفظ الوكاله او بلفظ الاحاله
فالقول للاصل في الوكاله

باب التفليس والاعسار

فالتفليس هو الحكم على المديون باعدامه وبترك مطالبته الى ميسرة والمفلس
من له مال لا يفي بدينه ولو كثيرا والمعسر من لا مال له سوى المستثنى
واما الفقير فمن لا يملك نصابا زائدا عليه ويقبل قول من ظهر امن
حاله ويحلف كما ادعى يسره وامكن عادة ويحال بينه وبين غرمائه ولا
يطالب بمؤجل قبل حلوله برهن ولا كفيل ولا يلزم الحر تاجير نفسه ولا باجرة
المثل لكن ان كسب بعد التفليس لدينه ولا قبول هبة ووصيه ولا اخذ
ارش العمد فيما يوجب القصاص او العفو ويلزمه في غيره ولا المراه التزوج
ولا بمهر المثل فان لم يظهر اعساره بين به ويحلف مع البينة وانما تسمعان بعد
حبسه حتى يطلب الطالب افلاسه وله تحليف خصمه ما يعلمه وندب
خط ويجاوز ولا انظار واذا افلس المشتري قبل قبض المبيع او بعده والمبيع باق
بعينه في يده ولم يسلم ثمنه ولو لافلاس جهل حال البيع او بعده ولم يضطر الى
عينه لستر عورة ونحوه ولا تعلق بالمبيع حق لغيره كاستيلاد او لغوي كرهن
ولا اخرجه المشتري من ملكه قبل الحجر فالبائع احق به من سائر الغرماء ان صح له
تملكه في الحال ولم يزد زيادة متصلة ولم يتعيب بعض منه او بعد ثمنه ولا ارث لما يعيب
في يد المشتري ولو بجنايته قبل الافلاس ولا عوض لما غرم فيه للبقا كالعلف
لا للنما كالسقي وحرث فيغرم به والمشتري كل فوائده الحادثة بعد العقد

ولو متصلة كالحمل لا ما هو من اصله كالكبر والسمن وله كسبه وقيمته بالاخذ
لبقائه غادة كيتا و غرس فاما لا ابقاله وله رفعه وعليه ارش النقص وانما
ماله تخذ كزرع بلا اجرة حتى يحصد وله كل نقص قبل الحجر غالبا ولا فرق
البائع بين ذوي رحم بل ما اخذ الولد الام ويدفع قيمته للمشتري الا كان اسوة
الغرماء في ثمنها وما كان قد شراه ثم شفع فيه قبل افلاسه ثبت الشفعة
للشفيع والثمن للبائع منه لا له وما لم يطلبه من شفعة ثمنه من المشتري
فاسوة الغرماء وفي ثمنه انبع

باب الحجر

هو منع التصرف في المنافع او في الملك الا المنبوذ لا ... غرمه وأسبابه صغر
وجنون مطلقا ورق لتملك سيده ما ملك ويلزمه ما اقر به متى عتق
ورهن لتعلق حق الغير به ومرض لتعلق حق الورثة بالثلثين الا ما استثنى له
من اقرار ونحوه ودين كما ياتي ولا حجر بعد التكليف لتبذير وسفه
وفيه خلاف بين السلف والخلف ولكن اي لخليعه الى
الحكم به عند معتبره وامر الحجر بالدين الى الحاكم فيحجر على مديون حال
ولو غائبا لا موجل قبل حلوله وانما يصح بعد طلب الخصوم ولو
قبل التثبيت بثلاث فقط او طلب بعضهم فيكون لكلهم ولو غيبا
ويتناول الزائد وما ملكه في المستقبل ولا يصح ضلوع مديون حجر عليه
غرمه وهو تمكن من قضائه ويدخله تعميم وتخصيص بعد

قوله ونفقه خلاف بين السلف

معلوم من زمان او مكان او صفة او شخص فلا يتعدى منه فما تناوله الحجر يصرف ولا اقرار
الا باجازة الحاكم او الغرماء او بعد الفك وله رفعه مطلقا لمصلحة ولا عمل به ولا بالموت
موجل ولا يحل فيه دين لزم بعده ولو بجناية على بدنه منه من قبله بخلاف دين
ثبت قبله بالبينة لا بالاقرار فيدخل ويشترك له حصته من الغرماء ان انكشف
بعد التخصيص ولا يكفر بالصوم مجزي لزمته كفارة ويبيع الحاكم عليه كل ماله
بعد تمرده عن البيع ويبقى لمن لا دخل له ولمن له دخل لا يفضل عنه من مهنته
او غلته ما لا ساع لو توقف ثوبه ومنزله وخادمه ان عجز عن خدمة نفسه الا
زيادة العيش منها فساع وقوت يوم له ولطفله وزوجته وخادمه وابويه
العاجزين ولمن له دخل منهما يفضل عنه كفايته ومن يعوله الى الدخل
المنزل وخادم ما يجد غيرهما باجرة وينجم عليه بلا اجحاف ولا يلزمه الايفاء

باب الصلح

هو عقد مشروع لقطع التجاذب
ويصح بين مكلفين جائزي التصرف مع اقرار المدعى عليه او رضائه في حكمه وانما يكون عن الدم والمال عينا في
يد غير مالكها او دينا وهو اما منفعة كسكنى دار مدة معلومة عن بيتها
كالاجارة صحة وفسادا وضابطه ما كان العوضان او احدهما
منفعة او مال فاما عن دين ببعضه من جنسه كخمسة من عشرة فكالابراء
فيصح ان معلن وموجلين وتعجيلا تبرعا ومشروطا عن موجل الا العكس زيادة
كخمسة عشرة بخمسة اذ ليس الا العدد فانه في النجل واما عن
بعين او دين او عن كلا الدين نقدا او بغير جنسه حاضرا

قوله ... الاجر

قوله ... والصلح

كالبيع صحة وفسادا وضابطها ما كان ما على ما لا يمنع القطع فيه
عن كال بكال كعن مد بر بعشرة مؤجلة وإذا اختلف المصالح عنه
وبه جنسا كعن تمر بشعير أو تقيدا كعن بر بخبزه أو كان المصالح
عنه قيميا كعن ثوب بأفق بثوبين جاز التفاضل كالبيع وإذا اتفقا
فمباح بقا العين كعن مد بأق من ثمن بنصفه إبراء ويختص
ما هو كالإبراء بخمسة أحكام وهي أنه يتقيد بشرط ويصح عن مجهول
بمعلوم لا العكس فلا يصح بمعلوم عن معلوم لا عن مجهول بمجهول وإن لكل
فيه من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا وإن لم يأذن شركاؤه ورجع
على التركة بما دفع للولاية ولا تتعلق به الحقوق ويختص ما
هو كالبيع بتقابضهما ولا يصح الصلح عن حق محض كشفعة ونحوه ولا عن حد
ونحوه إثباتا أو نفيا فيهما ولا عن إنكار أو تحليل محرم أو ضده مع تقاسيهما

باب الإبراء

هو إسقاط ما في ذمة الغير من مال أو حق ممن يصح منه ذلك وهو إما من عين باقية مضمونة
كالمغصوب فيكون إسقاطا للضمانة أو غير مضمونة كالوديعة فيكون إباحة
للأمانة وليس تمليكا فيهما فله الرجوع قبل التلف أو من دين فيكون إسقاطا
له فلا يفتقر إلى قبول أو من حق محض لآدمي كالقصاص فبرئ ولو مجهولا
وألفاظه أبرأت أحللت هو بري هو في حل ويصح مطلقا
فيقع حالا ومشروطا بحال أو مستقبل فيقع بحصوله ولو كان مجهولا

قوله فلا يفتقر إلى قبول

قوله مع تقاسيهما

أو لا عوض فيه ويعقد بعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا وإذا قبل بموت
المبرئ صار وصية ويعمل بخبر العدل في إبراء غائب لا في أخذ حقه
ولا يصح التدليس بغير أو حقارة الحق ولا يصح بعض نقيضها بل تبيين جنس
المسقط وقدره وصفته أو ذكر لفظ يعمه كمن كل دين ويغني عن ذكر
القيمي التالف ذكر قيمته لا المثلي فيذكر جنسه وقدره معا أو شيء قيمته كذا فإن
ذكر أحدهما فقط صح ذكر القدر لا الجنس ولا يبرأ ميت بإبراء الوارث قبل
الإملاء وكتبه إذ ليس خليفة ويعتبر في المعقود القبول أو ما في حكمه في
المجلس لا في المطلق والمشروط وإن في حق محض ولا يبطل الإبراء بنية برده حالا
العين والدين وفي صحة الإبراء من الأعراض خلاف

باب الإكراه

هو قول أو في معناه يحمل الغير على قول أو فعل أو ترك لا عن رضا وعمل المباح
به من المحرمات عند امتناع عمل المباح منها عند الضرورات فيحمل المكلف
نوعه قادر بإتلاف نفس أو عضو أو بما يؤدي إليهما لا بضرب دونهما كل
محظور إلا الزنا وبالأم من فعل لا تحبذ وفي جواز [illegible] قولان وإيلام آدمي
محترم ونحوهما مما لا تدخله الإباحة على وجه وفي القذف والبراءة والسب
ولوثه أو النبي وحقي خلاف [illegible] بعض المال وسائر كلمة الكفر ومالم [illegible] له
نقل ما انقل وكذا يجوز له أبو عبده بأيهما أو بضرب يخف ترك
الواجب ويبطل بها مطلقا أحكام العقود والإقرار وما يخرج عن الاختيار
وإن لم يرض [illegible] الإكراه في جواز تلف مال الغير خشية غرق ونحوه وهو الأظهر
في حق أكثر الشيوخ على يحيى بن عبد الله العدوية ولا يجوز النعته

قال

قوله بالمعونة

ويجوز لغيره مطلقا بالموت الى الخلل في الدين

باب السبق والرمي

يشرعان اذا كملت شروطهما وعريا عما يحظرهما كقمار ونحوه
فاما المناحبة فقد نسخت ولو في دار الحرب ويختص الخيل بتسميته
الرهان والرمي بتسمية النضال وعقدهما جائز على مال
معلوم من احدهما فقط ان سبقه صاحبه لا منهما معا فقمار الا بدخول
المحلل ويسمى الدخيل فيحل للكل واخذ منهما رهن صاحبه ويسمى محللا في ذلك
وهو فرس ثالث يدخل بين فرسيهما مماثل لهما ولا عوض على صاحبه فان
سبقهما احرز المالين وان سبقاه فلا شيء ثم ان استويا فلكل ماله وان سبق
احدهما فاز بمال الاخر ويصح العوض من غيرهما ولو من امام والرجوع
عنه ولو بعد الشروع ويحرم اخذ الرهن عليه ويستحب الوفاء به
ولا سبق الا في خف وحافر او نصل ولا جلب ولا جنب في الرهان
ويكره العوض في غير ذلك وترك الرمي بعد تعلمه وضرب الكرة
بالصولجان على الخيل وتعليقها الاوتار ومنها في شعرها ويستحب
تهيئتها واكرامها ومسح نواصيها واكفالها والحمل عليها وترك ما يكره منها
ويكثر نسلها وهي لمن يربطها اجر وستر ووزر وفي تفضيل ذكورها على
اناثها وفي شوم الثلاث خلاف ويجوز طلق الدرية والمسابقة
على الاقدام والمصارعة مجانا والمناضلة بين طائفتين استويا عددا
فينصب لكل منهما رئيس يقسم باذا كل رجل رجلا ولا فرق (?)
الغرض وتحديده وندب للامام جعل امر السبقة بين

الناس

الناس الى رجل عدل وامره بالماثور من اول تضمير خيل الحلبة وما يتعلق
الى انقضا الغاية وهو قصبة السبق وجعلها عشرا بحسبها
تجعل فضل (?) ومرتبتها عالمف والحطي (?)
لطرح الغفل المحفظ (?)
ويشترط في سبق الخيل تعيين الابتدا والانتها وتعيين
المركوبين وتجانسهما وامكان سبق كل واحد منهما ويحكم بالرهن للسابق ولو
خروج اذنه مع تساوي الاعناق وخروج الكاهل فما خرج منها بطول العنق
وفي الرمي استوى الالة او تقاربها وذكر عدد الرشاق التي يعتبر فيها
الاصابة وكميته عددها وبيان صفتها قرعا او خسقا او مرقا او خرما ويعدد
المسافه بين الرامي والغرض ان لم يكن معلومه وبيان قدره طولا وعرضا وارتفاعه

باب القضا

هو الزام ذي الولاية
قد يشير نضاعدا (?) ويجب
لغيره حقا جب عليه بعد التراع (?) ويحرم على مختل شرط فيلزمه الارث (?)
على من لا يغني عنه غيره فيلزمه الطلب ويندب ويكره ويباح
كما بينهما بحسب الحال وفيه ترغيب وترهيب عظيم ولا يحل تقبله بمال
ولا التحاكم الطاغوت ولو في زمان الفترة ولا التلقب باقضى القضاة
والقضاة ثلاثة فاما نصب قاض في المصر لكل مذهب فخلاف
الاولى وشروطه تكليف وذكورة وسلامة من عمى وخرس وكل منفر
وفي الاجتهاد والكتابة خلاف وعدالة محققة وولاية من
امام حق او محتسب ان وجدا ولا باس بكتابة العهد والاشهاد

وهي إن عامة او مطلقة فيحكم اين ومتى وفيم شاء وبين من عرض أو خاصة فلا يتعدى ما عين له منها ولو في سماع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن ايهما فالصلاحية كافية مر ولابد فيهما من ان ينصبه خمسة ذوو علم وفضل مع اعتبار شرائط القضا كاملة وله تعدي ما عينوه ولا تصح التولية من جائر اذ لا ولاية له ولا تنعقد فاقل ذلك على الاصح وقد حكم جماعة من الفضلا بظاهر الاستناد اليها وامتنع اخرون وفي صحة قضى كافر التاويل وفاسقه خلاف وعليه اتخاذ كاتب عدل عارف بعلم الشروط واعوان امنا لاحضار الخصوم برفق وليقولوا اذا دعوا سمعنا واطعنا ولردعهم عن اللغط ورفع الاصوات وعدول ذوي خبرة يسالهم عن حال من جهل متكلمين وتعهد الاوصيا والامنا والمحبوسين وتسوية بين الخصمين الا مسلم وذمي في المجلس واستماع الدعوى اولا ثم الاجابة والتثبت في فهم كلامهما وطلب تعديل بينة مجهولة ثم طلب درئها من المنكر وامهاله قدر ما يراه صلاحا والحكم عليه والامر بالتسليم والحبس له في كل حق بالقيد لطلحة الا الوالد لولده فلا حبس ولا تقييد وحبس لنفقة طفله لا لدينه ونفقة المحبوس من ماله ثم بيت المال ثم من خصمه قرضا واجرة السجان والاعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالمعتق ويندب كونه انضازيا وغطه لهما فيهما قبل الفصل على الصلح بلا امال منه ولو بحط بعض الحق وترتيب الواصلين وتعيين مجلس النسا عن الرجال وتقديم اضعف المدعيين والبادي على الحاضر واجمام السفيه بترك الحكم شيما في الجمعة واستحضار

قوله … قال في الصحاح

العلما ما لم يتغير حاله ومشاورتهم مع التغير ويحرم تلقين احد الخصمين وشاهده الاثبات والخوض معه في قضيته وضيافة احدهما دون الاخر والضيق عليهما حال الخصمة ويحرم في العامة مع عدمها او في الخاصة حيث يحتاج قبل الولاية والحكم بعد الدعوى وحال تاذ وذهول ونعسة ونحوها وشرطه في المصر وتجنب التهمة في رافع الحجر وكذلك الامام ويكره تجرح جمعة ومجيد وله القضا في غير الحدود بما علمه مطلقا الا في حد القذف وعلى غائب مسافة قصر او مجهول او ثابت الحبس او متغلب عن الشرع بعد الاعذار وله تمريابه بعد ان نادى عليه ثلاثا وتعزيره وينصب عن الغائب من يحيب عنه ومتى حضر فليس له الا تعريف الشهود ولا تجريحهم بعد الحكم الا بمجمع عليه وله الايفا من ماله ولو بعضه وما ثبت له في حال غيبته على حاضر باقراره او نكوله لا ببينة فلا يقبل اذ لا حكم للغائب ويفسد حكم غيره ان خالف اجتهاده والحكم بما وافقه بعد دعوى قامت عند غيره في غير بلده ان كتب اليه واشهد انه كتابه بعد ان قراه على الشاهدين او قرى عليهما وصحح ايهما بالشهادة وعرف كلام الخصوم والحق ما بين مع بقا الحاكمين وولايتهما الا في حد وقصاص ومنقول موصوف مما يحتاج فيه الى المعاينة كتوب وعبد غير مشهور وله نصب غيره باذن الامام وولايته فاسق على الرسغ بحضرته او في الب تحديد حال اليتيم من معلوم وايقاف المدعى حتى يتضح الامر فيه ولا يحكم بما وجد في ديوانه ولو عرف خطه ان لم يعرف خطه ولا بشهادة عليه بالحكم من دون تذكر وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا في الاتفاق وهو ما اشدره

ابتدا غير مستند فيه الى امر سابق من غيره سوى كان عقدا كنكاح بلا ولي او فسخا كفسخ المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا او تمليكا مبتدا كالحكم بالشفعة والدية على العاقلة ولو باطلين جهل المحكوم له بطلانهما وكذا في الظنيات وهي المختلف فيها

وينفذ حكمه ظاهرا فقط ان خالف الباطن في الوقوع وهو ما اسند فيه الى امر سابق من غيره سوى كان تقريرا لبينة المدعى عليه او قصاصا او نكاحا حكم بثبوتها وهي باطلة او حكما لشخص بملك مطلق لم يضف الى العقد ولا فسخ وهو في الباطن لغيره **ووجب على الخصمين** امتثال ما حكم به ولو خالف مذهب المحكوم عليه **ويجوز لغيرهما** امتثال ما امر به من حد او غيره خلاف الامام فيجب امتثال امره وان خالف مذهب المامور الا في قطعي يخالف مذهب الممتثل او في الباطن يحرم **ولا عملان الغير على اجتهادهما** قبل الحكم والا لزم الا انما يقوى به امر الامام كالحقوق والشعار لا ما اختص بنفسه كخدمته ومعاملته ولا في العبادات التي لا شعار فيها **مطلقا ويجاب** كل من المدعيين الى من طلب والتقدم بالقرعة **ويجيب** المنكر الى حاكم مجمع عليه في البلد او بريده فان تعدد فالى الايم ثم الى الخارج عنها ان عدم فيها

وينعزل بنحو ظهور ارتشاء ويفتق ويتحل به لغير الثلاثة لا بينة عليه الامام اعيانه ارشاه وبجرمته فيلغو ما حكم به بعدهما ولو خفيا الا مجمعا عليه وبفسقه وزوال العقل وانعزال امامه وموته لا الخمسة وعزله له وعزل نفسه في وجه من ولاه وبقيام امام **ولا ينقض حكم حاكم** ولو مخالفا لنيته لتصويب المجتهدين المخالفة على

كنص او اجماع او قياس قطعية ولا حكم بحكم خالف اجتهاده الا من اقتفي اليه وليس التحكيم بولاية ويصح الا في الاربعة ومن حكم بخلاف مذهبه عند الحكم باطل فيحب عليه رد العين فان فاتت فقيمتها من ماله وبخلافه خطا الاعتقاد انه مذهبه نفذ في الظني وكذا فيما هو قطعي في مذهبه ظني في مذهب غيره كنكاح المتعة وبيع ام الولد ان جهل كونه قطعيا فيه ثم اخطا بالمخالفة لين نهابه بكونه قطعيا فيه ملحقه بالظنيات بخلاف ما اذا علم كونه قطعيا في مذهبه ثم اخطا بالمخالفة لاعتقاده ان ما حكم به هو مذهبه وهو خلافه فحكمه حينئذ باطل فيجب رد العين فان فاتت فقيمتها فان تعذر اي من بيت المال **ورزقه من مال المصالح** ولو غنيا او حاكما بالصلاحية او بنصب الخمسة او ممن في بلد ولايته ولا ياخذ من الصدقة الا الفقير **ويحل** للحاكم والمفتي والكاتب والعون ما ياخذونه على كتابة الظلامة والفتيا والحكم وقضاضته وطلب خصمه واجرة المثل **ويحرم** ما فوقها وهو ما زاد على اجرتهم لو لم يكونوا كذلك

ويندب لكل من له ولاية اتخاذ درة وسوط وسجن للتاديب كفعل علي عليه السلام واستيفاء الحقوق وفتح المقيد للصلاة ان شغله القيد وليس حبس لنساء وحمل الجنائي من الجنس ولا اخرج المحبوس بدون الاذن غريمه او ايفائه او افلاسه فاما اخراج المحرر فالى الامام

باب الحدود

هي عقوبة بدنية دنيوية ورد الشرع بتقديرها لاجل حق الله تعالى ولا ايتا لها ولا ولهم تعالى ولا ايتا فيها وهيئة ولا الافضل الستر والعفو قبلا للترافع ولا شفاعة فيها بعده **ويجب** على الامام ونائبه فقط اقامتها في غير مسجد ودار حرب ان وقع شيها في زمان ولايته ويكانه وله اسقاطها وتاخيرها لمصلحة

وفي جوازها في القصاص لاجلها نظر ومن اتى معصية
ولا حد بها فعليه التعزير حيث لا امام ولا البينه الى الحاكم
ولا يعتله لردته والزنا ما في حكمه ايلاج فرج في فرج محرم لعين
سبب عارض كالحيض قبل او دبر بلا شبهة ولو بهيمة مطلقا ولا
تقتل ثم تحرق ويضمن قيمتها بل يكره اكل الماكولة ولبنها فمن ثبت
ذلك منه باقراره من غير بلا تفصيل اربع مرات متفرقة كل مرة في مجلس
عند من اليه الحد او بشهادة على اقراره كذلك او على فعله من اربعة ذكور
عدول اصول او فروع على فرع ولو مفترقين واتفقوا على حقيقته ومكانه
وزمانه وكيفيته جلد بلا رجمة ان كان مكلفا مسلما
مختارا عالما بتحريمه ولو زنا حال السكر او كان ذميا الا ان يسلم
او مفعولا به او مع غير مكلف يصلح للوطء او كان قد تاب او قيد بعهد
فاخر البكر مائة وهو من لم يحصن والرق نصفها مطلقا ويندب
بيعه ويحصن المكاتب ويسقط الكسر ويشتر الحدود بما هو من
غليظ ورقيق ثم يضرب بسوط او عود بينهما من جديد وعتيق خلي
من العقود ويفرق على جسده ويتوقى الوجه والمراق ويمهل البكر
حتى يزول شدة حر وبرد ومرض مرجو والا فبعثكول فيه مائة شمراخ
تباشره كل ذيولها ان احتمله وهو المراد بالضغث ويستحب
جلد الرجل قائما والمراة قاعدة مشهود من طائفة من المؤمنين قبل
اقلها ستة ولا يصفد ولا يغل وفي وجوب التعريغ الجلد

قال

واستحباب

قوله

المعتبرة

واستحباب هذا البين من العقابين خالة خلاف ولا يتكرر الجلد
بتكرر الزنا ولو في يوم غير ما لم يتخلل الاقامة وان نقص الشهود عن اربعة
فهم قذفة فيحدون ويفسقون بظاهر الشرع كالشهود على المغيرة ومن ثبت احصانه
باقراره ولو مرة او بعلم الحاكم او بشهادة عدلين ولو رجلا وامراتين وهو
جامع في قبل في نكاح صحيح من مكلف مسلم حر لم يرتد او ذمي لعاقلة حرة او مملوكة
كبيرة او صغيرة يصلح للوطء غير محرمة ولا حائض وشروط احصانها
كشروطه جلد مائة ولو مفعولا ثم رجم على الصفة المشروعة
حتى يموت ويجب تقديم الشهود فيما ثبت بالشهادة فان تعذر منهم
سقط والامام او نائبه فيما ثبت بالاقرار ويترك من يجي الى الحرم ويضيق
عليه فلا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج منه واقيم عليه
الحد ويبدا بالهرب خالة عمن رجم باقرار لا بشهادة فيتبع ويصلى على
التائب ولا يمهل الحيض لكن يستبرا الحائل كاستبرا الامة ويترك الحامل
حتى ترضع اللبا ثم الى الفصال او اخر الحضانة ان عدم مثلها ويحد البكر
بعد الولادة ويندب تلقين ما يسقط الحد والحفر
للرجل الى سرته وللمراة الى ثديها واطلاق اليدين للتوقي بهما وللمرء قتل من وجد مع زوجته
او امته او ولده او محرمه حال الفعل وان اندفع بدونه لا بعده فقاد بالبكر
ويسقط بدعوى شبهة محتملة وبدعوى اكراه وباختلال الشهادة
قبل السقف وقد مر حكم الرجوع وعلى شاهدي الاحصان اذا رجعا ثلثا
ثلث الدية ويلثان ان كانا من جملة الاربعة ولا شي على المزكي والاقرار

قال

قوله الشريفة

يعتبرها دون اربع وبرجوعه عن الاقرار بعد كماله في كل الحدود ويقول
عند له هي زوجتي او عبدي اغنها او عنهم ولا يخفى عند السفينة ويحرسه والسلامة
ولو بعد ردة وعلى الامام استفصال كل مسقط فان قصر ضمن ما له
ان جحد ولو لم يخالف المشروع كقطع من عليه جلد والا فمن بيت المال
ومن ثبت باقراره ولو مرة او شهادة عدلين اصليين ولو
مفترقين **قذفه لمحصن** مكلف حر مسلم غير اخرس عفيف عن الزنا في الظاهر
ولو فاسقا بغيره او غير محصن زنا وليس بشاهد ثالث ولا شاهد الا بعد من المحاصي
في حال يحد فيه الحد ولم يكن كتابة ولا رسالة بل لفظا صريحا وهو ما لا
يحتمل غيره وان لم ينوه ولو عجميا عرفه كيا زاني او كناية وهو ما يحتمله
وغيره ان لم يقصده كيا فاعلا بامه او تعريض وهو ما وضع لغيره واحتمله
لا من صحة كلست بزان ان اقر بقصده ولم يكمل عدد بينة الزنا ولو بفسقه
ولا نكل المقذوف عن اليمين ان طلبت منه بل حلف **جلد** ان كان
مكلفا غير اخرس ولو سكران او والدا او ذميا او انثى **فالحر ثمانون**
والرق نصفها ويحصص للمكاتب كامر ولا يتعدد بتكرر القذف
على شخص ولو كرره في حال الحد لم يحد الا ثمانيا ولا يقبل التاسع
خبرا او ليظنه ويطلبه الحي بنفسه ولا يورث عنه وللميت الاقرب
فالاقرب المكلف المسلم الذكر الحر من عصبته الا الولد اباه والعبد
سيده بقذف امهما ثم الامام او حاكمه وتتعدد بتعدد المقذوف
ولو بلفظ واحد كيا بني الزواني ولا يدخل الحدات **ومنه**

النفي

فوائد

النفي عن الاب المشهور كلست لفلان ولو لمنفي بلعان ان لم يعن بالحكم
لا لست من العرب وبنسبته الى غيره مغضبا كيا ابن فلان الاعجمي لا في التسليم لا الى
جد او عم او خال او زوج ام **ويسقط** بعفوه قبل الرفع الى الحاكم
وبنكوله وتشاهدين عليه بالاقرار لا بتوبة واعتذار **ومن رجع**
من شهود الزنا قبل التنفيذ لزمه الحد للقذف دون الباقين لا بعده الا الارش
والقصاص وتقبل شهادته ان تاب **ومن ثبت باقراره**
مرتين او شهادة عدلين اصليين **شربه لمسكر مطلقا** وان قل وهو
مكلف مسلم يعلمه ويعلم تحريمه غير مضطر ولا مكره **جلد** بعد صحوه كحد
القاذف فان قتل قبله لم يحد وتكرر بتكرره بعد الاستيفاء ولا يستر في
الرابعة ولا يسقط بتوبة ولا تقادم عهد وتكفي الشهادة على شم او قيء
ولو شهد على كل واحد واحد **واما النبيذ** شربه قبل التحريم الى الوقت
المعلوم فكذب تجاسر على نقله بعض الحشوية عن بعض سوارق الجرورية ولا
يحد على شارب البنج **ومن ثبت باقراره** مرتين او شهادة
عدلين اصليين سرقته من مكان واحد لعشرة دراهم فضة خالصة
ولو غير مضروبة او ما قيمته ذلك وزن كل درهم ثمان واربعون شعيرة تغليظا
من او سطه **قطع كفه** من كوع مفصل اليمين كالاسير الله اذا كان مكلفا
مختارا او لو اعسر **ونحوه** وكانت العشرة مما هو خالص لغيره وله تملكه رقبة
او منفعة كوقف ولا جماعة وكافيه او لذمي او لغريم متمردا او من غير متمرد
له عليها قدرها واخرج ذلك من حرز خفية بفعله حملا او رميا او جرا

او آكلها او تبدلها ولو رده اليه او لم يسد طرفه كبساط او اخرجه بقصد قطاعدا
لم يحملها علم المالك الا لو كبرت وقرب او سرق من حرف نابلغته بذره سهمها
لا تحمل او نابتا من منبته كثمر مطلقا قبل الجذ وكثر معلق وحريسة جبل
او نحو ما في يده او مغصوبه او غنيمة او حبيسا او بيت مال او مما استخرجه كارح
بنفسه كثمر وربح وود انه لم يسرقها ولو حملها او طعاما في عام مجاعة مع عدمه
في الاسواق لكن يودب في الجميع • ويكفي في سرقة المال اقرار مرة واحدة
والحرز ما وضع لمنع داخل وخارج الا بحرج وهو شرط فلا يقطع
محتلس ونحوه لقدمه ولا غاصب وطرار للمجاهرة ولا قباب
لفقد النصاب وتقلهم رد ما بقي وضمان ما تلف • وليس لكل ما لم يحرز في حرز
ومنه حرز بهير بد وحراج محصنات وبيت بلا باب فيه مالكه وقبر لكفن
ولو من بيت المال ومدفن عناد • والكعبة ومسجد للكسوة ما والبها كقنديل
لاحيز فكم • وحوانق مجيمه شارعه ومرعى وما كان غصب او متعار من
السارق او مأذون له بدخوله كمنزل مضيف وحمام • فان كانت يمينه باطلة
او شيء مما قطع به قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم غالبا ثم يحبس
ونقط لثالثه قضاء عدا ولا يقتل الحر في خامسه والرق في تاسعه ويديه
الحسم بما اغلي من دهن وجوه وتعليقها في عنقه واستتابته ثلاثا •
ويسقط بالحيالة فيقبض من الحامد ويتارك من المخلي وبعفو كل
الخصوم وتجديد ملكه قبل الرفع وبنقص قيمة المسروق عند المرافعة عن عشرة
وبادعائه لملكه لا بالتوبة ويضمن المال قبل القطع ولا يضمنه بعده ويسارد

ما بقي في يده

ما بقي في يده او في يد غيره ولم يخمع عنه ولا يقطع ولد وان علا لولده وان سفل
خلاف العكس ولا زوج لسيده ولا زوجة لزوج ولا شريك فيما هو شركة فيه بل راجيا
والمحارب مكلف اخاف في وقت امام عدل مسلم غير باغ او ذمي
او معاهدا في غير المصر لاخذ المال ولو بغير سلاح جارح او في ليل لا يخرج له
غوثه بعضه من خوف الفوت ويثبت محاربا بالتواتر واقراره مرتين او شهادة
عدلين اهليين من غير الجني عليهم ولو من رفقائهم وعصبتهم فيعزره الامام
او يضيقه لا غير بطرده عنه عن كل موضع بعده عليه ان اخاف فقط ويقطع يده
ورجله من خلاف ان اخذ نصاب السرقة ويقتله بضرب عنقه فقط ان قتل
مطلقا وينقص منه في تعزيزه ان خرج فان جمع الثلاثة قتل ثم صلب
ثلاثة احتمالا تناثر عظامه ولا قطع ولا صلب قبل القتل ويقبل قوله تائبا
قبل القدرة عليه ويسقط عنه الحدود وما قد اتلف ولو حقا لآدمي كقتل
وجرح ومال ويقتص ممن قتله بعد ذلك وكذا يشترط عن وقت الامام من التوبة
ويحكم في الضمان ولا عفو بعد القدرة ويخير في النازل بحسب المصلحة
ويحلفه ويكفل عليه ولا يعتبر ان اخاف بقوله والقتل للزاني محصن
وحربي ومحارب وباغ وزان بمحصن وقاتل عمدا مطلقا وكذا مرتد من ملة
الاسلام الى ملة غيرها ولو امرأة باي وجه كفر وتارك صلاة وصوم وطهارة
نطقيا عمدا ومساب الله تعالى وملائكته ورسله عمدا وفي السكران خلاف
وزنديق ومستحل ما علم تحريمه ومحرم ما علم تحليله ضرورة ومدعي النبوة
وساحر ومدبوث بعد استتابتهم وتاجيلهم ثلاثا فابوا ولو باطنيا لا سيفا

لا غير انه بتمويهه ولا ناب الامام ويؤدبان ۞ والتعزير تأديب
على وجه الاهانة لمن يستحقه من اهل المعاصي التي لا حد فيها وامره الى كل ذي
ولاية عموماً كالامام ومحتسب وحاكم وسيد وزوج وللامام اسقاطه وهو حبس
او اسقاط عمامة في الملا او جر برجل او جز راس او لحية او تمثيل او ضرب
في كل منها دون حد جنسه بسوط او سوطين لكل بعضه لا وجهه كأكل
محرم وقت لغير مستحق بما القاضي عدل وكلهم كذلك وان تجريهم
من الخلاف ما تجر الا من قاتل الوصي عليه السلام ولم يتب ويعزر
من رضي عنه وكاتبان درخليله وامة والاستمتاع في غير الفرج من غيرهما
ومحلل عمره ومصلحه اجنبية ومساحقه امراة لامراة وقيادة وسرق
دون العشرة وكرد وشطرنج وغنا وقمار واغرا بين الحيوان وسباب ومنه
حسن دعار وبغي مخنث وزيادة على الحد لهتك الحرمة وثبت
بالاقرار مرة او شهادة عدلين ولا يدل على الكبر ولا يجوز
بقتل وقطع لسان وجميع اسباب ونحوها من التعزيرات الغريبة
وما تعلق منه بادمي حق له محض كالسب ويسقط بعفوه او بالتوبة والا
فحق لله محض ويسقط بالتوبة ۞ واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم القذف ثم الشرب ولا يدخل حد في حد اخلف سببها ويقدم حد القذف
ثم الزنا والشرب على القطع ان سرق ويسقط الجزء من الاول فالاول ولا شي
فيمن مات بحد او قصاص او تعزير ۞

باب الجنايات

هي ضرر غير مستحق يقع على بعض بدن ادمي بها او على مال وتكون في التطفيف والظلم
يقع عليهما او لا بينهما الى عبد المكلف وجملة ما يستحق بها
قصاص ودية وكفارة وارش عقل وحكومة وغرة وقسامة وتجب من ادمي
حر ورق عمداً او خطأ مباشرة وتسبيباً ومن بهيمة ونحوها مقيمين في غير
دار حرب ولو بغير اذن الامام او نائبه من مكلف عامد متعمد مباشر او فاعل
سبب ملجي عقلي لدافع محض على غيره او شرعي كشاهدي زور ولو حال السكر
بجناية بقتل نفس ولو بمثقل او قطع مفصل او موضحة في راس او بدن
قدرت بالمساحة عرضاً وطولاً او جناية غيرهن يعلم قدرها ويؤمن تعديها
الى نفس او عضو في الغالب كعين واذن ولو ضعيفاً او مثقوبة ومارن انف ولسان وذكر
ولو من اطرافهما الا فيما عدى هذه الاربعة الا اللطمه
امر تعيين ما عند يحيى عليه السلام وغيره من السلف والخلف وفي القصاص
بضربة بالسوط عنه خلاف ومن يتصدق به فهو كفارة له وتجب بالبالغ
الى ما يجب فيه كمفصل ويسقط بعضه ولا يجب لفرع ورق وكافر مطلقاً
على ضدهم فلا يقتل أمة بابنه ونحوه ولا يقتل اب امته به ونحوه وعلى الاصل
دية خالصة ويقتل برجله وكفارة ويعتبر في الرق والدية حال الجناية
لا الموت ويقتل المراة برجل بلا زيادة ورجل بامراة بشرط التزام وليها بتوفية
نصف ديته لورثته وكذا احكم اطرافهما وجماعة بواحد لقضاء الوصي بذلك

في قتله اصيل وكذا حكم اطرافهم فعلى كل منهم دية كاملة ان اختارها
الولي اذ هي عوض عن دم القاتل غير اللاعن دم المقتول وانما تستحق قبلهم به
او الدية على كل منهم ان اخترت حيث مات بمجموع فعلهم وان تفاوتت جناياتهم
في القدر المؤثر فيه سوى كانت معا قاتلة مباشرة كقطع الوريد في حالة
واحدة او بسراية في الحادة او بالانضمام وان لم يكن كل منها قاتلا لو انفرد ولو
زاد فعل احدهم على فعل غيره ❁ **وان اختلف جناياتهم**
فان كان اختلافهما في مباشرة وسراية وكل قاتل فالقود او الدية على المباشر
وحده ان علم وعلم تقدمه او التبس تقدمه ولا ارش على ذي السراية اذ لا حكم
لفعله حينئذ فان علم تأخر المباشر او اتحاد وقتهما لزمهما القود اذ هو القاتل
ولزم ذا السراية ارش الجناية فقط اذ هو جان فان جهل المباشر منهما وعلم
المتقدم لزمه الارش فقط لانه اقل المقدرين والاصل البراءة عما زاد ولا شيء
على المتأخر وان التبس المتقدم منهما فلا شيء عليهما الا من باب الدعوى ان عين احدهما
كان المباشر او القسامة ان اجمل كما اخبركما المباشر وان كان
اختلاف جناياتهم في كون القاتلة احداهن فقط دون غيرها مباشرة او سراية
فحكم القاتلة بالمباشرة ما مر وبالسراية وجوب القود على صاحبها ان علم
تقدمت او تأخرت او اتحد وقتهما ❁ وفي غيرها من الجنايات الارش فقط
تقدمت او تأخرت فان السبق والجناية القاتلة بالسراية بذي الجناية

غير القاتلة

غير القاتلة لزم فيها الارش لا قود ولا حكومة اذ هو لا شرع الا عند اجتماع
موجب ومسقط في حق الادمي مع التباسهما والتباس المستحق عليه فلا
تحويل خلافا للامام المهدي ❁ **وما على قاتل جماعة الا القتل**
فقط ولو ترتبوا فتحفظ نفسه وبدا فيمن اراد قتله من احاد الاولياء ولو
بالقتل حتى يجتمعوا خلاف ما للعاقين المستقيه او قاطع ايديهم او نحوها
من الاطراف فيجتمعون على قلع عينه او قطع يده المماثلة ويشتركون في ديات
الباقيات وفي غير اذهب ضياها فقط لكنا نه اذهاب ضوء مقابلها بكافي
وفي كل فرد من مثنيات الاعضاء مماثله ففي اليمين اليمنى
ونحو ذلك ولو زاد احدهما او نقص فان نقص احد المثلين فديته العضو
ولا يؤخذ زائد باصلي ولا ماتحت انمله بما فوقها ولا اعلى بما تحتها ولا
صحيح بناقص ونحو الاشل من مضى الجني قبليه فان خولف كمن اقتص الابرش
ونحو ذلك جاز الاستيفاء ولو بغير المماثل وتلزم الدية مع الجهل ومع العلم يستحق كل
منهما من صاحبه ما وجب له ❁ ولا شيء فيمن مات بقصاص فيما دون النفس
لا تعدي فيه ❁ ولا قصاص في فقوء عين او كسر سن خلاف قلعهما للاية ويقدم
قصاص الاطراف على القتل ولو تقدم لكن ينتظر البرء في كل طرف منها وجوبا
ثم يقتل ❁ **ومن اقتص** من ذي جنايات فتعذر على غيره استيفاء حقه
اثم وللاخر الدية من الجاني لا من المقتص الا الشريك فمنه كذي من تقدم

ولولي الدم ان يثبت القتل بشاهدين او تواتر او ثبت له باقراره
ولو صرح او حكم باشهاده من دونه ان يعفو عن القود وان كره القاتل وتحقق
عليه الدية حالة كاملة وقيل او حله ولو بعد قطع عضو منه وكذا
اذ مات وكلاهما اصل وان تصالح ولو بفوقها وان نقض بضرب العنق تسقط
وان كانت الجناية بغيره فان تعدى تكفيه الكل بلا تعذيب ومن لم يستطع
وكل ولو باجرة ولا امهال الا لوضع حامل كامراة وضيعة
او حضور غائب او طلب ساكت او بلوغ صغير ولا يكفي ابوه …
او … فان انفرد شريك بالاقتصاص بغير حضور شريكه او اذنه اثم
ولا قود وضمن له حصته من الدية لا لورثة المقتول فاما افراد الحسنين
عليهما السلام … وقيل لانه محارب ويندب
للامام اقامة بصير ذي دين له شرط للقصاص في الحدود ويرزقهم من مال
المصالح فان كان لها مصرف اهم فمن المقتص له واما ما جرت به عادة
امراء الجور … ومن بعده من اخذ شيئا فضرب الاعناق فحرام وليس
من ذلك ومن قتل شخصا ثم قتله غير ورثة المقتول بغير اذنهم فلورثة
الاول ديته في تركة الثاني ان كانت والا فديته ان اختارها ورثته وان
اختاروا الاقتصاص فلا شيء ولا يسقط القصاص عن الجاني بعفو المجني
عليه او ورثته بنسب او سبب او عفو احدهم او شهادته عليهم بالعفو وان
انكروا وانكر الجاني ولا يسقط الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح العافي بها او يعف
عن دم المقتول او عن الجناية عليه وان عفى في مرضه فمن الثلث ويكون احدهم
… ويقول المجني عليه اخطأت وان قال

الجاني تعمدت او قال ما فعلت وان بقي الورثة ولا يلزم الدية ايضا اذ دعوى
الخطأ الموجبة او اقراره بالعمد ليس اقرارا بها … مستحقا وبارثه
بعض القصاص ولا يسقط باكراه واباحة وهبة المقتول او … بالعفو
عن بعض القاتلين ومشاركة من يسقط عنه القصاص دون الضمان كمجنون خلاف
من يسقطان عنه كسبع فلا قصاص ولا شيء في مستأجر انهدم عليه معدن
او … ونحوه مات بدونه المالك غير منكر او بزجره ان لم يندفع بدونه
ولا على ممسك او صابر للادب فعصى ويستحق العذاب ولو …
ويجب القود على من عرى شخصا او حبسه او غمه فمات ببرد او جوع
او اصابه غير … وفي المكره خلاف ويقتصر في رق وكافر و…
… والخطأ
ما وقع من غير مكلف مطلقا او من مكلف غير قاصد للمقتول ونحوه او غير
قاصد للقتل بل للايلام ويقتل بما مثله لا يقتل عادة كلطمة في غير مقتل …
اذن بلا اعنات او ما وقع منه بسبب غير ملجئ كحفر بئر تعديا والا فعمد وان ظن
الاستحقاق غالبا وفيه القود ولا مالك لها فهو ما تسميه شبه
العمد اذ كان القتل يقتل وحد الخطأ ان كان بما لا يقتل عادة وما اشبه منه
فهدر كذهاب … ومنه تعدي الواقف في الموقف
فوقع عليه متعثر غير متعد في الوقوع خطأ وتعدي متعثر على واقف غير متعد
في الموقف والمتعدي فيهما ضامن غير مضمون فان كانا متعديين معا في الوقوف
والمتعثر ضمن كل صاحبه ويتساقطان مع الاستواء ولا قود في الخطأ

وما الزمه بجنبه او ارش او غره سوى الكفاره فعلى العاقله
بشروط تاتي كمتجاذبي حبل لهما او لغيرهما متعدين فانقطع فهلكا فعلى كل
منهما عاقله الاخر فان كان احدهما رقا لزمت قيمته عاقله الحر ويهدر لو رثته
ولا شي لمولاه ولا عليه وكفارسين وفلكين اصطدما خطا وكحافرين تعديا
فصرع عاقلته الرابع فيها فان وقع فيها على من يضمن جنايته من سيف او نحوه
ضمنه عاقله الحافر وعاقله ابيهما فاما لو كانت في ملكها او في مباح فهدر
فان تعدد الواقعون متجاذبين مع التصادم وعدمه تحمل
بمقتضى الحال من خطا وعمد وتخصيص واهدار والاصل في ذلك قضى علي
عليه السلام في الاربعه الواقعين على الاسد في الزبيه وكطبيب سلم
غير المطلوب جاهلين فان علم وجده قبل ان تتول المستلم من يده ولو طلبه
وان علما او المستلم فهدر وكسقطه بتراب او عرك بطن و لو عمدا فان
خرج حيا فالديه او ميتا فالغره ثم الخطا نوعان مباشره
وتسبيب فالمباشره ما حصل بها القتل كالاذرا ويضمنها عاقله
المباشر ان لم يتعد بها مطلقا ولو في ملكه فتضمن عرسا عاقله من امسكه
لا نقاذه ثم ارسله لخشيه بلغها فهلك فاما ضرب زوج وتاديب ولي ومعلم
معتادة فمباشر لكنه غير مضمون اذ ليس خطا للاذن فيه فان قصد بها القتل
فعمد بخلاف غير المعتاد منهما فمباشر مضمون فان قصد القتل فعمد
والا فخطا والتسبيب ما حصل عنده القتل لا به فان لم يتعد
فيه كحفر بئر في الملك او في مباح ولو عمدا لم يضمن عاقله المسبب

من هلك فيه وان تعدى فيه ضمنته سوى كان التعدي في نصب السبب او لم
يتعد في السبب كقطع شجره تعديا فوقعت على ارض فاهتزت فهلك شخص باهتزازها
او في السبب نفسه كجنايه ما وضع تعديا في حق عام او خاص كما للغير من
جماد كحجر وماء وبئر ونار اينما بلغت وحيوان كعقرب وسبع لم ينتقل وعقور
وان انتقل ومنه جنايه ظاهر ميزاب لا اصله ومن ثرباي ذلك محويا
ضمنا معا والقرار على الامر مطلقا وكذا الحكم ان كان المامور غير مميز وجهل
التعدي فان علمه فعليه وجنايه مايل الى غير الملك كجدار
سقط الى حق عام او الى مباح او ملك الغير وهي على عاقله مالكه العالم فان
لم يعلم لم يضمن لبن العلم التمكن من اصلاحه وتحسب حصته مع الاشتراك
وجنايه شبكه صيد نصبت في غير الملك ولو في مباح ولم يزل عنها
الغرر لا اذا ازيل غالبا ومنه وضع صبي مع من لا يحفظ مثله
او في موضع خطر او امره بغير المعتاد او افزعه فهلك وجنايه بهيمه
طردت في حق عام او في ملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب كما اذا كانت
عقورا ايضا فاما جنايه رفسها فعلى الراكب او القايد او السايق مطلقا
مع الكفاره اذا انفرد وان لم يكن متعديا في السبب لانه في حكم المباشر
فان اتفقوا فعليهم اثلاثا ويكفر الراكب وحده واما بولها وروثها ونفحها
فهدر غالبا وكذا نفحها وكبحها ونحوها المعتاده وغير المعتاده مضمونه

هي وما تولد منهما حيث يجب الحفظ • وإذا تزاحمت الموجبات
كمباشرة وتسبيب ضمن المباشر لا المسبب كالمردي مع الحافر • ولا شي على
عاقلة من قتل نفسه ولا كفارة عليه • وعلى مكلف
مسلم قتل ولو حال السكر او نومه ونحوه مسلما او معاهدا غير حربي
خطأ لا عمدا مباشرا او تسببا في حكمه لا تسببا ليس في حكمه ان يكفر ان وجد
عتق رقبة مكلفة مثله سليمة من العيوب ولو مدبرة وتكره
مع البيان ومكاتبة مع التحرير لا ادى شيئا فاستغرقه وام ولد وتجزي قبل الموت
الذي هو شرط بعد وقوع الجناية التي هي سبب فان لم يجد او كان رقا فصوم
شهرين متتابعين توبة من الله فان تعذر فلا اطعام • ويتعدد الكفارة
على جماعة بقتل واحد لا الدية • ولا قصاص ولا دية في قتله حر
ولو عبدا وفيه على القاتل العامد وان تعدد وعلى عاقلة المخطي قيمته
فقط الى قدر دية الحر ثم يسقط ما زاد عليها الا لصناعة غير محظورة
او لقتل الغاصب له فبالغة ما بلغت واطرافه وارشه وجنينه بحسب قيمته
منسوبة الى قيمته كنسبتها في الدية الى الحر • واذا جنى على غاصبه فله ان
يقتص منه ويضمن قيمته للمالك • وجنايته على المالك او غيره
في حال غصبه مضمون على الغاصب كذلك • وحكم مستاجر ومستعير فرطا
في حفظه حكم الغاصب • وفي الجناية على حيوان غير ادمي

قوله لا عمدا الخ

قوله فلا اطعام

قوله قيمته فقط

كغير بهيمه

كغير بهيمة للغير نقص القيمة فقط لا ارش معين وفي جنينها قيمة
مثله يوم الولادة ان خرج حيا ثم مات • ونصف عشرها ان خرج
ميتا • ويضمن بهيمة وطاير ونحوه بالنقل عن مكانها تعديا وبازالة
ما منعها من ذهاب او من سبع ان تلفت فورا او سفينة ونحوها عن حل
رباطها فتلفا ولو متراخيا او جامد اذاب بالشمس او نحوها ولا يجوز
قتل حيوان ليس بمأكول • ولا ضار وان لم يكن مملوكا واما ما يضر
فيقتل منه ما ابيح قتله كحية وعقرب وفارة وغراب وحداة في
الحل والحرم • ولو غير صايلة وكذا العقور بعد تمرد المالك عن
حفظه • ويقتل غير ذلك من الضار ان صال كاسد ونمر وكذا ان لم
يصل في الاصح • واما يضمن من السباع ما تاهل او انتفع به كالهر •
واذا جنى رق على حر ما لا قصاص فيه او على مال الحر مالكه
من تسليمه للاسترقاق او تسليم كل الارش ولو فوق قيمته • وان
جنى ما فيه قصاص فان اتحدت جنايته واتحد مستحقها سلمه المالك
اليه وهو مخير بين الاقتصاص منه واسترقاقه وما يتبعه من التصرف
او العفو عن القود والدية معا فيبقى لمالكه او عن القود فقط فيخير
المالك بين تسليمه او كل الارش كما تقدم فيما لا قصاص فيه وكذا

قوله ولا ضار

ان تعدد مستحقها فان عفى بعضهم عن القود والدية سقط القود لعفوه
وحصته من الدية وخير المالك في تسليم قدر حصة من لم يعف من الارش
او من الرقبة ويصير شريكا له فيها وان تعددت جناياته وتعدد
مستحقها او اتحد فكذلك الا انه اذا عفى بعض المستحقين لم يسقط القود
بعفوه ويبقى الخيار لمن لم يعف في كل الوجوه المتقدمة وام ام الولد
ومدبر الموسر اذا جنيا فلا يسترقان وان اقتص منهما وتعين ارش جنايتهما
بسقوط القصاص عنهما فهو على سيدهما الى قدر قيمتهما ثم في ذمتهما او رقبته
فان اعسر السيد بيع المدبر وسعت ام الولد في قدر قيمتها فقط يوم اعسار
ولا يسعد قيمتهما لتعدد الجنايات ما لم يتخلل تسليم ويبرى ارق
الجاني وحده باتراء الرق لا بابراء السيد وحده فلا يبريان ولا نقض من الكاتب
الاخر او مكاتب سلم من كتابته مثله قصاعدا وما لزمه من الارش ففي كسبه
لا في رقبته ويقدم ما طلب من دين الكتابة والجناية فان اتفقت المطالبة
بهما معا فالجناية فان اعسرها رجع في الرق وبيع لها ويقتص من الموقوف
جناية منه توجب القصاص ويتارش من كسبه بجناية توجب الارش
وامر الجناية فيه الى مصرفه ويقتص للرق من الرق في جناية على
نفس وطرف ونحوه مما فيه قصاص ولو تفاضلا في القيمة او كانا لمالك واحد
الا الولد ابو لد وللسيد المقتول الخيارات التي تولى دم الحر وما جناه

مالیس فیه

ما ليس فيه قصاص بل ارش فجنايته على المال اذا اتلفه الا ان
يكون ذلك على مالكه او غاصبه في يدهما او ما لهما فهدر ويضمن
مطلق البهيمة بخل وثاقها ونحوه ما جنته فور اطلاقها مطلقا ويضمن متولي
حفظها جنايته عن العقور في الليل لا في النهار الا الكلب ففي النهار
لا في الليل وجنايته عقور فرط في حفظه فيهما مطلقا ولو في ملكه على
على من دخل باذنه وانما يثبت عقوره ابعد عقره قبل او غلبه فيضمن
بالثانية وقيل بعد عقرين فيضمن بالثالثة

باب الديات

هي المال المخصوص بقدر مخصوص لاتلاف ادمي حر او عضو منه او ذي معنى فيه
او جرح مخصوصات ولو عمدا وشرعها فيه من حضا يقر هذه
الامة المرحومة لرفع الحرج عنها وهي مائة من الابل متنوعة بين
جدع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا وتنوع فيما دون النفس من الاروش
ولو كسرا او مائتان من البقر او الفان من الشاء ولا تنوع فيهما بل يعتبر
سن الاضحية او الف مثقال اسلامي خالص من الذهب او عشرة الاف
درهم اسلامي خالص من الفضة ولو ردي جنس ويخير الجاني في تسليم
ايها شاء من ماله ان وجد والا فدين في ذمته لوقت امكانه وكلها
اصول وتلزم كاملة في نفس ذكر مسلم وذمي ومجوسي بغا ماهية ونحوه

لوليه والا فلبيت المال • وفي كل عضو منه فرد صحيح كانف ولو اخشم
ولسان وذكر من اصلها او حشفة كاملة وفي كل معنى فيه كعقل وقوة
وتلف بول او غايط واستطاع ولدتها وابطال بطش ومشي وصوت
وشهوة جماع وطعام وشراب • وفي كل زوج منه بطل كل منفعة كالعينين
والبيضتين والشفتين ونحوها الا الترقوتين فيهما حكومة وكذا
الحلمتان فان اوضحتا فموضحتان • وفي احد الزوجين نصفها وفي الوترة
ثلثها وفي كل واحد من الجفان الاربعة ربعها وفي كل سن ولو
بقي الاصل نصف عشرها وفي بعضها بحصته وهي اثنان وثلاثون في
الاغلب ولا تفاضل بينها • وفي كل اصبع عشرها ولا تفاضل بينها
وفي كل انملة منها ثلث العشر الا من الابهام فنصفه وفيما دونها حصته

واما الشجاج فمنها ما ورد فيه ارش مقدر وهي ستة شرعا
ولا قصاص فيه اذ لا نوقف له على حد الا الموضحة ولا حكومة لوجوب
النص وهي خمس اربع في راس الرجل او وجهه وقدر في الشجاج منها
ارفع من النوق او عقد لها من سائر الاصناف وهي مما فيه نص على الاصح
وفي الموضحة خمس او عقد لها ان اخذ فيها الدية وفي الهاشمة عشر
او عقد لها وليس لمن جني عليه هاشمة ان يقتص موضحة وياخذ زيادة

ارش الهاشمة • **وفي المنقلة** خمس عشرة او عقد لها وفي الآمة
ثلث الدية او عقد لها والخامسة في غيرها وهي الجائفة وفيها ثلث الدية
او عقد لها • **ومنها** ما لم يرد فيه ارش مقدر ولا قصاص وهو ما عدا
ذلك من الشجاج ويلزم فيه الحكومة دونها وهي ما رآه الامام او الحاكم مقربا
الى ادنى ما ورد فيه ارش مقدر وهي السمحاق ثم ما فوقها فبحصته بنوع في
حكم لازم من اهل العرف فوله وان كانت طريقه الاجتهاد وليست بصلح وذلك
كعضو زايد بدون شيء لم يشر ان عاد وشعر لم يعد وما لا نفع فيه وما
ذهب جماله فقط ومجرد عضد بلا ساعد ومجرد ساعد بلا كف ومجرد كف
بلا اصابع فان ذهب الكف معها تبعها الكف بخلاف الساعد فلا يتبع
الاصابع وكذا حكم الرجل كاليد فيما مر وقدرته في الموقدة في راس
الرجل ووجهه • وفي الحمرة والخضرة اربعة مثاقيل وفي الوارمة
والحارصة خمسة وفي الدامعة ستة وربع وفي الدامية اثنا عشر ونصف
وفي الباضعة عشرون • وفي المتلاحمة ثلاثون لكن في السمحاق اربعون
وفي حلمة الثدي ربع الدية • وفي درور اللبن ثلث دية العين وفي
دونه خمس ديتها وفيما كسر فانجبر ان ذهب بعاد ثلث ما فيه لو لم
ينجبر او لم يعد • **فاما شجاج غير الراس** والوجه من بدن
الرجل ففيها نصف ما فيهما من ارش مقدر او حكومة وفي الجناية على المراة

قوله في الاغلب

قوله الشجاج

قوله وفي المنقلة

قوله ويلزم فيه الحكومة

ولو وجه النقص من جميع ما مرّ في الرجل من دية او ارش مقدر
او حكومة وتحول في الليتة ولا يحكم على الجاني بشيء جناه حتى تبين
عاقبة امر جنايته فمن ضرب غيره خطأ فقطع انفه وشفتيه وذهب
عيناه فان مات لزمه فيه دية فقط وان حي ففيه حسب ما ذهب
منه وان تعددت الديات وكالمتواثبين بالسلاح عمدا فمات احدهما
وذهبت حواس الاخر لو بضربة فلورثة الميت القود ان شاؤوا وعليهم
دية الحواس مع ماله ان كان والا فهدر وان عفوا حاسبوا بديته
وسلموا الباقي * **وتجب الغرة** للوارث بحسب الميراث على
عاقلة من جنى على حمل حرة ولو عمدا ولذمي مجوسي اذا اخرج ميتا وقد
تبين فيه اثر الخلقة ولا كفارة عليه وهي دية عبد او امة سالمة
العيوب بين سبع الى عشر سنين وقيل الى خمس سليم من العيوب قيمته
خمس مائة درهم وهي نصف عشر الدية وتتعدد بتعدد الجنين وكذا
في الدية والكفارة اذا اخرجوا احياء ولا فرق بين كونه ذكرا او انثى
ولا شيء في حمل قتلت امه فمات قبل ان ينفصل * **ويعقل عن الحر**
الجاني ولو غير مكلف عاقلته اذا جنى خطأ على ادمي فقط معصوم غير رقيق
معه ولا غصب وكانت الجناية على نفس او موضحة فصاعدا وثبتت
ببينة وحكم حاكم او باقرار العاقلة لا باقرار الجاني بالقتل ولا مما

قوله ولو عمدا

ولا يعقل ما دون الموضحة وهو نصف عشر الدية وهي الاقرب فالاقرب المكلف
الذكر الحر من عصبته الذي على ملته ثم معتقه ثم عصبته كذلك على كل
واحد منهم دون عشرة دراهم ولو فقيرا او بعجز عليهم الدية الكاملة في ثلاث
سنين من يوم الحكم وقيل من وقت الجناية وكذلك في الغرة ثم في ماله
ثم في بيت المال ثم على المسلمين ولا شيء عليه ان كفت العاقلة ومن ابرائه
قبل الحكم عليها لا هو بابرائها ولا شيء على العبيد ولا شيء على اهل ديوانه فان ثبت
القتل بالبينة وكونه خطأ باعترافه وصادقه المدعي حملته * **ويعقل**
عن ولد الزنا والملاعنة ولد يعقل عاقلة له من قبل ابيه عاقلة امه **والامام**
ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو ولا دية الا المصلحة فان لم يكن فعلى القاتل
مع التوبة دية تعرف في المصالح *

باب القسامة

وهي ايمان واجبة على عدد مخصوص من المدعى
عليهم في نفس او موضحة فصاعدا او طلبها مستحقها ولو نساء او عفى عنها
بعضهم او طلبها الامام ان عدموا او لا يشهد طالبها بالدية فاذا جرح
او قتل ادمي مسلم او ذمي ولو رقا ووجد كله او اكثره في موضع مختص بمختص
غيره لا فيما يختص به كداره ولو صغا من قرشي استوتا فيه قربا وبعدا فا
ابن سفينة او دار او مزرعة او نحوها او لم يدع المستحق على غيرهم او على معين
منهم **فله ان يختار خمسين ذكرا** غيرهم ممن يبعث من متوطنيها المكلفين الاحرار

فرع التنبيه
قوله اهل ديوانه
فرع
هي مشروعة

ولا يعقل

الا صحا الحاضرين وقت القتل يحلف كل واحد منهم ما قتلته ولا
علمت قاتله ويحلف الكتابي كما مر ومن عين منهم قاتلا زاد الا فلانا
ويحبس الناكل حتى يحلف او يقر ويكرر على من شاء منهم ان نقصوا حتى يتوفى
العدد ويبدل لمن مات منهم من عصابته ولا تكرار مع وجود الخمسين
ولو تراضوا بدون ذلك وتتعدد بتعدد القتلى ولو اتحد وارثهم ولا
تسقط بالتراخي وان طال **ثم تلزم الدية** عواقل اهل
الموضع معا منجمة في ثلاث سنين كما مر ثم في اموالهم ثم في بيت المال
فان كانوا غير مكلفين او نساء منفردين فالقسامة والدية على عواقلهم
وندب تخويف الحالفين قبل الحلف والتغليظ وان وجد
بين ضيعتين فقبلتين فعلى الاقرب اليه من ذوي اهله جراحته من رماه وغيرهم
وان كانوا اقرب فهما على قسطي العرينة ولا يشترط فيها صحة ذكر صفة القتل
من عمد وخطا ولا اللوث في وجوبها وهو امارة تثمر صدق الدعوى كشهادة
عدل فان لم يختص الموضع باحد كفقر او لم ينحصر اهله كسوق ففي بيت المال
ولا تقبل شهادة احد من اهل القسامة عليهم **وهي خلاف القياس**
ويسقطان عن الحاملين له على ما يحمل عليه الموتى عادة كنعش ونحوه
الخصم قبل موته والقول للمستحق في انكار وقوعها والابراء منها ان حلف

باب الوصايا هي اقامة الغير

مقام النفس

مقام النفس بعد الموت فيما يصح فيه النيابة **وثبوتها**
ولا التفات الى تشكيك الخصوم في ذلك **وتصح** من مكلف
حر مختار تخلها بلفظها ولفظ الاستخلاف كما قال
صلى الله عليه وآله لعلي او لفظ الامر ليفعل بعد موته او ما في معناهما
ولو من اخرس او مصمت بالاشارة وان لم يذكر وصيا ولا تفتقر الى قبول
مطلقا ولا الى قبض ولا رجوع فيما نفذ في الصحة او في مرض غير
مخوف الا في الهبة بلا مانع وهل من الراس لا النذر ولا في مخوف
وهو الوصية المجازية لكنه من الثلث كالمضاف لبعد موته
ولو في الصحة وهو الحقيقية وله الرجوع فيه **وندب**
من له مال غير مستغرق ثلثه في القرب ولو لوارث والاعتبار في كونه
وارثا او غير وارث بوقت موت الموصي لا وقت الوصية ولا تحل
عن طمع من ذوي الارحام والافضل تعجيله في الصحة **ومن معدم**
بان يبرئ الاخوان بقضاء دين **ونحوه** ويحرم الضرار والزيادة عليه
ونهى عنه من حضر **ولا يلحق ميتا** ثواب قربة يفعله غيره الا الدعا
ولو من ولد الا حال الوصية **وتجب والاشهاد** على
كل مكلف له مال وعجز عن التخلص في الحال بكل حق لآدمي
معين كالدين والمظلمة المعينة او لله تعالى يتعلق بالمال
وكان

كالزكوات والفطر والخمس وبيوت الاموال والنذور والمظالم
غير المعينة او به ابتدا او بالبدن انتهاء كالكفارات الثلاث
او عكسه كالحج وكفارة الصوم لا ما تعلق بالبدن فقط ولا ينتقل
الى المال ككفارة الصلوة واجرة الاعتكاف فيستحب الايصا بها
فلو مرتبة فالثلاثة الاول من راس المال وان لم يوص ويقسط
الناقص بينها ولا ترتيب والاخيران من ثلث الباقي كذلك
ان اوصى بها ويشاركها التطوع **العادية عليه السلام**
وتفتتح الوصية بالشهادة بتوحيد الله وذكر صفاته وعدله
وحكمته والاعتراف بكتبه وملايكته ورسله وصدق وعده
ووعيده ونبوة محمد عبده ورسوله ثم بامامة الوصي عليه السلام بعده
بلا فصل ثم امامة الحسنين بعده ثم من قام بعدهما من ذريتهما جامعا
للشروط المعتبرة **ولا ينفذ في الملك** بتصرف
غير عتق وشرى ونكاح ومعاوضة بالمعتاد من ذي مرض مخوف
او حامل في السابع او مبارز او مقدم للقتل او نحوهم **ونحوهم**
ولهم وارث الا من الثلث ان لم يستغرق فان زالت الموانع
او اجاز الوارث الزايد غير مغرور ولو مريضا او نحوه او لا وارث

فمن راس المال واجازته من الورثة او بعضهم في قدر حصته
تنفيذ له فيختص بتبعه احكام وهي انها تصح من المحجور ومع
الجهالة ومشروطة وتنفذ من راس مال المجيز وللميت ثواب
المال ولا تصح الرجوع ولا تفتقر الى القبول لا تمليك مستقلا فتنقض
بنقائضها ولا رجوع له بعدها فاما الاقرار به فيصح من كل
موص **مطلقا** ويتقدم من راس ماله وبين مدعي التوليج
ويجب امتثال ما ذكره الموصي او عرف من قصده
ما لم يكن محظورا فينقض ويصح من مسلم لمسلم ومن اهل الذمة
فيما يملكون ولو لكنيسة او بيعة في خططهم ومن مسلم لذمي وعكسه
بما يصح تملكه وللقاتل **مطلقا** ان تاخرت عن الجناية لا اذا
تقدمت فتبطل في العمد وللحمل ان وضع لدون ستة اشهر من
موت الموصي وخرج حيا وان لم يات سببه وبها وبالرقبة دون
منفعتها والفرع دون اصله والنابت دون منبته ومويدة وعكس الجميع
ومن اوصى **لشخص** بخدمة عبد **ولاخر** برقبته فلذي الخدمة
الفطرة والكسب وعليه المونة والنفقة ولذي الرقبة الاصلية
وارش الجناية عليها وعليه ارش جناياتها واعواض منافعها

اذا استهلكها بغرقها اكتبعتها للحيلولة الى موت الموصى له او الموصى
منافعه ولا تسقط بيع الرقبة وهو عيب فللمشتري ان يفسخ به
مع الجهل ويصح اسقاطها **وبطل** بمعلوم او مجهول حسنا
وقدرا او يتفرق لوقت انما لا رجوع له فيه **وبثلث المال**
اي الملك لمنقول وغيره ولو دينا فان ارضى به لحين شارك الورثة في
جميع انواع التركة ولغير معين اخذ ما يخصه منها وبثلث كذا
كثلث غنمي تعتبر لا القيمة الا ان يرضى الموصى له ويطلق الجنس كشاة
لجنسه ولو شرا او يشتري الادنى والمعين لعينه ان بقيت وبشيء وحظ
لما شاء الورثة مما له قيمة ونصيب وجزء بمثل اقلهم ارثا ولا يعدى
بالسهم السدس و[illegible] لما كان يتصدق به مما يأكله ثم ما يعتاد
في البلد فان اختلف ولا غالب فالادون **وافضل انواع**
البر الجهاد [illegible] واعقل الناس الازهد [illegible] وتصرف
ما اذا ثبت فلان على كذا ثبوته عليه ولو بتاعه واعطوه
ما ادعى [illegible] والفقراء واولاد ذوي القرابة والاقارب والوارث
كما مر في الوقف والجار للملاصق فقط [illegible] ارض كذا للفقراء وباع
لهم [illegible] الغلة قبل البيع الا ان تقصد [illegible] الارض لا نفعها وبمثله
مضاعفة بثلثه اذ ضعف الشيء مثله واضعافه بثلثه ثمانية عشر
ويطلق [illegible] ويتناول للموجود حال الايصاء والالفوية [illegible] ويصح

قوله اذ ضعف الشيء مثله

بعد ويطلق الخدمة والسكنى به ومن اوصى بشيء من المال
وهو لا يملك شيئا او يملكه ثم تلف فاكتسب او ملك ثم نقص
اعتبر حال الموت فان زاد قدره عند موته على قدره عند
الايصاء فالعبرة بحال الايصاء **وتبطل** برد الموصى له وموته
واكتشافه ميتا قبل الموصي وبقتله للموصي عمدا او ان عفي عنه
وبرجوعه بقول او فعل او رجوع وارثه المجيز في حياته عما لا يستغرق
الا بعد موته كالحقيقية فعمل بالمتأخرة الناقضة للاولى بعض امتنا
ويكون ماله مستغرقا بالمظالم الا ان يفكه الورثة وبرفع الموقتة
بانقضاء الوقت **وانما يتعين** وصيا حر مكلف عدل مجانا
بفسق اصلي او طارئ عينه الموصي وقبل ولو في غير المجلس او كان
متعددا او اسند الى من قبل فيصح قبولها كفاية وفي غيبته
الشروع ويصح مثله وتبطل بالرد قبل القبول مطلقا
وبعده ان كان في وجه الوصي لا في غيبته او بعد موته فلا رد بل يلزم
وبالخيانة فيما خان فيه لا في غيره الا ان يسوق بها الخرج فالحاكم
واذا قبلها بعد الرد فان كان في وجهه لم يعد الا بتجديد
وان كان في غيبته او بعد موته عادت وتعم وان سمى معينا
ما لم يحجر عن غيره والمشارف والرقيب والمشروط عمله [illegible]

لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في غيبة
الاخر الا ان يشرط الاجتماع او يتشاجرا فيجب غالبا واليه
تنفيذ وصاياه وقضي ديونه واقتضاؤها وبيع تركته لذلك
فان كان الوارث مكلفا فله نقض بيعه وان تراخيا واخذ
المبيع اذ هو اولى به فيكون كالموقوف وفوائده لمن استقر له ما لم
ياذن او يرض بالبيع وياخذه بالقيمة الا ان ينقص عن الوفاء بالثمن
المدفوع ولا عقد فيهما وان كان غير مكلف فله نقضه كذلك
بعد تكليفه اذ كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا ومتى كلف
دفع اليه ماله ◆ وللوصي ان يستقل بقضاء دين مجمع على لزومه
كالقرض ونحوه وبما فيه بعد الحكم او رضا الورثة به مطلقا كحق والله
تعالى وقيل حيث تيقنه والوارث غير مكلف او موافق له في مذهبه
والا فلا وفي جواز مرافعة الوارث الموافق الى حاكم مخالف ليطيب له
حكمه خلاف وما علمه وحده لزمه قضاؤه سرا فان منع لم يلزمه
فان قضاه بعد المنع او ضمن ما اخرجه بعد علم الورثة ضمن فيهما ويعمل
باجتهاده الا فيما عين له كالحقوق الخمسة او الشبعة ويصح
منه الايصا بما هو وصي فيه لا نصب اخر معه ولا اقراره على
الميت بدين ونحوه ◆ وللرفيق في التصرف ولاية

على تعيين رفيقه

على تعيين رفيقه وحفظ ما اوصي اليه لا الوصي الى حاضر للضرورة
والقول للوصي في انفاق وتلف ودفع المال الى الوارث بعد تكليفه
ما لم يكن باجرة وله الرجوع بما انفق من ماله ويقبل قوله ويضمن بتعد وتراخ
عن التنفيذ بلا عذر حتى تلف المال فان تعذر اخرج غير المكلف بعد
تكليفه ما اوصى به الميت ويعمل باجتهاد الوصي لا باجتهاده ويخالفه
ما عين له من مصرف ونحوه ولو خالف مذهبه قيل الا في
وقت الصرف او في مصرف الواجب او في شرا رقبتين بالف لعتق
والمذكور به واحدة وبكونه اجيرا مشتركا وانما يستحق الاجرة
ولو غنيا ان شرطها او اعتادها او عمل للورثة فقط وهي اجرة المثل
ومن زاد ايضا مطلقا وتقدم اخراجها على اخراج ما هو منه فان
لم يكن للميت وصي معين نصب لهم الحاكم فان لم يكن فالصلاحية كما قيل
والنصب على الخلاف ويندب للغني ان يتعفف بها
ولكل وارث مكلف امين ولاية كاملة
في تنفيذ ما اوصى به وقضاء واقتضاء اذا كانا من جنس الدين الواجب
لا من غيره الا باجارة باقي الورثة ولا يستبد احدهم بما قبض ولو قدر حصته
فاذا قبض نقدا اشترى به عينا ملكها ويرجعون عليه بحصتهم
ولا يرجعوا على الغريمين فان لم يكونوا فالامام ونحوه ◆

باب السير

الأئمة خلفاء الله في أرضه وأمناؤه على خلقه وبهم قوام الدين وانتظام أمر المسلمين

والإمامة رياسة عامة شرعية ثابتة في أحكام مخصوصة لشخص مخصوص لا يد فوق يده في تنفيذها وهي قطعية ولا يجوز خلو الزمان عن متصد صالح لها من أحد ولدي الحسنين وإن جاز خلوه عن السابق كما لا يجوز خلوه عن طائفة على الحق ظاهرين ويكره الحرص عليها لعظم خطرها وإن عظم ثوابها فلذلك كان دعوة كثير ممن قدمنا من أئمتنا إلى الكتاب والسنة ثم إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله استحبابا ثم إلى أنفسهم ويجب على كل مكلف ذكر حر علوي فاطمي أبا ويعرفان بالشهرة المستفيضة ولا التفات إلى ما يهذي به الشواذ ولو عتيقا لامتناعها سليم الحواس والأطراف خلي عن المنفرات ولا نضرة رئة وطرش ونحوها مسلم عدل مجتهد يمكنه توضيح الحقوق في مواضعها مدبر أكثر رأيه الإصابة مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه ولم يقارنه مجاب ومع تعدد النصب فرض كفاية ويجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ولو لغير عذر وإنما تجب عليه عند وجود العدد من المؤمنين يغلب ظنه بقيامهم للتحقيق ولو دون عدد أهل بدر

فيقوم الواحد لا اثنين من جنسه والأ ترك فلم يعتز بنفسه ومن معه ولا يصح في زمان وقطر واحد إمامان عند الأكثر وفي ذلك مع تباعد الأقطار خلاف وعلى من ليس في وقت إمام أن يستعد لسماع الواعية سيما إن كان على أثر الداعية ولا يكفي في انعقادها مجرد الصلاحية بل لا بد من طريق وطريقها النص في الثلاثة المنصوص عليهم وهو في علي عليه السلام خفي على الأصح وفي الحسنين جلي باتفاق ويجب معرفة إمامتهم على كل مكلف ويقطع بها وإن لم يتقوم العقد ويخطأ من لم يعرفها وفي فسقه في حق علي خلاف إذ هو فرض عين ويخطأ من تقدم عليه لمخالفته القطعي بلا كفر له ولا تفسيق على المختار ونرضى عنه استصحابا للحالة الأولى ومن توقف فلا بأس فأما السب والتبري فحرام وقد عزى علي عليه السلام من نعله بضعفا وبعبق الناكثين وصحة توبتهم وبعبق القاسطين والمارقين ويخطأ من تخلف دون فسقه على الأصح وطريقها في غير الثلاثة الدعوة ومباينة أئمة الجور وإنكار الخروج عليهم بدعة يغلو بها أصحاب الحشوية والفقهاء لا العقد والاختيار ولا الإرث ولا الغلبة وعلى كل مكلف حر ذكر تواترت له دعوة داع دونه كالة أن ينهض فيبحثه

عما نعرفه بلا نعت ويسال من يعلم فما لا نعرفه والانبته جاهليته

ويجد الضحيه بالبحث او التواتر بحسب طاعته ونصيحته ومعاونته

الا لعذر وبيعته ان طلبها والفاظها معروفه ويوضع فيها اليد

في اليد من دونا امان ولا باس بفرق شي من المال بعدها في المقاتله

ان امكن ويسقط عنها له من ابا ها وبصيبه من الني ويوذب

من يشط عنه او ينعي ويتحرر من علا فيه ويستتاب من قال بالرجعه

مطلقا ويعاديه بقلبه مخطي بلسانه فاسق وبيده محارب

وله نصيبه من الني ان نض ولا باس بالكنية له واللقب

بغير مخطور فاما ما نصاف الى الدين من الالقاب فبدعه والجهاد

قتال الكفار والبغاة باخلاص واولها افضل وهو فرض كفايه على كل مكلف

ذكر حر غير معذور وثوابه عظيم سيما مع التعرض للشهادة ولا خطر

لمن ترق فيه فيصح له ولكل واجب او مندوب وان كره الوالدان

المسلمان ما لم يخل باهم كل عذر او يفسق باركه مع التعيين عليه

ويصح الاستنابه فيه فاما جهاد هوى النفس ففرض عين واليه

يجب اقامه الحدود واجبه نصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام

من عليه حق الخروج منه والحمل على فعل الواجب ونصب الولاة على

المصالح العامة والايتام وعلى بيت المال وانواعه ثانيه

وعلى مال الفقرى وانواعه اربعه وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم

فلو في الاشهر الحرم واخذ حقوق الله الماليه كرها واعداد

القوه والرباط والادخار للمصلحه ولا ياخذ من بيت المال لنفسه

ولمن يعول الا كفايتهم بالمعروف ولا يتجر في رعيته ولا يحجبه في قوله

وهو اخذ من لا ترد دعوته ويستحب له لبس الجميل ويتكون

دار الاماره او بنا وها وفرشها بلا تعمق واعداد برذون صالح وكاتب يكتب

على عاده السلف مبتديا بالبسملة في كل امر ذي بال وحاجب وشاعر

وخطيب وحرس وخاتم يختم به كتبه وديوان لضبط الاسما والارزاق

وله الاستعانه من خالص مال الرعيه مع التسويه بينهم في الاخذ

ما هو فاضل عن كفايه السنه حيث لا بيت مال ولا تمكن من شي يستحق قبضه

ولا من استعجال الحقوق ولا من قرض يجد قضاه في المستقبل ويخشى استيصال الفجر

من اقطار المسلمين وفي جواز اخذه لكنوز الكعبه واموال

المساجد خلاف وله الزامهم الضيافه حضرا وسفرا على ما يراه

مصلحه وان لم يفعله قبله الائمه وكذا اجوره لكل محتسب ويجوز

في الاصح وله الاستعانه بكفار وفساق ان وثق او علي زاية

وكان معه مسلمون يستقل بهم في امضا الاحكام **وتاديب** مخذل
ومثبط ومرجف وناقل سر ودال على عورة وقتل جاسوس واسير
كافر **مطلقا** او باغي قتلا او قتل بسببهما والحرب قائمة ولم فيه
والاحبس وقيد اوله الارهاب المحظورة والمعاقبة في النفس بحبس
او حبس او قيد وفي المال باتلاف او افساده باحراق وغيره **والعمل**
بجميع انواع المصالح المرسلة عند اجتماع شرائطها كالتواسي وفتح المباح
لمصلحة **وعليه** القيام بما امره اليه وتسهيل حجابه الا في وقت
خلوه باهله واشتغاله بخاصة امره وتقريب ذوي الفضل وتعظيمهم وقبول
شفاعتهم ولهم نصيب منها واستشارة ذوي الراي منهم وتفقد
المصالح كالسكك محكا وعيارا والا بان يكاتبه اتمه وما يعتاد عليها
وعلى الطرق وكالضعفا سيما المسجونين والمعتقين والنسا وكفايتهم
ولو باقراضهم من اموال المصالح الثمانية ولهاشمي من اموال القربى
الاربعة للولاية وتفقد اهل الذمة وعرض الاسلام عليهم وتعليم
العلوم بمعالم الدين وحفظ ما اعرضات من الغربا وزجر المظالم
وله تعيين يوم لفصلها ويوم للعطا **وعليه** ان لا يتخذ ما وجد
ناظر الا لانه ضرمنه فان لم يجد ناظرا سكن حتى يجد اقتدا من فعل

قوله وحفظ ما اعرضات من الغربا

ذلك

ذلك من الانبيا والائمة السابقين وكتابة العهود للولاة ومصادرة
من استاثر منهم وتفريق البغاة في البلدان الى حصول الياس وتنزيل
الناس منازلهم ولو كفارا واكرام الوفد قادما واجازته راحلا
وقطع الالقاب والنهي عما يودي الى التفرق والدفع بالتي هي احسن
سيما في مناظرة ومراسلة والشدة في ذات الله خصوصا على اقاربه
وعماله وان يوثر على جيوشه وسراياه من يصلح لذلك ولو مملوكا
او فاسقا ومنع من يفسد عن الخروج معهم ووعظهم بالتقوى واخلاص
النية وعدم التنازع وحسن السيرة والكف عن عند شغل
الاسلام في بلاد العدو ثم ويرى الى الله من معرتهم الاشبعة مضطر **وعليهم طاعته**
في المعروف ومبايعته على عدم الفرار ان طلبها ومن استطاع ان يخلفهم
بخير في اهلهم ومالهم فليفعل وتقديم دعا الكفار الى الاسلام **غالبا**
وتبليغ عنه رجل ولو من غير اهله والبغاة الى الطاعة وانكابهم
الا للمصلحة وسد ادنى الاقرب فالاقرب **وندب** المواخاه
بين المسلمين وعرض الغزاة وخروجهم يوم الاثنين او الخميس وتشييعهم
والدعا لهم عند الخروج وتلقيهم بصبيانهم عند الايوب وارداهم
واتخاذ الرايات والالوية البيض وعقدها للامير الجنود وتعبيتهم على الكيفية الشرعية

قوله وعليهم طاعته

وتخيير اوقات النصر والتكبير والنفث في الحصا والرمي بها
في وجه العدو والشعار وبعث العيون والطلائع والتورية
بغير من يقصده وتلاوة سورة الجهاد والاستنصار بالدعا سيما من
الضعفا عند البأس ويكره دعا البغاة ثلاثا ونشر المصحف فيها
فان ابوا وجب حربهم ويحرم ردهم ان ظن الغلبة ولو في الحرم
او الاشهر الحرم ويفسق من فر من الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فيه كر وان قل ومنعه او بخوف استيصال او بنقض عام للاسلام
بقتله ولا باس بالخيلا والاعتلام ولو بحمرة والمبارزة
ولو بغير اذن الامام لمن وثق بنجدته او عرف انه لا يقوم لمن خرج اليه
غيره وبالارتجاز حالها ويقول انا فلان وابو فلان وعرقبة المتهمت
لمركوبه ويكره تمني لقا العدو والاعجاب بالكثرة والعقر
لغير حاجة والاستبشار الامن جراحه متخنه ويجوز الكذب في الحرب
ونحوها ان تعذر التعريض لا في غيره ولا سيما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتحكم وانزال من حاصرهم على حكمه او حكم غيره وليتوبها لا
على ذمة الله تعالى او حكمه وله تاديب من تخلف عنه بلا عذر
ويستحب البشارة بالظفر والاقامة في موضعه ثلاثا ويقتل
مدبر الكفار ولو الى غير فئة ولا يقتل شيخ فان ولا راهب متخل

ولا اعمى

قوله متخنة

ولا اعمى ومقعد وامراة غالبا وعسيف وصبي ومقيد الا ان يكون
مقاتلا او ذا راي او متقابه للضرورة الا اذا اتقى بمسلم الا لخوف
استيصال فيقتل وفيه دية وكفارة ولا يقتل مسلم رحمه الا مدافعة
عن نفسه او غيره او لسبه النبي صلعم او لئلا يحقد على قاتله وله في
في قتال المشركين والبغاة مطلقا ان يحرق ويحنق ويغرق ان تعذر
السيف وخلوا عمن لا يقتل في الاولا الا الضرورة وان يبيت ويخرب ويغور
ويقطع الميرة ويحفر خندقا ويبني حطبا المصلحة وان يغزو الروسا على
اعمالهم ورياستهم وان يستعين بالعبيد للضرورة ولا يغنمهم لا بغيرهم
من الاموال وفي لم يكمل شروط الاستعانة فيضمن وترد النسا والعبيد
مع الغنيمة والغنيمة ما يوخذ من مال وشبهه قهرا والفي
ما يوخذ بغير قهر والنفل ما يعطاه الغازي زيادة على سهمه
من المغنم ويغنم من الكفار اموالهم التي يجوز لنا تملكها
ولو غير منقولة او من سوى هم واولادهم ويغوثهم الا كلفا مرتدا والبائن
وحربيا كلفا ذكرا غير كتابي فالاسلام او السيف وللامام في
اسراهم الخيارات الاربعة ولا يستبد غانم بما غنم ولو طليعة او سرية
بقوة ردهم الا ما كان له والدابته كامن او شرط الامام كشرطه السلب للقاتل

فرع
وان يغزو الروسا

فرع
والغنيمة

وهو ما ظهر على القتيل وفيه الخمس وبتنفيله ولو بعد الاحراز
ولو استغرق ولا يتبع عتقه ولا يعتق رحمه قبل القسمة ومن وطي
زوجها او ولدها منه وعقرها ولا يسقط ملكه لها ولا يحد ولا ينسب
ولا تصير ام ولد له ويندب للامام اباحة الغنم لهم
مع ظن عدم الرد وله منه الصفي بشرط ان يحدث الغنيمة ويخص
والانفال الميرة وهو شي ما اخذ منها ما اخذه قبل القسمة ثم يقسم الباقي
بعد تخميس وتنفيل ونحوها بين ذكور مكلفين مسلمين احرار قاتلوا
ولو بغاة او كانوا ازدرا ولم يغروا قبل احرازها غير متحيزين الى فئة
للراجل سهم ولذي الفرس سهمان مطلقا ان حضرها ولو قاتل راجلا
ولا شي لغيرها وتستحب القسمة في دار الحرب الا لمانع
ولسريته غزت ما حققت اجرها من ثم ومن مات او ارتد ولحق
بعد الاحراز فلورثته ومن اسر فله ويجب الارضخ لمن حضر
من غيرهم كامراة وصبي ومملوك ولا شي لمدد القادم بعد الاحراز ان
ويحرم الغلول ويؤدب المنتهب والغال والكاتم عليه
ويطهر بالاسلام ما تنجس بتذكيتهم او رطوبتهم ومن وجد
ما كان له فهو له بلا شي قبل القسمة وبعدها بالقيمة الا الرقيق

وما تعذر

وما تعذر اخراجه من دارهم فان كان من انفسهم قتل من يجوز
قتله فان اشتبه امره اعتبر بالانبات وان كان من اموالهم احرق
الجماد ان امكن احراقه والا دفن او كسر كالسلاح واحرق الحيوان
بعد ذبحه ان كان ما ينتفعون به ويملك علينا من له شوكة
من الكفار ما ادخلوه دارهم قهرا وغلبوا عليه فيها الا من لا شوكة له
منهم ولا البغاة والظلمة فلا يملكون علينا مطلقا وينعزل الامام
بموت واختلال شرط كفسق بالاجماع ويعود ولايته بالتوبة ان كان
سرا من دون تجديد دعوة وباسر دائم يغلب الظن بعدم خلاصه
منه الى موته لامارة صحيحة وان اطلق منه لا بغلبة من حي زوالها
ولا بتخليط العمال وترك الجند لقبول بعض اوامره ويصح
الايصاء بالامامة الى الغير من المعصوم فقط وعلى غيره ان يوصي
ولايته بما في يده من عهد ويوصي اموال الى من يرضاه اهل الفضل
والعلم والدين للقيام بامر المسلمين امامة او حسبة ويبرئ
الى الله من فعل خلاف ذلك ولا تكون الا قلية اذ الولايات الى
الله لا تورث وعليهم حسن الاختيار وتعجيله قبل تمكن الاعداء
ووهن شوكة الاسلام الا المصلحة في التاخير ودار الحرب

هي ما شوكتها للكفار بلا ذمة عليهم ولا صلح وهي فيما بينهم دار اباحة
ملك كل فيها ما اثبت يده عليه ولنا شراؤه ولو من الولد من والد
الاخر ابيه اسلم ولو زند ولا قصاص فيها مطلقا
ولا ارش الا بين المسلمين ولا ينقض احكامهم فيما بينهم وامانهم لمسلم
امان لهم منه فلا يغنم عليهم ويستحب ان يرد لهم ما اشتراه ممن غنم
عليهم بعد امانه ولا يفعل محظور شرطه من لبث وغيره وله
استرجاع رق ابق على المستامن ولو سرق له ولغير المستامن اخذ
ما ظفر به ولا خمس عليه ومن اسلم في دارنا لم يغنم في
دارهم الا طفله وماله المنقول الا ما عند حربي له لكونه بغية الا ما عند
مسلم وذمي و الامة امة المسلم وام ولده فيردهما بالفدا منه فان اعسر
فمن بيت المال والاقرب في ذمته ولا تسعى عليهما ويعتقان بموت
الاول وكذا المكاتب المسلم يعتق بايفائه للاخر وملكه
بعجزه عن التسليم ولا ام معا للاول لحرمتهم من جهته ويجب الاسلام
ما قبله من الاجماع الكفر والباغي مسلم مكلف اظهر انه محق
والامام مبطل بمحاربته او عزم على حربه او منعه واجبا او منعه
عن تنفيذه او قام بما امره اليه مخرجه عن ذلك وله فيه او منعه
وان لم يكن له امام كالناكثين ويفسق تاويلا لا اعتقادا

انه محق ونصرتها مع اعتقاد انه مبطل وان اظهر التاويل كمعاوية
وعمرو واحكامهم ما اخذوه من فعل علي عليه السلام ويجب
حل شبههم ان طلبوه الا لخدع وحكمهم كما مر فيقاتلون ابتدا او دفعا
الا انهم لا يسبون ولو متحصنين ولا يقتل جريحهم ومدبرهم كاهل الجمل
الا ذا فئة كاهل صفين او يخشى عوده فيقتل ولو في الحرم وما المنوع
من نفس او مال مضمون وكذا حكم الباغي ويحرم على غير الامام
وله وللمبغي عليهم ويحرم تغنم ما اجلبوا به او اجلب به تجارهم من مال
واله حرب ولو مستعار الذلك لا اغتصبا فلها الكل ولا يجوز ما عداها
ويحرم التسوية بهم وللامام لا غيره بحث ونحوه
تضمينهم واعوانهم وغيرهم من الظلمة باخذ ما يملكونه حتى يستوفي ما عليهم
من الحقوق بحسب نظره وما زاد فلهم وما نقص بقي في الذمة ولا يسقط
ونخ المدبر لا ام الولد وما كان من المظالم باقيا رده لاهله ان عرفوا
والا فلبيت المال ولا ينقض لتضمينهم ما وضعوه في قربة ولو مستغرقين
او في مباح مطلقا او محظور قد تلف ولا يطلب عوضه ولكل مسلم
اخذ ما ظفر به منهم من مال الله ليصرفه ولو في نفسه مستحقا
لا تضمينهم الا باذن الامام ومن امنه قبل اي امام مكلف مسلم

ممتنع منهم ولو قاعدا اعن نصرة لغدر دون سنة بقول ولو بعجمية او ارسال
او اشارة او امارة لم يحرم نقضه فان اختل قيد فلا امان له ولا قتل عليه
غالبا بل يرد الى مامنه ويحرم عقده لغيبة ولا يقتل رسول وان قدم
بغير امان ويمنع المستامن ويحرم شرا الحرب
كسلاح وكراع الا لمصلحة كما فعل والبينة عليه مطلقا
وعلى المؤمن بعد الفتح الا الامام فالقول له مطلقا وله عقد
الصلح مع الكفار لمصلحة مدة معلومة اكثرها عشر سنين
على ما يجوز ولو على رد من جانا مسلما ذكرا له عشيرة تحميه
لا مباشرة لامراة عشيرة له ولا المسلمة مطلقا بعد اسلامهما
ولا يلزمها رد المهر لزوجها الا الشرط ذلك في عقد الصلح فيدفع اليه
من مال المصالح او على بذل مال او دفعنا مالا او هم او رهان منهم
لنا وكذلك مع البغاة كما فعل الحسن عليه السلام وله
نقضه لمصلحة فينبذ اليهم العهد قبل الشير حرابهم ويملك بالنكث
رهون الكفار ورهاينهم وكذا رهون البغاة تضمنا لهم
ان كان عليهم حق والا فعقوبة وتحبس رهاينهم ويرد عليهم
ما اخذه السارق وجاهل الصلح ويدي من قتل فيه ويؤذن
من دخل دارنا منهم انه ان تعدى سنة منع الخروج وصار ذميا

فان تخذها

فان تخذها جاهلا اخبره الامام من يعقبه وتركه سنة اخرى
بالجزية ويحرم المثلة والتحريق ورد الجسد بعوض ويجوز
فك اسراهم باسرانا وبالمال ويكره حمل الرؤس الا لمصلحة
وله تابيد الصلح بالجزية لمجوسي وكذا لغير كتابي
ولا يرد حربيا ويلزمون زيا يميزهم فيه صغارا ولو صغارا
او نسا كشد زنار وغيار وجز وسط الناصية ولا اثر في
الزام زي مخصوص ويلجاون الى مضايق الطرق ولا تقام في
وجوههم ولا يصافحون ولا يصدرون ولا يركبون على الاكف
الا عرضا ولا يسقون خمرا ويحدون لشرب المسكر لا دونه
ولا يتطهرون به ولا يصدقون ولا يكذبون فيما يحدثون عن كتبهم
ولا يظهرون شعارهم كصليب ولو في عيد الا في الكنائس والبيع
وصوت النيران ولا يحدثونها ولو في خططهم الا ربع ولهم تجديد
ما خرب منها ولا يسكنون في غيرها الا باذن المسلمين لمصلحة وكذا يرتفع
دورهم على دورهم ولا يحملون سلاحا ولا يركبون خيلا ويسعون رقا
مسلما شروه ومن اسلم من رقابهم غير ام الولد ويعتق بادخالهم
اياه دار الحرب قهرا ولهم سكون جزيرة العرب باذن المسلمين

غير الحجان فلا يدخلونه الا باذن الامام لمصلحة ولا يقيمون فيه
فوق ثلاث الا لعذر ولا يمنعون من ركوب حرة بخلاف الاقامة بيانه
وينتقض عهد المحاربين والبغاة بنكث كلهم او بعضهم
ولم يباينه الباقون قولا او فعلا وعهد الذميين بذلك وبمنع الجزية
ان تعذر اكراههم وسب النبي صلى الله عليه واله وسلم الناصر ويد
وبفتنة مسلم وبنكاح مسلمة او زنا بها او قتل مسلم عمدا او دلالة
على عورته او قطع طريق ويكره مجاورتهم ويصح الانتساب
والمحتسب من تقوم ما امره الى الامام عند عدمه قيامه
او قيام محتسب قبله في جهته وله ما له وعليه ما عليه غالبا
وقد قام بذلك عدة من فضلاء العترة في ازمنة الفترة وينعزل
بقيام الامام ودار الاسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان
والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو بالتاويل الاجوار والاذان
كفر وان ظهرتا فيها خلافا للم وفي الفرق بينها وبين دار الحرب
خلاف وفي ثبوت دار الفسق خلاف وهي ما ظهر فيها
معاصي المسلمين بلا امكان نكير بالفعل ولا ثبوت لدار الوقف
وفائدة الدار ما سياتي ويجب الهجرة عنهما باخلاص نية

الخلي

الى خلي عما اجرنا اجله او ما فيه دونه الا على مستضعف او لمصلحة
كحفظ العوام من اضلال اهل البغي او العدو وتضيق بامر الامام
وبلزوم النفس في الاهل ولو في غير وقته ومن ادركه الموت فقد وقع اجره على الله
ولا تنقطع ما دام التكليف وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة
بعد الفتح متاول والردة تبديل المسلم اسلامه بالكفر
وهي اما باعتقاد ما يعلم خلافه من ضرورة الدين او بفعل كالسجود لغير الله
او زي كعقد زنار ولبس غيار او تعمد النطق بقول كفري وان
لم يعتقد معناه الا حاكيا او مكرها وتبين الزوجة بردة احدهما
وان تاب لكن يرثه الاخر بعد الدخول ان مات او قتل او لحق
في العدة وباللحوق يعتق ام ولده ويعتق مدبره من الثلث ويقضى
ديونه ويرثه ورثته المسلمون فان عاد رد له ما لم يستهلك
حسا او حكما ولو بعد القسمة وحكم كلهم ما مر ولا تغنم اموالهم بل
يملكون علينا الا اذا كانوا ذوي شوكة ويعتق ما دبره بعد الردة
قبل اللحوق لغو في القرب الا العتق فينفذ وصحته في غيرها
موقوفة ويلغو بعده الا الاستيلاد ولا يسقط بها الحقوق التي
وجبت قبلها من زكاة ونحوها ومن حمل به في الاسلام حكم له به

او في الكفر حكم له به ويسترق ولد الولد منهم وفي الولد الحادث في
اول بطن خلاف والصبي مسلم باسلام احد ابويه او بكونه في دارنا
دونهما ويحكم للملتبس بالدار وكافر التأويل
عند مكفره كالذمي وقيل كالمرتد وقيل في الدنيا
كالمسلم في الحكم وفي الآخرة كالكافر في الاثم ولا كفر من شك
في تكفيره ولا من لم يكفره مع قطعه بخطابه ولا يجوز بالزام
على الاصح وعلى كل مكلف الامر
بما علمه معروفا بدون القتل والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل
ان علم او ظن تأثيرهما وتضيقهما فان لم يؤديا الى ترك معروف وفعل منكر
مثلهما او اعظم منهما او الى تلفه او عضو منه او مال مجحف به فيقبح
الا لاعزاز الدين ولا يخشنا ان كفى اللين ولا يقتل لترك واجب
الا الامام ولا ينكر على صبي ومجنون بالضرب ونحوه من ليس بولي
الا عند اضرارهما بالغير ولا انكار في مختلف فيه على من هو مذهبه
ويحرم التجسس بل ما ظهر ويدخل الغصب لا بهما ولا اجرة ولا اثم
ويلزم من غلب في ظنه وقوع منكر ويتوعد غيرا ظنه خمرا
ويضمن ان اخطأ ويوضحنا من رآها له او لمسلم ولو بنية الخل وخلا

تحوج منها ويزال ما غير المعنى في كتب الهداية ويحرق دفاتر الكفر
ويضمن قيمتها ان تعذر تسويدها وردها ومنها موضوعات
الملحدة الباطنية والصوفية ويحرق ويكسر آله لا توضع عادة
الا للهو لو بحجته وان نفعت في مباح ويرد من كسرها ما له قيمة
الا عقوبة من ذي الولاية ويحرم تمثال الحيوان كامل مستقل مطلقا
او منسوج او ملحم الا افتراشا او غير مستعمل لا مطبوع مطلقا ويكره
المنبر والاستقسام بالازلام والغناء بعلم اصواته لا انشاد الاعلى
ومنه الحداء ويكره صف وزمر ورقص وتصفيق وشطرنج ونرد ونحوه
لا لعب الحبشة ونحوه وكذا تحرم شغل لنفسه وقيافة وكهانة
وشعبذة واتيان كاهن وعراف ومنجم ورملي وعايف ونحوه لا استدلال
الكرة بهما ولا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول
ولا رهبانية ولا نحوها في الاسلام ويستحب الفال وتنكر غيبة
وهي ذكر او نحوه لغائب مؤمن بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه قيل
وكذا ذكره بما ينقص دينه الا عند مشورة او جرح او تعريف او شكوى
او استفتاء ويعتذر اليه المغتاب ان علم ويؤخذ من غيبتهما بالتوبة
وكذا كل معصية كالنميمة وهي نقل كلام بعض الى بعض على

وتجوز لعن الكافر ولو معينا وكذا الفاسق وفي الناصبي خلاف

ويكره اتخاذ ومزاح وضحك مفرط وخرص وصفق ولعب

بحمام ونحيها أهي ومدح الشر ونحوها ويستحب الكرم والحياء

والقناعة والشجاعة والصمت ونحوها ويحرم الكبر والحسد والكذب

والسؤال من الاغلوطات والمكلفات وادعاء الى غير الاب وانتماء الى غير المولى

ونحوها بخلاف غيرة وتواضع ونحوها وتجب حب الله وبغض مبغضه واعانة

ظالم على العامة بمعروف وانكار المنكر واعانة الاقل طلبا على ارادة الاكثر

ما وقع على الراي ولم تؤد الى عدم طلبه وتجوز اطعام فاسق واكل

طعامه ونزول عليه وانزاله واغاثته لرجوى توبته وايناسه والتعاله

ما عمل من الله الابتلاء به ومحبته لرحمه او لخصلة خير فيه لا لما هو عليه

وتعظيمه والسرور بمسرته وضده في حال المصلحة دينية وتحرم

الموالاة الدينية وهي ان تحب له لما هو عليه كل ما تحب لنفسك وتكره له كل ما

تكره لها فتكون كفرا او فسقا بحسب الحال ضمانه ارجعا اليه اوسياه

وتجب المعاداة وهي نقيضها وليس منها الوحشة التي تقع بين كثير

من الفضلا سيما المتعاصرين

كتاب الفرايض

هي علم يعرف بها أسباب الارث وكيفية التوريث وموانعه

وقد ورد في فضل تعلمها وتعليمها اخبار صحيحة والاشتغال

على المحتاج اليه

على المحتاج اليه منها اولى من غيرها من العلوم اولى واسباب الارث

ثلاثة نكاح وولاء وقد يقدما ونسب وهو عصبة وفروض وذو ارحام

فالعصبة من الذكور من ورث بنفسه المال او جزءا

منه غير مقدر من اهل النسب وهم الابن وان نزل ثم الاب

ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما

كذلك ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب

ثم بنوه وهكذا وان بعدوا ومن الاناث البنت وبنت الابن

والاخت لابوين ثم لاب مع اخوتهن وكذا الاخوات معهما وان نزلن

وذو السهام من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا مفروضا

باحد الاربعة وهم من الذكور الاب او الجد مع الاولاد واولاد البنين

ومن الاناث الاربع الاول ان لم يعصبهن والام والجدات

والاخت لام وذوو الارحام من ورث بغيره من

اهل النسب وهم اولاد البنت واولاد بنات الابن واولاد الاخت

واولاد الاخ لام وبنت الاخ وبنت ابن الاخ والعم لام والعمة

وبنت العم وبنت ابن العم والخال والخالة وخال الاب وجد يدلي

بانثى وجدة تدلي باب بين امين كام ابي الام او بام بين ابوين

كام اب ام الاب وانما يرثون بعد عدم العصبات وذوي السهام

غالبا والمعتق وعصبته وذكرهم وانثاهم سوى اذا كانوا
في درجة واحدة ويرثون ما ورث انساهم لو كانوا اغنيا بالسبق
اليها ان ادلى كل منهم بغير من ادلى به الآخر والتشبيه ان ستوت
درجتهم وجهة ادلائهم وان حكمهما في الحجب ونحوه **ومراتبه**
له سببان لا يمنع احدهما الآخر ورث بهما ولا ارث الا من بعد وصية
او دين **والموروث** هو ميت ومرتد بعد غرة **وموانع**
الارث ثلاثة كفر وهو ملل ورق **مطلقا** الا المرتد والمكاتب
بكما من وقتل عمدا يمنع من الارث من مال ودية لا الخطا فيمنع من
الدية دونه **فاما النبوة** فلا تمنع من ارث الرسول صلى الله عليه وسلم

باب الفرايض واهلها

هي سهام مقدرة لوارث او وارثين فصاعدا وهي ست
النصف للبنت وبنت الابن ولا يسقط العصبة معهما
والاخت لابوين ولاب اذا انفردن عن مشارك من الاناث
او معصب من الذكور وللزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين
والربع له محجوبا وللزوجة فصاعدا لم تحجب وللام مع زوجة
وابوين **والثمن** لزوجة او زوجات مع الحجب **والثلثان**

ولا يسقط العصبة بها

للبنتين

للبنتين وبنتي الابن والاختين لابوين ولاب فصاعدا **والثلث**
للام لم تحجب وللاثنين من الاخوة للام فصاعدا على سوى **والسدس**
لبنت الابن فصاعدا مع البنت الواحدة وللاخت لاب فصاعدا
مع اخت واحدة لابوين تكملة الثلثين وللام حجبت او كانت مع زوج
وابوين وللجدة وجدات متساويات وللاب والجد مع الاولاد واولاد البنين
وهو له مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة عن السدس او كان معهم ام مع
الاخوات بنت او بنت ابن وللواحد من ولد الام ولو انثى **باب الحجب**
هو منع وارث من ذوي السهام لوارث منهم عن بعض ما يستحقه من الارث
فيحجب الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس بالولد وولد
الابن ولو انثى ويحجبها ايضا الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا وتحجب البنت الواحدة بنت الابن من النصف وبنتي الابن من الثلثين
الى السدس وكذا الاخت الواحدة لابوين مع الاخت لاب والاختين لاب

باب الاسقاط

هو منع وارث من العصبات او ذوي السهام
لوارث منهم عن كل ما يستحقه من الارث فتسقط بالابن من تحته
وبالاب كل من فوقه من جد وكل جدة من قبله فقط وبالام الجدات
مطلقا وكذلك من يليها من جهة الاب والابن وبهما الاخوات
والاخوة وبنوهم وبالاخوة وبنيهم الاعمام وبنوهم وبذي النسب وان نزل ذو النسب وان علا

وبالاخت لابوين اذا عصبتها بنت او بنت ابن الاخ لاب
وبالاب والجد والولد وولد الابن ولو انثى الاخ والاخت لام
واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن معهن
او بازائهن او اسفل منهن من يعصبهن فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الاخوات لابوين اذا استكملن الثلثين سقط الاخوات
لاب ما لم يكن معهن اخ فيعصبهن كذلك والذين لا يسقطون
بحال امة الخمسة الزوجان والابوان وولد الصلب
والكلالة عادمتهما والذين يرثون من دون اخواتهم اربعة
ابن الاخ والعم وابنه وابن المولى وقد تقدم ذكر من يعصب اخته

باب احوال الاب والجد هي مرتبة

يختصان بمسائل الولد على سائر العصبات واما مع الولد وولد
الابن ذكورا او ذكورا واناثا فحالة فرض فقط وهي السدس
ومع الاناث فقط فحالة فرض وتعصيب وسبعة حال الاب مع
الاخوة والاخوات والجد معهم ثلاثة احوال وهي المقاسمة
اذا كانت خيرا له من السدس والتعصيب مع الاخوات منفردات
والفرض اذا نقصته المقاسمة عن السدس فرد اليه او كان

مع الاخوة

مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فهو له كما مر

باب الرد هو زيادة اجزاء المال على انصباء الورثة

والنقص بعد عدم العصبات من النسب والمعتق وعصبته
من النسب ويرد الباقي على كل من له سهم مفروض بقدره الا الزوجين
فلا يرد عليهما ثم هو على ضربين رد مع عدمهما وهو
قسمان رد على صنف واحد من اصنافهم السبعة ومسئلتهم بعد
الرد من مبلغ عدد رؤوسهم ورد على صنفين فصاعدا ومسئلتهم
بعد الرد من مبلغ عدد سهامهم ورد مع وجود احدهما
ويكون فيه الباقي بعد فرضهما كذلك

باب اصول المسائل

وكيفية تصحيحها فاصولها اقل عدد يجمع انصباء الورثة صحيحا فاذا
كان الورثة عصبات منفردين فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم
ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
بعد البسط وان كانوا ذوي سهام منفردين فمسئلة صنفهم
من مبلغ عدد رؤوسهم بالفرض والرد ومسئلة صنفين فصاعدا
من احد مخارج فرائضهم الست المذكورة في مسئلتهم وهو المخرج الجامع

لسهامهم • وان كانوا عصبات وذوي سهام مجتمعين فسئلتهم كلك
وتبدى عند القسمة بذوي السهام مالم يسقطوا عنها وتتفرع
الست الى ست عشرة مسئلة اربع لا تعول فيهن ولا رد • وهي ما فيها
نصف ونصف او نصف وما بقي او نصف وثلث ما يبقى فاصلها من اثنين
وما فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة
وما فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما يبقى فاصلها من اربعة
وما فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وثلاث قد تعول
ولا رد فيهن • والعول زيادة انصبا الورثة على اجزا المال
عند ازدحام ذوي الفروض فيدخل به النقص على كل منهم بقدر سهمه
وهي ما فيها نصف مع سدس او ثلث • فاصلها من ستة وقد تعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك • وما فيها
ربع مع سدس او ثلث فاصلها من اثني عشر وقد تعول الى ثلاثة افراد
ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك •
ولا الى اربعة عشر وستة عشر • وما فيها ثمن مع سدس او ثلث واصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى غير ذلك
وتسع للرد ولا تعول • وهي ما فيها نصف وما بقي رد على صنف
واصلها من اثنين • وما فيها ربع وما بقي رد على صنف واصلها من اربعة

وقد ذكر العول

قوله وتعول الى سبعة وعشرين

وما فيها ثمن وما بقي

وما فيها ثمن وما بقي رد على صنف واصلها من ثمانية • وما فيها
نصف وما بقي رد على خمسين واصلها من اربعة • وما فيها ربع وما بقي
رد على خمسين واصلها من ثمانية • وما فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة
سهام واصلها من اربعة • وما فيها ربع وما بقي رد على اربعة سهام
واصلها من ستة عشر • وما فيها ثمن وما بقي رد على اربعة سهام واصلها
من اثنين وثلاثين • وما فيها ثمن وما بقي رد على خمسة سهام واصلها من اربعين •

وكيفية تصحيح المسايل تترتب على معرفة احكامها

وهي سبعة ثلاثة ترجع الى السهام • وهي الانقسام والموافقة
والمباينة • واربعة ترجع الى الرؤوس التي تنكسر عليها سهامها • وهي المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة • ولا تعتبر هذه الاربعة فيها
الا اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا • واحكام
السهام مقدمة عليها • ثم السهام ان انقسمت على الرؤوس صحيحا
لم يحتج عملا كامرأة وخمسة بنين • وان وافقت الرؤوس اخذ الوفق
من الرؤوس وهو اقل جزء يتفقان فيه مقام جميعها وهو الحاصل ثم
ضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم كابوين وثمانية بنين

وان باينت الروس وهم صنف واحد فعدده هو الحال
فضربه في اصل الفريضه كما تقدم كزوج واربعة بنين واما
احكام الروس فان تماثلت اصنافهما فالحال
احدها كثلاث بنات وثلاث جدات وست اخوات وان
تداخلت فهو اكثرها كتسع بنات وثلاث جدات وست اخوات
وان توافقت وقف احد الصنفين وضربت وفق احدهما في كامل
الثاني كثماني بنات وست اخوات وان تباينت كثلاث زوجات
وسته اخوة ضربت بعض الاصناف في بعض ثم بعده كذا في الاقسام
الاربعة تضرب الحال من كل اخيرها في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال

باب النوادر المناسخة

انتقال المال
قبل قسمته من وارث الى وارث فوارث على ترتيب موتهم
وتنقسم الى ما لا يحتاج الى عمل وهو ما استوى الوارث فيه
اولا واخرا كصنف او احد الصنفين كميت عن ستة بنين او عن
ثلاثه بنين وثلاث بنات ثم لم يقسم المال حتى مات ثلاثه واحد
بعد واحد من البنين او من البنات والى ما يحتاج الى عمل وهو خلافه
تصحح للميت الاول مسئله فتقسمه على ورثته ثم يصحح للثاني مسئله

كذلك ثم ينظر ما في يده من تركه الاول هل ينقسم على مسالته
بغير تصحيحها او يوافق او يباين فان انقسم كفيت المونة وان وافق
مسالته اقمت وفق مسالته مقام جميعها وضربت ذلك الوفق في مسئله
الاول بكمالها واستانفت القسمه وان باين مسالته ضربت مسئله الثاني
في مسئله الاول بغير تصحيحها واستانفت القسمه حتى ينتهي الى اخر
الموتى كميت عن بنت واخت ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات
العم عن ابنين وابن اخ

والغرقا والهدمى ونحوهم

موتى متوارثون فيما بينهم ثبتت في كل منهم علة توجب الارث مع جهل
تقدمها في كل منهم على صاحبه او تاخرها او مقارنتها ومع وجود ورثه
احيا فيورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم ولا يورث غريق من غريق
مما ورث من غريق اخر بخلاف المناسخة ثم يقسم مال كل منهم
على احيا ورثته واموالهم من الغرقا فما حصل لكل واحد من اموالهم
من مال من امته او لا قسم على احيا ورثته دون امواتهم حتى كانهم
في هذه الحالة لم يكونوا خلاف صلب ماله فيقسم بين الجميع كاخوين
غرقا ولاحدهما بنت وللاخر اخت لابويه ولهما ابن عم

باب التركات

وهي ما خلف من مال او حق واجب تبعه وكلاهما موروث ثم اما ان تنقسم

على المسئلة بعد تصحيحها او بوافق او تباين اذا انقسمت لم تحتج عملا كميت عن زوجة وثلاثة اخوة ترك اربعة دراهم وان وافقتها ضربت لكل سهمه في وفق التركة وقسمته على وفق المسئلة فما خرج فهو نصيبه كميت عن زوجة وستة اخوة ترك عشرة دراهم

باب الاقرار

من اقر من الورثة بوارث يدخل عليه ضرر في ميراثه بوجه ما صح اقراره ودفع اليه المقر فضل ما في يده والا فلا والعمل فيه ان تعمل له مسألة على الاقرار ومسألة على الانكار وتماثل بينهما او تداخل او توافق او تباين وتجتزي باحد المتماثلين واكثر المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل الثاني واحد المتباينين في الاخر ثم تقسم على الانكار فيدفع المقر من بيده جميع ارثه اليه ومن يحجبه ما نقصه من الحجب ومن يشاركه ما خصه بالمشاركة فمن مات عن ابوين وابنتين فاقرت احداهما باخ لها فاقرارها صحيح واقرار الام بميت ثالثة غير صحيح

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج رجل وفرج امراة مع خروج بوله منهما او من له ثقب فقط ويعتبر حكم الاول بمباله فان سبق بوله من الذكر فذكر وان من الرحم فانثى

وان خرج منهما معا بلا سبق فخنثى لبسة وليس خلقا ثالثا ولا اعتبار بالعلامات المختصة بالرجال او النساء بعد البلوغ ويورث بالتحويل وحالاته اربع خال يرث فيه مع تقديره ذكرا او انثى وله نصف نصيبهما نحو ان يكون من الاولاد واولاد البنين او من الاخوة لابوين او لاب وحال يرث فيه ان قدر ذكرا فله نصف نصيبه ويسقط ان قدر انثى نحو ان يكون من بني الاخوة او الاعمام وبنيهم وحال يرث فيه ان قدر انثى فله نصف نصيبها ويسقط ان قدر ذكرا وذلك في مسائل العول وحال يرث فيه مع تقديره اياهما على سوى فلا يحتاج الى التحويل نحو ان يكون من الاخوة لام او من ذوي الارحام والعمل في جميع ذلك كما تقدم ولا يحرم على رجل ولا امراة الا على محرم او مملوكه ويحرم عليه لبس محرم على ايهما ونكاح ويسفر بلا محرم ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فقط فهما اثنان

باب ميراث المفقود

وهو من غاب غيبة منقطعة لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وتعددهم كالغرقى ان علم موتهم ولم يعلم ايهم مات اولا ولا يحكم بحكم الاحيا فترك نصيبهم من مال ميت يرثونه ثم تقسم كما لهم بعد تبين موتهم باخبار الاموات

وان خرج منهما

باب ميراث المجوس

فان جهلت المبدء فكالغرقاء باب ميراث المجوس
وهم ذميون لا كتاب لهم في الاصح ولا شبهه كتاب يعبدون
النار ويستحلون محارمهم ويتوارثون بكثرانشا نسب ونكاح نعم عليه
كاقوا سلم وبولاء وقد يرث احدهم بجهات شتى ويعصب ويحجب
ويسقط نفسه بنفسه

باب ميراث ابن الدعوة

وهو ولد امة مشتركه او متناسخه بيعته في وقت واحد حران
مسلمان او اكثر وطياها في طهر فجات به لستة اشهر فصاعدا
كما تقدم فيكون ولدا كاملا لكل منهما وكل منهما اب كامل
وامهاتهما جداته ولاولادهما اخوته لابيه ويرثانه ميراث اب واحد
ويرثهما ويرثه باقيهما دون ورثه الميت منهما وهي ام ولد لهما معا ويرث
هو من جهات شتى ويعصب ويحجب ويسقط

باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشده

فالاول منفي النسب عن ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان تذبت تاكيدها باللعن كما تقدم
ولا عصبه له بالبنوة او الولاء دون ابوة واخوة فترثه اخوته بجهة
الامومه فقط ويسقط باولاده واولاد بنيه اخوته لامه واذا عدم
عصباته وذوو سهامه فعصبته عصبات امه ولا يرثون الا في
باب ذوي الارحام فان عدموا فميراثه لبيت المال كلقيط لم يدعه

والثاني ولد الزنا وهو مولود لا لفراش ولا لطي ولا لما يجري مجراه
وحكمه كابن الملاعنة غالبا وينقطع النسب من جهة الاب

باب ميراث الحمل

هولاء الثلاثه ومن لا يعرف له اب
اذا وجد حمل عند الموت ولو نطفه ثم خرج حيا او بعضه
ورث وورث وحجب وحجب ونقط واسقط ونحوها ووجب
وغسل وكفن وصلى عليه ودفن وسمي بما لا يكره وصح وصيه له ووقف
عليه واقرار له وديته وعتقه في كفارة وعتق ذو رحم ملكه
وزكي ماله ويستحب تحسين الاسم والاعباد لله والتسميه
باسما الانبياء ونحوهم ويغير اسم مكروه ولا يكره الجمع بين
اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم وكنيته بعد وفاته ويعتبر
خروج المولود باستهلاله بصياح او عطاس ومن اسقطه من الورثه
لم يعط شيا حتى يخرج ويعمل بمقتضاه ومن حجبه اعطي نصيبه محجوبا
ومن شاركه استحب له تاخير القسمه فان استعجل ترك له نصيب اكثر
الحمل عادة وهو اربعه ذكور والله اعلم واحكم واكرم

تم الكتاب بعون رب الارباب

ضحى يوم الخميس سادس عشر من شهر رمضان الكريم
عام سبعه وتسعين والف عام حمد الله وحده

بخط افقر عباد الله تعالى ...

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

مسئلة

سئل ... مولانا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

17